



المركز الجامعي بلحاج بوشعيب

- عين تموشنت -



معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم الحقوق

## العلاقة بين المجلس الدستوري و السلطة التنفيذية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق  
تخصص قانون عام معمق

تحت إشراف الأستاذ:

- غزالي بلعيد

من إعداد الطالبين:

✓ بوسيف محمد

✓ مختاري حسن

### لجنة المناقشة

الرئيس : أ/ صديق سهام  
الممتحن : أ/ أسود ياسين  
المشرف : أ/ غزالي بلعيد  
أستاذة) المركز الجامعي عين تموشنت  
أستاذة) المركز الجامعي عين تموشنت  
أستاذة) المركز الجامعي عين تموشنت

السنة الجامعية: 2019-2020

## الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات حمدا كثيرا:

اهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من:

روح والدي الطاهرة رحمة الله تعالى و اسكنه فسيح جنانه.

والدتي التي دعمتني منذ بداية مشواري أطال في عمرها.

إلى مصدر فخري و اعتزازي من تساندي وتتنازل عن حقها

لإرضائي إلى أختي ورفيقة دربي .

إلى كل من أصدقائي و زملائي و زميلاتي .

إلى كل من أعاننا على انجاز هذا العمل و لو بالشيء القليل.

الطالب/ بوسيف محمد

## الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات حمدا كثيرا.

إلى من ندين لهم بوجودنا بعد اذن الله عزّ و جل.  
إلى الوالدين الكريمين الذين ادين لهما بكل نجاح حققته في  
حياتي، فحفظهما الله من كل سوء، ووفقني لأكون في مستوى  
تضحياتهما.

إلى إخوتي و كل العائلة.

إلى كل من أصدقائي و زملائي و زميلاتي.

الى كل من مدّ لنا يد العون من قريب او بعيد و لو بالكلمة الطيبة.

اليهم جميعا اهدي هذا العمل.

الطالب/مختاري حسن

## كلمة شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين نحمده حمد الشاكرين ونستجيب له استجابة الطائعين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا وحبينا وشفيعنا وعظيمنا وقائدنا و قدوتنا محمد اشرف الخلق اجمعين ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

نتقدم بشكرنا و عرفاننا الى الاستاذ المشرف "غزالي بلعيد" على النصائح و التوجيهات التي قدمها لنا في سبيل ارشادنا و تأطيرنا لانجاز هذا البحث المتواضع.

كما نتقدم بخالص الشكر لكل اساتذة الحقوق و رأسهم رئيس القسم السيد "صانف عبد الاله شكري".

و الشكر موصول ايضا لأعضاء لجنة المناقشة المحترمين أساتذتي الكرام قبولهم مناقشة هذا البحث العلمي المواضع.

و الى كل من ساعدنا على انجاز هذا العمل من قريب او من بعيد.

الطالبين / - بوسيف محمد

## قائمة أهم المختصرات

- ج/ج/د/ش: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- ص : صفحة
- ط: طبعة
- ج: الجزء
- المجلس: المجلس الدستوري
- س.ت: السلطة التنفيذية
- ن.د.م.ق.ع.م.د: النظام الداخلي المحدد قواعد عمل المجلس الدستورية
- م.ج.ع.ق.ا.س: المجلة الجزائرية الجزائرية للعلم القانونية و الاقتصادية و السياسية
- ج.ر: الجريدة الرسمية
- ع: العدد
- P: PAGE
- ED: édition
- N : numéro
- OPCIT: ouvrage précédent cité.

مقدمة

## مقدمة :

ترتقي الدولة برقي شعبها، ويرتقي نظامها السياسي الديمقراطي برقي دستورها وحمايته واحترامه، ويستقر النظام السياسي بداخلها على الدولة من خلال مؤسساتها وهيئاتها وعلى كل المستويات ان تمارس فعلا السلطة عن طريق افراد الشعب، وبالتالي تحقق الديمقراطية، ولترسيخ كل هذه المعطيات نجد ان الدولة بواسطة مؤسساتها الدستورية تصدر مجموعة من النصوص القانونية ذات طبيعة مختلفة، مما يجعل صدور بعض النصوص القانونية معارضة او متناقضة في كثير من الأزمنة والأمكنة.

فالحديث عن دولة القانون مرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ احترام سمو الدستور فيها ففي كل، دولة نحتاج إلى دستور يوظف مؤسساتها ويحدد آليات تقلد السلطة و طرق ممارستها<sup>(1)</sup>، فبعد الدستور أسمى القوانين، وتحتل قواعده الدستورية المكانة العليا في سلم التدرج الهرمي للنظام القانوني في دولة القانون.

ونتيجة لهذا سمو الذي يتحقق للدستور وهو كنتيجة طبيعية للموضوعات التي ينظمها، فبعد تحديد لطبيعة الحكم يحدد السلطات العامة في الدولة وتنظيمه لاختصاصاتها وكذا ضبط للعلاقة فيما بينهما<sup>(2)</sup>.

كما يتحقق ايضا هذا سمو من الناحية الشكلية من خلال النظر في الطريقة المعتمدة لوضعه كذا إجراءات تعديله التي تتسم بالخصوصية فهي أكثر تعقيدا من الإجراءات المتبعة في القوانين الأخرى<sup>(3)</sup>. فتشكل و وظيفة الدستور مبررا كافيا يبني عليه مبدأ سموه، على باقي القواعد القانونية في الدولة.

وبناء على ذلك فإن نشاط هيئات الدولة المختلفة و خصوصا السلطة التنفيذية و التشريعية محكوم بذلك الأساس في كل ما يصدر عنهم من قوانين و أنشطة لأن خروجهم على هذه القوانين الدستورية يعتبر مخافا لسند وجودها و اختصاصاتها و بالتالي يعتبر مساسا بجوهر الدستور.

بدع الدستور مصدر السلطات خاصة السلطتين التشريعية والتنفيذية وحامي وضابط اختصاصاتها الدستورية.

فالسطة التنفيذية بصفة حصرية نجدها تهمين على جل الاختصاصات عن طريق رئيس الجمهورية الذي رئيس الدولة وحاميا للدستور ويعرف في النظام السياسي الجزائري ان له صلاحيات واسعة، فهو الممثل الأول للسلطة التنفيذية التي تكمل ما تقوم به السلطة التشريعية، اذ تتولى إصدار التشريعات عن طريق رئيس الجمهورية وتنفيذها من قبل الوزير الأول.

<sup>1</sup> - حازم صلاح العجلة، الرقابة الدستورية ودورها في ضمان وحماية الحقوق و الحريات الأساسية، مذكرة ماجستير في

القانون العام، القانون الدستوري، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002، 2001، ص12.

<sup>2</sup> - تزيه رعد، القانون الدستوري العام، المبادئ العامة و النظم الدستورية، الطبعة 1. المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص122.

<sup>3</sup> - محمد عبده إمام، الوجيز في شرح القانون الدستوري للمبادئ العامة و رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية الطبعة 1، دار الفكر الجمعي، مصر، ص143.

والأمر ليس محدد في ذلك فقط فالسلطة التنفيذية عن طريق رئيس الجمهورية تساهم هي كذلك الى جانب البرلمان في التشريع فتعرف صلاحيات السلطة التنفيذية اتساعا مقارنة بالصلاحيات الدستورية الممنوحة للسلطة التشريعية، خاصة في ظل تحديد مجال السلطة التشريعية، وما يخرج عن ذلك فمجال واسع للسلطة التنفيذية تمارس فيه اختصاصاتها التنظيمية.

إن وجود الدستور بقواعده الدستورية، في الدولة يرسم للسلطات بما فيها السلطة التنفيذية حدود صلاحياتها. غير أنّ مجرد وجوده لا يكفي لضمان التزام عدم التعرض لأحكام الدستور من طرف السلطة التنفيذية. الأمر الذي جعل مختلف الأنظمة الدستورية بما فيها النظام السياسي الجزائري إسناد مهمة السهر على حماية الدستور وسموه لهيئة دستورية تختص لذلك، و تقوم بمهمة الرقابة على النصوص والقواعد التي تصدرها مؤسسات الدولة وفحص مدى دستورتها ومطابقتها لأحكام الدستور وتعد فرنسا الباقية لتبني هذه الرقابة حيث يتولاها جهاز رئيسي يسمى المجلس الدستوري. ويطلق على هذه الصورة تسمية الرقابة السياسية على دستورية القوانين .

أما فيما يخص الجزائر فقد تبنى المؤسسي الدستوري الجزائري مبدا الرقابة على دستورية القوانين بمقتضى او دستور عرفته البلاد بعد الاستقلال مباشرة في دستور 1963 الذي امتاز بعهد وحدة السلطة القائمة على حزب الواحد<sup>(4)</sup> الا ان هذه الهيئة لم تتعدى اوراق الدستور و لم ترى النور لأنه لم يتم انشاءها بسبب قيام رئيس الجمهورية بتوقيف العمل بالدستور اثر الظرف الاستثنائي الذي اصاب الدولة.<sup>(5)</sup> لقد تم التخلي عن هذه الهيئة والتراجع عن انشاءها في ظل دستور 1976 نتيجة التاثر المنهج الاشتراكي من جهة ولكون نظام الحكم عن طريق الحزب الواحد تجسد بقوة في هذا الدستور الذي ابتعد مبدئيا عن مبدأ الفصل بين السلطات وأخذ بمبدأ وحدة السلطة . غير أن عملية التحولات التي عرفتها البلاد ابتداء من احداث اكتوبر 1988 والتي توجهت بوضع دستور 1989 الذي سعى لتكريس التحول الديمقراطي السياسي، فكانت دافع حقيقي لادراج مؤسسة تتكفل بالرقابة اعطى لها اسم "المجلس الدستوري"<sup>(6)</sup>

حيث كان لها مكانة بارزة في ظل التعددية الحزبية، وقد عرف دستور 1989 تعديلات و إصلاحات في مؤسسات الدولة بهدف تحقيق التوازن بين المؤسسات الدستورية، وظهرت هذه الأخيرة في ظل التعديل الدستوري سنة 1996 و شهد هذا الأخير تعديلات متلاحقة كان آخرها التعديل الدستوري 2016.

<sup>4</sup> - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية على ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية و المراقبة، الجزء الرابع، ط2 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013، ص195.

<sup>5</sup> - تم توقيف العمل بدستور 1963 بموجب المادة 59 منه، اثر اندلاع العمليات الحربية مع المغرب ثم الغي بموجب الامر 65-182 الصادر في 10 جويلية 1965 بعد التصحيح الثوري في 19 جوان 1965.

<sup>6</sup> - امين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002 ص153.



وانعكس ذلك في تشكيلة المجلس الدستوري و جهة الإخطار و كذا الصلاحيات التي كلف بها المجلس بما فيه الرقابة

إن تجسيد النظام الديمقراطي ومبدأ الفصل بين السلطات والسهر على احترام الدستور مبدأ سموه، جعل المؤسس الدستوري الجزائري يتبنى إنشاء هيئة دستورية مستقلة تسهر على احترام الدستور تتجلى في المجلس الدستوري وقد أوكل إليه مجموعة من الاختصاصات والتقنيات والآليات التي تمكنه من ممارسة مهامه الرقابية، فنجده يمارس رقابته على السلطة التنفيذية من خلال عدة مجالات خصوصا فيما يتعلق، بالنصوص والقواعد القانونية الصادرة عن رئيس الجمهورية المتعلقة بالتنظيمات والقوانين و المعاهدات إضافة إلى السهر على صحة العمليات الاستثنائية والانتخابات الرئاسية إضافة إلى كونه هيئة استشارية وجب الرجوع إليها في ظل الظروف الاستثنائية التي تصيب البلاد كإجراء شكلي وجوبي، ومنحه الصلاحية الدستورية لتدخله بقوة القانون في حالات خاصة تؤدي إلى المانع أو الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية.

رغم حداثة التجربة الدستورية الجزائرية في مجال الرقابة الدستورية عن طريق المجلس الدستوري، إلا إنها تجربة فعالة ترمي بالدرجة الأولى لاحترام كيان الدستور وتكريس مبدأ سموه و عملا بمبدأ الفصل بين السلطات. كونه انشأ لإخضاع أعمال السلطات للفحص وقياسها مع مبادئ الدستور. وإبطال كل المخالفات لإحكامه فكونه هيئة رقابية تمارس مهمتها في الرقابة على دستورية القوانين، فقد جعلها المؤسس الدستوري رهينة آلية بيد هيأت أخرى مخول لها دستوريا استعمالها لتحريك هذه الرقابة الدستورية للمجلس الدستوري

وأمام ذلك تبرز علاقة وظيفية بين المجلس الدستوري و السلطة التنفيذية ،هذا أن هذه الهيئة خول لها دستورا آلية الأخطار عن طريق ممثليها المخولين دستوريا لذلك كالية للتأثير من الجانب الإجرائي الشكلي، والتي على اثرها يتحرك المجلس الدستوري لممارسة مهمته الرقابية الدستورية. خاصة في ظل توسيع جهات الاخطار في ظل تعديل سنة 2016 و الاكثر من ذلك تمتد هذه العلاقة من كونها وظيفية الى العضوية خاصة أن السلطة التنفيذية تساهم في تشكيلة المجلس الدستوري الأمر الذي يمكنها من المنافسة لبسط تأثير على هذه الهيئة الرقابية.

## أولا: أهمية الموضوع

تبرز أهمية الموضوع من خلال العلاقة الوظيفية بين المجلس الدستوري و السلطة التنفيذية التي ينتج عنها تأثير متبادل بين الهيئات الدستورية،كون ان المجلس الدستوري يؤثر بمهامه الرقابة على هذه السلطة و يتأثر بها من خلال آليات دستورية ممنوحة دستوريا تلجأ إليها السلطة التنفيذية و هي آلية الإخطار التي تعد مفعلا للرقابة الدستورية للمجلس الدستوري.إضافة إلى التطرق لعدة جوانب للبحث عن مدى استقلالية المجلس الدستوري في إطار العلاقة بالسلطة التنفيذية او تأثره بها الأمر الذي يجعله في موقف تبعية وهذا من شأنه الحد من فعاليته.

## ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

### 1- أسباب موضوعية:

- التعرف على الاختصاصات الدستورية المكرسة للهيئات و المؤسسات الدستورية.
  - الكشف عن الأساس القانوني لنشأة و تطور المجلس الدستوري و السلطة التنفيذية.
  - التطرق لأهم المتغيرات و الإصلاحات الدستورية التي جاء بها آخر تعديل سنة 2016.
  - دراسة مدى فعالية هذه المستجدات و الدوافع التي أدت إلى إحداثها
  - التطرق لنوع العلاقة الناشئة بين المجلس الدستوري و السلطة التنفيذية اثر ممارستهم لصلاحياته الدستورية.
  - تسليط الضوء على مدى استقلالية المجلس الدستوري إثر ممارسة لمهامه الدستورية.
  - التطرق للمعيقات التي تحد من فعاليته و حياده.
  - الكشف عن نوع و كيفية التأثير الممارس بين المجلس الدستوري و السلطة التنفيذية.
- ### 2- أسباب شخصية:

- الاهتمام الشخصي لدراسة مواضيع القانون الدستوري و المؤسسات الدستورية.
- التعمق في دراسة الهيئات و المؤسسات الدستورية لكشف جوانبها و الثغرات التي تكون سببا في الحد من فعاليتها و ابرازها قصد سد هذه الثغرات بنصوص قانونية تدعم استقلاليتها مما يحسن من درجة حيادها و فعالية نتائج مهامها.

## ثالثا: تحديد الموضوع

سوف تتخذ دراستنا في إبراز الأساس التاريخي و القانوني لنشأة و تطور المجلس الدستوري و السلطة التنفيذية و كذا تحديد العلاقة الوظيفية الموجودة بينهما في كلا الاتجاهين. و تحديد مدى استقلالية المجلس الدستوري و مدى فاعلية أحكامه و قراراته في مواجهة السلطة التنفيذية.

## رابعا: أهداف الدراسة

إنّ بروز نظام الرقابة السياسة على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري ساعد بشكل كبير في بناء دولة الحق و القانون و ارساء قواعد الديمقراطية و حماية حقوق و حريات الافراد، و التي وجب علينا التطرق اليها بالبحث و الدراسة نظرا لأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الموضوع لا سيما في اطار العلاقة بين المجلس الدستوري باعتباره الحصن المنيع الحامي لدستورية القوانين و السلطة التنفيذية باعتبارها الجهاز المتحكم في مختلف مفاصل الدولة و كثير الاصطدام بمبادئ الدستور.

وعلى ضوء ذلك يمكن ان نصف الاهداف التي تسعى الى تحقيقها هذه الدراسة الى ما يلي:

- 1- تسعى الدراسة الى تبيان كيفية نشأة كل من السلطة التنفيذية و المجلس الدستوري في الجزائر و تبيان مفهومها و تحديد النصوص القانونية و الدستورية المنظمة لها و ضوابط و كفاءات عملها و سرها و صلاحيات و اختصاصات كل منها .
- 2- تحديد طبيعة العلاقة بين المجلس الدستوري و السلطة التنفيذية .
- 3- الكشف عن الضمانات القانونية و الدستورية لإستقلالية المجلس في إطار علاقته بالسلطة التنفيذية.
- 4- تبيان أشكال هيمنة السلطة التنفيذية على المجلس الدستوري.
- 5- توضيح مظاهر تأثير المجلس الدستوري على السلطة التنفيذية.

#### خامسا: الدراسات السابقة

توافر مجموعة من الدراسات ذات الصلة بالموضوع قيد الدراسة مع اختلاف زاوية الدراسة. و يعد الموضوع قيد الدراسة مع نوعه في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 و في ظل الظروف السياسية الاستثنائية التي مرّت بها البلاد مؤخرًا.

#### سادسا: الصعوبات التي واجهتها في الموضوع

لقد واجهتنا مجموعة من الصعوبات ابرزها:

- قلة المراجع التي تناولت العلاقة الوظيفية بين المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في ظل دستور 2016.
- اكتفاء معظم المراجع بالمعلومات التي تعالج هذا الموضوع سطحيا مما جعلنا الاجتهاد في عديد المرات لتباين اوجه التأثير المتبادل بين الهيئات.
- غموض بعض النصوص القانونية التي تطرح تأويلات كثيرة بشأن ممارسة المجلس الدستوري لمهامه.
- وجود صعوبة في التحكم بالجوانب المختلفة للموضوع خاصة و ان الموضوع يكتسي الطابع القانوني و السياسي في آن واحد.
- محدودية الومن المخصص لإنجاز هذه المذكرة.
- العراقيل التي واجهتنا من اجل الحصول على مراجع من جامعات أخرى خصوصا و تزامن من مرحلة تحضير المذكرة مع انتشار جائحة وباء كورونا كوفيد 19.
- تقيدنا بعدد محدد من الصفحات الذي قد يحد من مردودية المعلومات و قيمة المذكرة.

#### سابعا: إشكالية موضوع الدراسة

من خلال ما سبق تقوم دراستنا للإجابة على الإشكالية التالية:

• إلى أي مدى وفق المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 في إضفاء الاستقلالية الفعلية للمجلس الدستوري لا سيما في مواجهة السلطة التنفيذية؟ و ما مدى التأثير الذي ينشأ عن هذه العلاقة بين المجلس الدستوري و السلطة التنفيذية؟

تتفرع هذه الإشكالية إلى مجموعة من التساؤلات هي:

1- ما هو الأساس التاريخي و القانوني الذي تقوم عليه كل من السلطة التنفيذية و المجلس الدستوري 'النشأة و التطور، الصلاحيات و المهام وكذا الاختصاصات.

2- فيما تتجلى العلاقة التي تربط المجلس الدستوري و السلطة التنفيذية؟

3- ما الدافع الذي جعل المؤسس الدستوري يوسع من دائرة المخول لها أخطار المجلس الدستوري؟

4- كيف يؤثر نظام الأخطار على فعالية و حركية المجلس الدستوري؟

5- ما هي الضمانات الدستورية المكرسة لضمان فاعلية المجلس الدستوري في مواجهة السلطة التنفيذية؟

6- ما مدى تأثير السلطة التنفيذية بالعمل الرقابي للمجلس الدستوري؟ و الإجابة على هذه الإشكالية المطروحة قمنا بإتباع مناهج مختلفة هي:

#### 1- المنهج التاريخي :

تم اللجوء إليه لدراسة بعض الجوانب في الموضوع، كالتطور التاريخي للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية و كذا العوامل و الظروف المحيطة التي و اكتب المسار الذي عرفه النظام السياسي الجزائري من خلال مؤسساته الدستورية خاصة ما تعلق بتطور هاذين المؤسسين خلال الدساتير المتعاقبة بداية من دستور سنة 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016. وما جاء فيها من إصلاحات و تعديلات .

#### 2- المنهج التحليلي:

وهو المنهج القائم في تحليلنا وهذا تماشيا وطبيعة الموضوع المدروس من خلال تحليل مضمون المواد القانونية والدستورية و حتى المعلومات لتبيان العلاقة الموجودة بين المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية.

ولقد ارتأينا من خلال دراستنا لموضوع العلاقة بين المجلس الدستوري و السلطة التنفيذية إلى تقسيم

خطة البحث على النحو التالي:

- مقدمة:
- أهمية الموضوع.
- أسباب اختيار الموضوع.
- تحديد الموضوع.
- أهداف الدراسة
- الدراسات السابقة

- الصعوبات التي واجهتنا في الموضوع
- إشكالية موضوع الدراسة
- مناهج و أدوات الدراسة
- الفصل الأول: الأساس التاريخي و القانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري.
- المبحث الأول: المرجعية التاريخية للمجلس الدستوري و السلطة التنفيذية في الجزائر .
- المطلب الأول:نشأة و تطور المجلس الدستوري الجزائري .
- المطلب الثاني:نشأة و تطور السلطة التنفيذية في الجزائر .
- المبحث الثاني :التنظيم القانوني للمجلس الدستوري و السلطة التنفيذية في الجزائر .
- المطلب الأول:التنظيم الهيكلي و البشري للمجلس الدستوري الجزائري
- المطلب الثاني :تنظيم السلطة التنفيذية في الجزائر
- المبحث الثالث: صلاحيات و اختصاصات المجلس الدستوري و السلطة التنفيذية في الجزائري .
- المطلب الأول:صلاحيات و اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري
- المطلب الثاني:اختصاصات و صلاحيات السلطة التنفيذية.
- الفصل الثاني:طبيعة العلاقة بين المجلس الدستوري و السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين التبعية و الاستقلالية
- المبحث الأول:مظاهر تأثير المجلس الدستوري على السلطة التنفيذية.
- المطلب الاول:آليات الرقابة المخولة للمجلس الدستوري في مواجهة السلطة التنفيذية.
- المطلب الثاني :اوجه تأثير المجلس الدستوري على السلطة التنفيذية بإعتباره هيئة استشارية.
- المبحث الثاني:أشكال هيمنة السلطة التنفيذية على المجلس الدستوري.
- المطلب الأول:استحواذ السلطة التنفيذية على العضوية في المجلس الدستوري.
- المطلب الثاني:دور السلطة التنفيذية في سير عمل المجلس الدستوري.
- المبحث الثالث:مدى استقلالية المجلس الدستوري و السلطة التنفيذية في الجزائر .
- المطلب الأول:ضمانات تعزيز استقلالية المجلس الدستوري في اطار علاقته بالسلطة التنفيذية.
- المطلب الثاني:صور استقلالية السلطة التنفيذية في اطار علاقتها بالمجلس الدستوري.
- الخاتمة.

## الفصل الأول

الاساس التاريخي والقانوني

للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية

في النظام الدستوري الجزائري

# الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

تعتبر القاعدة الأساسية في مختلف الديمقراطيات الحرة في معظم الأنظمة السياسية هي ان تجعل دستورها يسمو على كافة القوانين ،فهو يحتاج الى ضمانة لأعماله و تنفيذ و تطبيق أحكام مواده وذلك الضمان هو الرقابة على دستورية القوانين و يقصد بذلك الا يسمو قانونا على حكما مقرر في الدستور، باعتبار هذا الاخير هو مصدر الشرعية في الدولة<sup>(1)</sup>.

وبالتالي فان جميع القواعد الملزمة التي تصدرها السلطة التنفيذية في نطاقها يجب الا تخالف حكما من احكام الوثيقة الدستورية حيث تقوم مختلف الانظمة بإنشاء الجهاز المكلف لمراقبة دستور القوانين و تحديد اجراءات المطابقة.

ويسمى هذا الجهاز الرقابي في النظام السياسي الجزائري بالمجلس الدستوري الذي يعود اليه في اطار علاقته الوظيفية بالسلطة التنفيذية ممارسة الرقابة على ما يصدر عنها من نصوص قانونية وقبل الخوض في الحديث عن العلاقة فيما بين المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية ومختلف الاليات القانونية المنظمة للعلاقة بينهما. لابد او لا و قبل كل شيء من التطرق بشكل حصري الى الاطار القانوني لكل من المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية او بمعنى اخر تسليط الضوء على نشأة وتطور كل من المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية وكذا الحديث عن التنظيم القانوني لكل من هاذين الجهازين واخيرا التطرف لصلاحيات و اختصاصات كل من المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية.

هذا نحاول التطرف اليه في هذا الفصل وذلك من خلال ثلاث(3) مباحث( الأول) نتحدث فيه عن نشأة وتطور المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية) بينما نتطرق في ( المبحث الثاني) إلى (التنظيم القانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية) أما (المبحث الثالث) فقد خصصناه للحديث عن(صلاحيات واختصاصات المجلس الدستوري و السلطة التنفيذية).

<sup>1</sup> -بن عامر الحسين نحيرش حسام الدين،العلاقة بين المجلس الدستوري و السلطات في ظل التعديل الدستوري2016، مذكرة تخرج لينل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام كلية الحقوق بودواو ، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر 2017\_2018،ص1

# الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

## المبحث الأول : المرجعية التاريخية لمجلس الدستوري و السلطة التنفيذية في الجزائر

لقد مرت الجزائر بمرحلة استعمارية جعلها خاضعة كلياً للمستعمر الفرنسي مما يعني ان الجزائر لم تكن لها سلطة سياسية و بالتالي لم تكن لها مؤسساتها السياسية. بعد الاستقلال تمكنت الجزائر من استعادة سيادتها وبدأت تبني نظامها السياسي بداية دستور 1963 الذي تضمن فكرة انشاء مجلس دستوري مهمته مراقبة مدى دستورية القوانين الى جانب فكرة انشاء سلطة تنفيذية تعهد اليها مهمة تنفيذ السياسات العامة للدولة على المستوى الداخلي و الخارجي. وهذا الى غاية دستورنا الحالي دستور 1996 حسب آخر تعديل له في 2016<sup>(1)</sup> وسنطرق في هذا المبحث إلى دراسة نشأة و تطور المجلس الدستوري ( المطلب الأول) و السلطة التنفيذية ( المطلب الثاني )

### المطلب الاول : نشأة المجلس الدستوري الجزائري

جاء تأسيس المجالس الدستورية استجابة لتطور احدى تقنيات العدالة الدستورية الحديثة التي تعرف على انها "مجموعة المؤسسات و التقنيات التي تضمن سمو الدستور" فالوظيفة العامة التي تقوم بها هذا الجهاز هي رقابة التعديلات على مبادئ الدستور ، انطلاقاً من انه لا يوجد داخل الدولة جهاز ذو سيادة عامة على باقي الأجهزة ليشارك بهذا العمل في بناء دولة القانون<sup>(2)</sup> و لهذا يستوجب علينا دراسة الاسباب التي ادت الى انشاء المجلس الدستوري( الفرع الاول) و مراحل تطوره في ظل الدساتير التي مرت بها الجزائر(الفرع الثاني).

### الفرع الأول: أسباب نشأة المجلس الدستوري و أهدافه

لقد انتهجت الجزائر نفس النهج الذي انتهجه المؤسس الدستوري الفرنسي. بحيث انه بعد الاستقلال مباشر بادرت إلى إنشاء هيئات ومؤسسات قانونية تسهر على تطبيق مبدأ سيادة القانون والعمل

<sup>1</sup> -القانون رقم 01\_16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ،الحريدة الرسمية الجزائرية ،المؤرخة في 7مارس 2016 ، عدد 14.

<sup>2</sup> -حساني محمد منير مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي مذكرة مقدمة نبيل شهادة الماجستير ، فرع تحولات الدولة ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2009-2010.ص1



# الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

على احترامه و تجسد ذلك فعليا في سنة 1963 و قبل الخوض في دراسة مراحل تطور المجلس الدستوري نبدأ بذكر الأسباب التي أدت إلى نشوءه ( أولا) ثم الهدف من إنشائه( ثانيا) (1)

## أولاً: أسباب نشأة المجلس الدستوري

هناك عدة أسباب دفعت إلى إنشاء هذا الجهاز نذكر منها الأسباب التاريخية(أ) والقانونية(ب)

### أ- الأسباب التاريخية:

يعود السبب الذي دفع الجزائر إلى تبني نظام الرقابة على دستورية القوانين في دستورها ما بعد الاستقلال إلى تأثر المؤسس الدستوري الجزائري بالنظام القانوني الفرنسي نظرا لكون الجزائر لا تتمتع بالاستقلال القانوني. اذ نجد أن اغلب القوانين التي صدرت في الجزائر قد استمدت من القانون الفرنسي خاصته منها القانون المدني و القانون الجنائي(2).

### ب - الأسباب القانونية:

ترتكز الأسباب القانونية لتأسيس المجلس الدستوري على تبني الجزائر مبدأ الفصل بين السلطات وإقرار مبدأ التعددية الجزئية الذي يعد احد الآليات الأساسية لتكريس الديمقراطية و بناء دولة القانون.

كما يعتبر مبدأ سمو الدستور وعلوه على القوانين الدافع الرئيسي والسبب الحاسم للرقابة على دستورية القوانين، ان هذه الأسباب تخص نشأة المجلس الدستوري في دستور 1989 اما في دستور 1976 فان الجزائر كانت تعمل بمبادئ الاشتراكية التي تتنافى مع هذه المبادئ المذكورة فقد اعتبر تحدي القضاء للرقابة على دستورية القوانين تدخلا في اختصاصات السلطة التشريعية و التنفيذية(3)

### ثانيا : الهدف من إنشاء المجلس الدستوري

فكرة إنشاء المجلس الدستوري قد حظيت بغاية دستورية، توجي بتحسين ارادة الشعب المباشرة في اختيار ممثلية والتعبير عن هذه الارادة بمصادقية و شفافية، و تحسين ارادته غير المباشرة من خلال ممثلية (اي النواب) وذلك عن طريق مراقبة الانتخابات الرئاسية التي يجرونها و كذا دستورية اعمالهم التشريعية والمحافظة على مبدأ سمو الدستور والمحتظة والابتعاد على التشريعات المتوافقة من النص

1 -فراح احمد و اخرون ، المجلس الدستوري في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية و

الادارية، كلية الحقوق جامعة جيجل، 2007\_2008 ص2

2 -بوشعير سعيد ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة النظرية العامة للدولة و الدستور، الجزء الاول ، الطبعة

العاشرة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009ص197

3 - علي السيد الباز ، الرقابة على دستورية القوانين في الانظمة العربية ،دراسة مقارنة ،مطبعة الشعاع الفنية د.ب.ن

2001 ص 123-124

# الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

الدستوري<sup>(1)</sup> فمثل هذه الرقابة اصبحت ضرورة ملحة تفرضها مقتضيات العدالة لحماية الحقوق و الحريات الاساسية من هيمنة وتسلط السلطة التشريعية في الدولة لذا اهتمت الدول التي تبنت الديمقراطية في نظامها السياسي بإنشاء هيئة تسند اليها مهمة التحقق من المدى مطابقة القوانين لحكام الدستور . هذا من جهة و من جهة أخرى البت في الطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية و التشريعية فالغاية من انشاء المجلس الدستوري هي تأمين نوع من الرقابة الدستورية من خلال هيئة خاصة تتولى هذه الرقابة و هذا ما يكرس بصفة فعلية مبدأ الفصل بين السلطات في الدولة<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني : مراحل تطور المجلس الدستوري في الجزائر.

قبل عرض التركيبة البشرية للمجلس الدستوري نشير الى ان الجزائر تأثرت الى حد بعيد بالنظام الفرنسي المطبق خلال الجمهورية الخامسة 1958، وهذا راجع الى الحقبة الاستعمارية التي عانت منها الجزائر لأمد طويل مما نتج عنها اثار على النظام القانوني الجزائري ، وتبني المؤسس الدستوري انشاء المجلس الدستوري ، بحيث هناك تباين في توزيع تشكيلة المجلس عبر الدساتير المختلفة.

### أولاً: مرحلة تبني الجزائر نظام الحزب الواحد (مرحلة تطبيق المبادئ الاشتراكية)

تبدأ هذه المرحلة بصور 10 سبتمبر 1963 و يمتد الى غاية 1988 و ذلك من خلال دستوريتين ،دستور 1963 و دستور 22 نوفمبر 1976 .  
أ-في دستور 1963 :

استحدث المجلس الدستوري لأول مرة في الدستور الاول للجزائر الذي صدر في 10 سبتمبر 1963 وذلك في مادته 63 التي تنص على ما يلي : "يتألف المجلس الدستوري من رئيس المحكمة العليا ورئيسي الغرفتين المدنيتين و الادارية في المحكمة العليا . و ثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني و عضو يعينه رئيس الجمهورية ينتخب أعضاء المجلس رئيسهم الذي يملك صوتاً مرجحاً"<sup>(3)</sup>.

من خلال هذه المادة يتضح أن في التشكيلة تعاون بين السلطات الثلاث ، اذ نجد ان المشرع لجأ الى التعيين و ليس الانتخاب و هذا لانتماء جميع أعضاء البرلمان لحزب جبهة التحرير الوطني<sup>(4)</sup> لا

<sup>1</sup> -الياس او عبد ،المجلس الدستوري-بين النص و الاجتهاد و الفقه المقارنة - الجزء الاول د.د.ن. لبنان.

2007،ص172

<sup>2</sup> -فريد علوش ،ليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر ، دار الجامعة الجديدة ، جامعة بسكرة ،الجزائر ،

2010 ص 188

<sup>3</sup> -المادة 63 من دستور 1963 المصادقة عليه من طرف المجلس الوطني التأسيسي يوم 28 اوت 1963 و وافق عليه

الشعب الجزائري في استفتاء 08 سبتمبر 1963 الجريدة الرسمية عدد 64 ،المؤرخة في 10 سبتمبر 1963

<sup>4</sup> -فارج محمد و اخرون ، مرجع سابق ، ص06

# الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

يمكن الحديث عن وجود قانون اساسي ينضم عمل المجلس الدستوري و انما اكتفت المادة 63 بالنص على مجرد تأليف ذلك ،هذا الدستوري الذي ولد ميتا حيث ثم تجميده كليا بعد ثلاثة اسابيع لظروف سياسية متعلقة بالصراع على السلطة<sup>(1)</sup> اوقف العمل به بعد 25 يوما  
ب- في دستور 1976:

الملاحظة في دستور 22 نوفمبر 1976 انه اهمل نهائيا فكرة الرقابة على دستورية القوانين تأثرا بالفكر الاشتراكي السائد انذاك في الجزائر .  
وانه لم يعرف لمبدأ الفصل بين السلطات واخذ بمبدأ وحدة الدولة، وبالتالي لم ينص على انشاء هيئة تمارس هذه المهمة ،اذن هذه الهيئة لم تكن موجودة اصلا"ومن غير المنطق دراسة نظام العضوية للمجلس الذي لم يعرف الحياة اصلا"<sup>(2)</sup> وذلك رغم نص المادة 186 من الدستور على الرقابة الدستورية طبقا لأحكام الدستور.<sup>(3)</sup>

هذا الدستور الذي عمر لأكثر من اثني عشر عاما بحيث أثناء أعداد هذا الدستور أثرت عدة تدخلات حول موضوع إنشاء المجلس الدستوري ،إلا أنّ هذا بآء بالرفض لبأ سيسهم على عدم الإكثار من أجهزة الرقابة تقاديا لتدخل السلطات<sup>(4)</sup> بحيث نصت المادة 06 من دستور 1976 على ان الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي و قوانين الدولة و هو المصدر الإيديولوجي السياسي المعقد لمؤسسات الحزب و الدولة على جميع المستويات و قد دعى المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني المنعقد ما بين 12 الى 22 ديسمبر 1983 الى المصادقة على لائحة السياسة العامة التي تضمنت انشاء هيئة عليا تحت اشراف الامين العام للحزب رئيس الجمهورية للفصل في موضوع الرقابة.

## ثانيا : مرحلة تبني الجزائر نظام التعددية الحزبية

بتقحصنا للنظام السياسي الجزائري نجده يمر بتحولات جذرية على مستوى الهياكل الأساسية للسلطة طبقا لمبادئ التوجه الليبرالي و السير نحو العولمة.

أ/في دستور 1989:

---

1 - محمد بجاوي ، المجلس الدستوري صلاحيات و انجازات و افاق م.ف.ب. عدد 5، لسنة 2004.ص36  
2 - الامين شريط ،الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ،الطبعة السادسة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2008،ص153  
3 -المادة 186 من دستور سنة 1976 الصادر بموجب الامر رقم 76-96 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ،الجريدة الرسمية ،عدد 94 المؤرخ في 24 نوفمبر 1976  
4 -صالح بلحاج ،المؤسسة السياسية ،والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ،الجزائر ،2006 ص 309

# الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

جاء في دستور 23 فبراير 1989 لمحي فكرة الرقابة الدستورية بحيث انشأ مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور واختصاصات اخرى. (1)

ويتشكل من سبعة(07) أعضاء اي العدد نفسه في دستور 1963 وهم ثلاثة(03) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بما فيهم رئيس المجلس، و اثنان ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني واثنان تنتخبهم المحكمة العليا بين أعضاءها تطبيقا للمادة 154 منه و التي تنص على انه: " يتكون المجلس من سبعة أعضاء: اثنان منهم يعينهما رئيس الجمهورية ،اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني ، و اثنان تنتخبهما المحكمة العليا من أعضاءها.

و يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد"

**ب-في دستور 1996:**

ان التغيير الوحيد الذي جاء به التعديل الدستوري في 28 نوفمبر 1996 ،فيما يتعلق بالتشكيلة هو توسيع عدد أعضاء و هو العدد نفسه الذي يتشكل منه المجلس الدستوري الفرنسي (الازدواجية المستحدثة في النظام). (2)

لقد حددت المادة 164 من دستور 1996 تشكيلة المجلس الدستوري من تسعة (09) أعضاء يعين رئيس الجمهورية ثلث (3/1) اعضاءه بما فيهم رئيس المجلس ، و عضوين ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني وعضوين ينتخبهما مجلس الأمة و عضو تنتخبه المحكمة العليا و آخر ينتخبه مجلس الدولة(3)

هذه التشكيلة تجدد نصفها كل ثلاث (03) سنوات و تتغير كليا ست (06) سنوات.

## المطلب الثاني : نشأة و تطور السلطة التنفيذية في الجزائر

لقد عرفت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال والى غاية يومنا الحالي نمطين اساسيين من انماط تسيير السلطة التنفيذية (نظام احادية السلطة التنفيذية ونظام السلطة التنفيذية المزدوجية) وهذا عبر مختلف الدساتير المتعاقبة التي عرفتها الجزائر.

<sup>1</sup> -تنص المادة 153 من دستور 1989 ،المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 مؤرخ في فبراير 1989.ج.ر.ج.د.ش في 01 مارس 1989 العدد 09 على: " يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور

كما بسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء ،و انتخاب رئيس الجمهورية ،الانتخاب التشريعية ،و يطعن نتائج هذه العمليات"

<sup>2</sup> -حسنى بوديار ، الوجيز في القانون الدستوري ،دار العلوم للنشر و التوزيع ،الجزائر ،2003 ،ص107

<sup>3</sup> -حسنى بوديار ، الوجيز في القانون الدستوري ،دار العلوم للنشر و التوزيع ،الجزائر ،2003 ،ص107

# الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

ويقصد بوحدة السلطة التنفيذية ان يكون رئيس الجمهورية رئيسا للدولة و رئيسا للحكومة في آن واحد. وتحكم قيادته للحكومة يختار الطاقم الوزاري الذي يعتبر مجرد جهاز إداري في خدمة سياسة الرئيس.(1)

بينما يقصد بنظام ازدواجية السلطة هو وجود رئيس حكومة او وزير اول يقود جهاز الحكومة ويسعى الى تنفيذ مخططات الحكومة او برنامج رئيس الجمهورية ويكون مسؤول سياسيا امام البرلمان. وستطرق في هذا المطلب الى بيان السلطة التنفيذية في الجزائر خلال هاذين النظامين وذلك في فرعين(السلطة التنفيذية في نظام الاحادية (فرع أول) و السلطة التنفيذية في ظل نظام الثنائية (فرع ثاني).

## الفرع الأول: السلطة التنفيذية الجزائرية في ظل نظام الأحادية

عرفت الجزائر هذا النوع من الأنظمة خلال أول تجربة دستورية ليمتد من سنة 1963 إلى غاية صدور والتعديل الدستوري سنة 1988. وعليه سندرس ونتعرف على هذا النظام من خلال استقراء دستوري سنة 1963 و 1976 و المواد التي خصت السلطة التنفيذية بالتنظيم.

### أولا: السلطة التنفيذية في ظل دستور 1963

لم يتص دستور 1963 على انشاء منصب رئيس حكومة او وزير اول،فئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد امام المجلس الوطني،و هو الذي يعين الوزراء الذين يجب ان يختار الثلثي منهم على الاقل من بين النواب و يقدمهم الى المجلس. وتقع على رئيس الجمهورية مسؤولية تحديد سياسة الحكومة و توجيهها،كما يعين الموظفين في جميع المناصب المدنية و العسكرية(2).

يكلف رئيس الجمهورية باصدار القوانين و نشرها و تنفيذها.ويمكن لرئيس الجمهورية ان يطلب من المجلس الوطني اجراء مداولة ثانية للقانون المصوت عليه.ويمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية(3). غير ان دستور 1963 لم يحدد بدقة طبيعية هذه السلطة التنظيمية،هل تقتصر فقط على السلطة التنظيمية التنفيذية عبر سلطته في توقيع المراسيم التنفيذية،ام تمتد الى السلطة التنظيمية المستقلة التي تمارس في المجالات غير المخصصة للقانون،غير انني استبعد النقطة الاخيرة،ذلك ان دستور 1963 لم يحدد للمجلس الوطني مجالات القانون،وبالتالي فهو صاحب السلطة التوحيد في التشريع خارج الحالات الاستثنائية.

<sup>1</sup> - عبد الله بوقفة ،النظم الدستور-السلطة التنفيذية بين القيد و التعسف-دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية الدول و

الحكومات طبعة جديدة ،دار الهدى ،عين مليلة ،الجزائر ،2010،ص38

<sup>2</sup> -انظر المواد48،47،و54 من دستور 1963،مرجع سابق .

<sup>3</sup> -انظر المواد من 49 الى 53 من دستور 1963 مرجع سابق

# الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

يمكن لرئيس الجمهورية ان يطلب من المجلس الوطني التقويض له لمدة محدودة حق اتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر. كما يمكنه أيضا في حالة الخطر الوشيك ،اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة و المؤسسات الجمهورية ،و نظرا للمركز السامي الذي يحتله رئيس الجمهورية ،و عدم وجود هيئة يمكنها ان تراقبه للتأكيد من حلول الخطر الوشيك الوقوع. فانه صاحب الاختصاص الوحيد في تقرير اللجوء الى اتخاذ هذه التدابير الاستثنائية ،وهو ما حدث فعلا في 3 أكتوبر 1963 و بذلك انتهت فكرة الحكم العادية في ظل دستور لم يمض على اصداره سوى 23يوما<sup>(1)</sup>

تنتهي مهام رئيس الجمهورية بإنهاء عهده، باستقالته أو وفاته، بعزه، أو بسحب الثقة من حكومته من طرف المجلس الوطني، باستثناء الحالة الأولى يمارس رئيس المجلس الوطني مهام رئيس الجمهورية و تتمثل مهمته الاساسية في تصريف الشؤون العادية و اعداد الانتخابات في ظرف شهرين.<sup>(2)</sup>

## ثانيا: السلطة التنفيذية في ظل دستور 1976

لم يستعمل دستور 1976 مصطلح السلطات لتحديد و تنظيم سلطات الدولة بل اطلق عليها مصطلح الوظائف، وقد خصص الفصل الثاني من بابه الثاني للوظيفة التنفيذية التي يضطلع بقيادتها رئيس الجمهورية الذي يعتبر رئيس الدولة، الذي ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري بالأغلبية المنطلقة.

يجب للمتقدم لهذه الوظيفة أن يكون مرشحا من طرف مؤتمر جبهة التحرير الوطني (الحزب الواحد). ويشترط أن يكون جزائري الأصل و يدين بالإسلام و يبلغ من العمر 40 سنة كاملة يوم الانتخاب و يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية، و ينتخب رئيس الجمهورية لعهد مدتها 6 سنوات قابلة للتجديد.<sup>(3)</sup>

تمارس الحكومة الوظيفة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية الذي يعين أعضائها و الذي يمكنه أيضا أن يعين نائبا له أو وزيرا أولا، و كل هؤلاء مسؤولون أثناء ممارسة مهامهم أمامه.<sup>(4)</sup> حددت المادة 111 من دستور 1976 اغلب سلطات و صلاحيات رئيس الجمهورية في المجالين الداخلي و الخارجي، بوصفه ممثلا للدولة و حاملا للدستور و قائدا عسكريا و رئيسا للدبلوماسية، و مسؤولا عن السلطة التنفيذية و التنظيمية.

1 - سعيد البوشعير ،النظام السياسي الجزائري ،الجزء الأول ،ط2 ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2013 ،ص84

2 -أنظر المادة 57 من دستور 1963 .مرجع سابق .

3 -أنظر المواد من 104 إلى 108 من دستور 22 نوفمبر 1976 .مرجع سابق .

4 -أنظر المواد من 112 إلى 115 من دستور 1976 . مرجع سابق.

## الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

يقرر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ او الحصار،و الحالة الاستثنائية و التعبئة العامة و تعلن حالة الحرب و يوافق على الهدنة والسلم. (1)

يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية في كل المسائل غير المخصصة للقانون ،و في المسائل المتعلقة بتطبيق القانون ،وهو الذي يتولى اصدار القوانين،كما له ان يشرع عن طريق اول امر بين دورتي المجلس الشعبي الوطني،ولرئيس الجمهورية سلطة طلب اجراء مداولة ثانية حول قانون تم التصويت عليه،و عليه توجيه خطاب الى المجلس الشعبي الوطني،مرة في السنة يتعلق بوضع الأمة. يقرر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ أو الحصار. و الحالة الاستثنائية و التعبئة العامة و يعلن حالة الحرب و يوافق على الهدنة و السلم. (2)

يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية في كل المسائل غير المخصصة للقانون، وفي المسائل المتعلقة بتطبيق القانون، و هو الذي يتولى إصدار القوانين. كماله أن يشرع عن طريق أو أمر بين دورتي المجلس الشعبي الوطني. و لرئيس الجمهورية سلطة طلب إجراء مداولة ثانية حول قانون ثم التصويت عليه، وعليه توجيه خطاب إلى المجلس الشعبي الوطني، مرة في السنة يتعلق بوضع الأمة. يملك رئيس الجمهورية في ظل دستور 1976 سلطة حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات مسبقة له. (3)

رئيس الجمهورية في ظل دستور 1976 غير مسؤول امام المجلس الشعبي الوطني غير ان هذا الاخير يمكنه استجواب الحكومة حول قضايا الساعة او الاستمتاع الى اعضاء الحكومة او توجيه سؤال كتابي لأي عضو من الحكومة(4).

استحدث منصب الوزير الاول بموجب التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم 06-79 المؤرخ في 7 جويلية 1979 المتضمن التعديل الدستوري،حيث عدّلت المادة 113 من دستور 1976 على النحو التالي:"يعين رئيس الجمهورية اعضاء الحكومة و من بينهم وزيراً او لا يساعده في تنسيق النشاط الحكومي و في تطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء،ويمارس الوزير الاول اختصاصاته في نطاق الصلاحيات التي يفوضها اليه رئيس الجمهورية..."(5)

1 -انظر المواد من 119 الى 124 من دستور 1976 مرجع سابق.

2 - أنظر المواد من 119 الى 124 من دستور 1976.مرجع سابق .

3 -أنظر المادة بين 161 و 162 من دستور 1976.مرجع سابق.

4 -أنظر المادة بين 163 من دستور 1976.مرجع سابق.

5 -أنظر المادة بين 113 من دستور 1976 المعدلة بموجب القانون رقم 06/79 المؤرخ في 07 جويلية 1979،المتضمن التعديل الدستوري.

# الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

حدد المرسوم رقم 68-79 المؤرخ في 7 افريل 1979 اختصاصات الوزير الاول المتمثلة فيما

يلي:

- تحضر اجتماعات مجلس الوزراء
  - رئاسة المجالس الوزارية المشتركة
  - رئاسة المجالس الوزارية المشتركة
  - تنشيط النشاطات الوزارية
  - السهر على تطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء
  - السهر على تطبيق القوانين و التنظيمات و حسن سير الادارة و المرافق العامة<sup>(1)</sup>
- ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 1988 عقب أحداث أكتوبر لنفس السنة حيث قرر رئيس الجمهورية أحداث تعديلات جوهرية تخص السلطة التنفيذية باستحداث منصب رئيس الحكومة، وطرح هذه التعديلات للشعب الذي وافق عليها في استفتاء 3 نوفمبر 1988. حيث أصبح رئيس الجمهورية يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه، كما أصبح رئيس الجمهورية يوقع على المراسيم الرئاسية دون التنفيذ، و تقاسم وظيفة التعيين في الوظائف مع رئيس الحكومة، كما انتقلت إلى هذا الأخير مهمة السهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات.

## الفرع الثاني:السلطة التنفيذية في ظل نظام الازدواجية:

لقد عرفت الدولة الجزائرية بعد التعديل الدستوري لسنة 1988 تغيرا جذريا في نظام تسيير السلطة التنفيذية حيث استحدث بموجب ذلك منصب رئيس الحكومة الذي يقود إلى جانب رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية و عليه سنتعرف في هذا الفرع على نظام يسيير السلطة التنفيذية في ظل دستوري 1989 (أولا) و1996 (ثانيا).

### أولا:السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989

بعد حوالي ثلاثة اشهر من اصدار التعديل الدستوري لسنة1988،طرح رئيس الجمهورية تعديلا دستوريا شاملا للإستفتاء في 23 فبراير 1989 والذي صوّت لصالحه الشعب،حيث انهى هذا الدستور نظام الحزب الواحد و الخيار الاشتراكي ،و تبنت ازدواجية السلطة التنفيذية التي اتى بها التعديل الدستوري الاخير.

<sup>1</sup>- khalfa mameri, le premier ministre en Algérie ,Entreprise nationale du livre, Alger,1984,p218.



## الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

خصص دستور 1989 الفصل الاول من الباب الثاني من السلطة التنفيذية التي يجسدها رئيس الجمهورية و الى جانبه رئيس الحكومة . و فتح هذا الدستور المجال للترشح الى منصب رئيس الجمهورية غير اقتراع عام مباشر و سري و بالاغلبية المطلقة . ولم يعد مقتصرًا على مرشح جبهة التحرير الوطني كما كان في السابق. و ابقى على نفس شروط الترشيح، غير انه قصر العهدة الرئاسية الى 5 سنوات قابلة للتجديد، و ابقى على نفس السلطات الممنوحة له بموجب التعديل الدستوري 1988 و اضاف له سلطة اخطار المجلس الدستوري المستحدث وتعس 3 اعضاء فيه من بينهم رئيس الجمهورية<sup>(1)</sup>.

اضاف دستور 1989 حالة أخرى لنهاية مهام رئيس الجمهورية و هي استمرار المانع الذي يحول دون ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب مرض خطير و مزمن<sup>(2)</sup>.

احتفظ رئيس الجمهورية في ظل دستور 1989 بمجمل السلطات التي كان يمارسها في ظل النظام الدستوري السابق باستثناء ما تعلق بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني و التشريع عن طريق الأوامر<sup>(3)</sup>. ابقى دستور 1989 على نفس طريقة تعيين رئيس الحكومة و اعضاء الحكومة الواردة في التعديل الدستوري لسنة 1988 غير انه اضاف آلية جديدة لانتهاء مهام الحكومة ألا و هي التصويت على ماتمس الرقابة من طرف المجلس الشعبي الوطني بمناسبة عرض الحكومة لبيان السياسة العامة<sup>(4)</sup>. حصر دستور 1989 حق اجراء مداولة ثانية في يد رئيس الجمهورية بعد ما كان يتمتع به ايضا رئيس الحكومة<sup>(5)</sup>.

### ثانيا:السلطة التنفيذية في ظل دستور 1996

لقد كان دستور سنة 1996 تجسدا فعليا لنظام الازدواجية في السلطة التنفيذية حيث انه ابقى على وجود رئيس الحكومة الى جانب رئيس الجمهورية غير ان هذا الدستور عرف عدة تعديلات لا سيما تعديلي 2008 و 2016 والتي جاءت بمواد مست بمكانة رئيس الحكومة و غير من تسمية للطلق عليه

1 - انظر المواد 68،70،71،154،156، من دستور 1989،التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989،المنشور بموجب المرسوم الرئاسي ،رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989.المتعلق بنشر نص تعديل الدستور ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد9 الصادر بتاريخ 1مارس 1989.

2 -انظر المادة 84 من دستور 1989،مرجع سابق.

3 - سعيد بو الشعير،النظام السياسي الجزائري،الجزء الثاني الطبعة2،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2013، ص119.

4 -انظر الماد 80 و المواد من 126 الى 128 من دستور 1989،مرجع سابق.

5 - انظر المادة118 من دستور 1989،مرجع سابق.

## الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

اسم الوزير الأول وعليه سنقوم بالتطرق إلى دراسة السلطة التنفيذية في ظل دستور 1996 من خلال التعرف على جهاز رئيس الجمهورية خلال هذه الفترة بالإضافة إلى جهاز الحكومة.  
أ- منصب رئيس الجمهورية:

نص دستور 1996 على شروط إضافية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية مقارنة بالشروط الواردة في دستور 1989. حيث يجب ان يتمتع المترشح بالجنسية الجزائرية، وان يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 لمن ولد قبل جويلية 1942 أو اثبات عدم تور الأبوين في أعمال ضد الثورة لمن ولد بعد ذلك التاريخ<sup>(1)</sup>

و اشترط قانون الانتخابات على المترشح لرئاسة الجمهورية ان يجمع عدد محدد من التوقيعات لناخبين او منتخبين في المجالس المنتخبة

ابقى دستور 1996 على مدة العهدة الرئاسية المحدد ب(5) خمس سنوات، ونص على امكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط، غير ان التعديل الدستوري لسنة 2008 فتح المجال للترشح لأكثر من عهدتين لإلغائه للفقرة التي تسمح بتجديد العهدة مرة واحدة. ليقوم التعديل الأخير لسنة 2016 بالعودة الى الصيغة الأولى أي إمكانية تجديد الانتخاب مرة واحدة فقط  
تنتهي عهدة رئيس الجمهورية بنهاية ولايته ، او في حالة من حالات الشعور النهائي التي حددها الدستور ونظم الإجراءات المتبعة لذلك و كيفية الخروج منها و المتمثلة في الوفاة.  
والاستقالة الوجوبية في حالة استمرار المانع.

و يمكن لنا ان نتوقع حالة اهري لنهاية مهام رئيس الجمهورية إذا أدين رئيس الجمهورية بتهمة الخيانة العظمى من طرف المحكمة العليا للدولة التي لم يصدر القانون العضوي المتعلق بها إلى يومنا هذا<sup>(2)</sup>

ب/جهاز الحكومة في ظل دستور 1996:

1- الوزير الأول:

يعين الوزير الاول من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الغالبية في المجلس الشعبي الوطني.  
ولم هذه الاستشارة واردة قبل دستور 2016.

---

1 -انظر المادة 87 من دستور 1996، التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ديسمبر 1996. المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 . ج.ر.ج.د.ش.العدد 76 الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996.  
2 -أنظر المادة 177 من دستور 1996. مرجع سابق.

## الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

تنتهي مهام الوزير الأول بوفاته أو إقالته من طرف رئيس الجمهورية ، او استقالته و يجب أن يميز بين نوعين من الاستقالة. فهناك الاستقالة الاختيارية ، حيث يمكن للوزير الأول أن يقدم استقالته لرئيس الجمهورية في أي وقت، و استقالة وجوبية في الحالات الآتية:

رفض المجلس الشعبي الوطني لمخطط عمل الحكومة عندما يعرض عليه لأول مرة ، لكن في حالة رفض المجلس لمخطط عمل الحكومة في المرة الثانية على التوالي فرئيس الحكومة لا يقدم استقالته حكومته، بل المجلس الشعبي الوطني هو الذي يحل وجوبا.

التصويت على ملتصق الرقابة الذي يقدمه سبع (7/1) نواب المجلس الشعبي الوطني بمناسبة عرض بيان السياسة العامة.

عدم التصويت بالثقة الذي يطلبه الوزير الأول من المجلس الشعبي الوطني بمناسبة عرض بيان السياسة العامة و عدم إقدام رئيس الجمهورية على حل المجلس الشعبي الوطني قبل قبول استقالته.(1)

الترشح للانتخابات الرئاسية ، و هذه الحالة تتعلق باستقالة الوزير الأول لوحده دون باقي الحكومة و يمكن أن نتوقع حالة أخرى لنهاية مهام الوزير الأول و هي في حالة إدانته من طرف المحكمة العليا للدولة بجناية او جنحة ارتكبها بمناسبة أداء مهامه ، و كما اشرنا في السابق فان القانون العضوي المتعلق بهذه المحكمة لم يصدر إلى غاية اليوم.(2)

**2-الوزراء :**

يتم اختيار الوزراء من طرف الوزير الأول، و يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية.

تنتهي مهام الوزراء من طرف رئيس الجمهورية . كما تنتهي في احدي الحالات التي أوردناها بالنسبة لنهاية مهام الوزير الأول.

تتفاى مهام العضوية في الحكومة مع أي مهام أخرى في الدولة كما لا يمكن لمزدوجي الجنسية ان يكونوا أعضاء في الحكومة.(3)

## المبحث الثاني:التنظيم القانوني للمجلس الدستوري و السلطة التنفيذية في الجزائر

1 -أنظر المادتين 96و98 من دستور 1996 . مرجع سابق.

2 -أنظر المادة 177 من دستور 1996.مرجع سابق.

3 -أنظر المادة 163 من دستور 1996. مرجع سابق.

# الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

لقد خصّ المؤسس الدستوري الجزائري المجلس الدستوري و السلطة التنفيذية بحملة لا يستهان بها من القواعد الدستورية (العضوية) و التنظيمية التي تعمل على تحديد كيفية تنظيم هاذين المؤسستين من الناحية العضوية(التشكيلة)و الناحية الوظيفية(النظام الداخلي)،وذلك نظر لثقل هاذين المؤسستين في الدولة و الدور الحساس للذان تلعبان الارساء دولة الحق و اقاونون وفق معايير عضرية وحديثة .  
وعليه سنعرف من خلال هذا المبحث على كيفية تنظيم المؤسسة الدستوري الجزائري للمجلس الدستوري و السلطة و ذلك من خلال مظهرين الأول نتطرق فيه الى تنظيم المجلس الدستوري الجزائري والثاني نتناول فيه تنظيم السلطة التنفيذية الجزائرية.

## المطلب الأول:التنظيم الهيكلي و البشري للمجلس الدستوري الجزائري

إن المجلس الدستوري الجزائري يعتبر هيئة مستقلة،وذلك ما نصت عليه المادة 182 من التعديل الدستوري 2016<sup>(1)</sup>،و نصت المادة 183 منه على تشكيلة.

ستعرض في هذا المطلب إلى فرعين،الأول يحمل عنوان تشكيل المجلس الدستوري أما الثاني فهو بعنوان التنظيم الداخلي له و هذا حسب دستور 1996 و طبقا لآخر تعديل له سنة 2016.

## الفرع الأول:تشكيل المجلس الدستوري الجزائري

وفقا لنص المادة 183 الفقرة الاولى من دستور 1996 المعدل و المتمم في 07 مارس 2016،فإنّ المجلس الدستوري يتكون من اثني عشر عضوا(12)، اربعة اعضاء من بينهم رئيس المجلس و نائبه يعينهم رئيس الجمهورية،عضوين ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني و عضوين ينتخبهما مجلس الامة،عضوين تنتخبهما المحكمة العليا و عضوين ينتخبهما مجلس الدولة،و سنتطرق في هذا الفرع الى ذكر أعضاء المجلس الدستوري(أولا) و الشروط العامة لعضوية المجلس الدستوري(ثانيا) و مدة العضوية (ثالثا).

### أولا: أعضاء المجلس الدستوري الجزائري

من خلال نص المادة 183 الفقرة الأولى المشار إليها أعلاه من دستور 1996 المعدل و المتمم في 07/03/2016،يتضح لنا أنّ رئيس الجمهورية يملك اكبر حصة في التعيين حيث يختار اربعة (4) اعضاء من بين الاثني عشر عضوا المكونين للمجلس،أي الثلث(1/3) و من بينهم الرئيس و نائبه،يملك الرئيس صوتا مرجحا في حالة تعادل الاصوات،وكذلك سيشارك من قبل رئيس الجمهورية قبل اقرار حالة الحصار و الطوارئ.

1 -القانون رقم16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري،الجريدة الرسمية لـ ج.د.ش. المؤرخة في 07 مارس 2016،العدد14.

# الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

وهو الذي يتلقى رسالة الاخطار ويعين مقررًا من بين الاعضاء ليتولى النظر في موضوع الاخطار، فيرى البعض أنّ تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس امر ضروري بسبب المهام التي يتولاها هذا الأخير<sup>(1)</sup>.

لرئيس الجمهورية الحرية التامة في اختيار من يراه جديرا بهذه المناصب مع مراعاة احكام المادة 184 الجديدة من دستور 2016 التي وضعت شروطا تتمثل في بلوغ سن اربعين سنة(40) و كذا التمتع بخبرة مهنية مدتها خمسة عشر(15) سنة على الاقل في التعليم العالي في العلوم القانونية او في القضاء المحاماة لدى المحكمة العليا او مجلس الدولة او في وظيفة عليا في الدولة.

و هي شروط عامة على جميع اعضاء المجلس سواء المعيّنين او المنتخبين.

أمّا الجهاز التشريعي بغرفتيه فينتخب اربعة (4) اعضاء:

عضوين ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني و عضوين ينتخبهما مجلس الامة<sup>(2)</sup>

أمّا الجهاز القضائي الذي تمثله المحكمة العليا و مجلس الدولة ينتخب كل جهاز عضوين منه<sup>(3)</sup>.

من هنا يمكن الملاحظة ان المشرع الجزائري قد اقدم على جعل كل السلطات الثلاث في المجلس متساوية من حيث العدد سعيا منه الى اضعاف التوازن بين سلطاته، غير ان سلطة رئيس المجلس المعين تخل بهذا التوازن و تبقى عدم التكافؤ.

**ثانيا: الشروط العامة لعضوية المجلس الدستوري**

نصت المادة 183 من الدستور على أنّه: "بمجرد التحاق اعضاء المجلس الدستوري او تعيينهم

يتوقفون عن ممارسة اي عضوية او اي وظيفة او تكليف او مهمة أخرى".

يتضح لنا أنّ هناك شرط اساسي مهمته العضوية في المجلس الدستوري لضمان استقلالية هذا الجهاز وحياده، حيث يلزم هؤلاء الاعضاء بالتخلي عن كل عمل او وظيفة او المشاركة في التظاهرات السياسية التي لها علاقة بعضويتهم في المجلس الدستوري، كما لا يمكن جمع العضوية في البرلمان و المجلس الدستوري وكذلك الترشح لإنتخابات الولائية او البلدية<sup>(4)</sup>.

كما يمنع على اعضاء المجلس الدستوري منعا باتا الانتساب الى حزب سياسي او اتخاذ موقف الايجاب او السلب تجاه اي حزب، و لكن بالمقابل يمكنهم المشاركة في التظاهرات و الملتقيات ذات

1 -ديباس سهيلة،المجلس الدستوري و مجلس الدولة،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق و العلوم الإدارية،بن عكنون،الجزائر سنة2002،ص46.

2 -المادة 183 من دستور 2016 المرجع السابق.

3 - المادة 183 من دستور 2016 المرجع السابق.

4 - انظر الفقرة 2 من المادة 183 من دستور 2016،مرجع سابق.

## الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

الطابع العلمي و الثقافي،وفي هذا المجال فإن الوثائق التي يزمع نشرها سواء تعلق الامر بنشاط عام او خاص لا يسمح بذكر صفة العضو فيها،وذلك لمنع العضو من استغلال صفته لأغراض شخصية. (1)

في حالة ارتكاب احد اعضاء المجلس الدستوري لعمل خطير،فإن الدستور لم يتطرق الى هذه الحالة،الا ان النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري اشار في المادة62و63 منه على انه في حالة ارتكاب عمل خطير و التأكد من وقوع هذا العمل فعليا،فإن المجلس الدستوري هو الجبهة الوحيدة التي تشدد عليه لسماع اقواله.

بعدها يجتمع المجلس الدستوري ليقرر في حال ارتكاب عمل خطير بإجماع أعضائه،الطلب من هذا العضو تقديم استقالته.و الاجراءات نفسها الخاصة بالاستقالة تتبع في حالة وفاة او حصول مانع دائم لأحد الاعضاء،فتجرى مداولة يقرر فيها المجلس شغورا في المنصب، وعلى الجهة المعنية استخلافه رئيس المجلس الدستوري او حصول مانع له،فإن المجلس يجتمع تحت رئاسة العضو الاكبر سنا،و يحضر تقريراً بالحالة يبلغ لرئيس الجمهورية(2).

### ثالثا:مدة العضوية في المجلس الدستوري

نصت المادة 183 من دستور سنة2016 في الفقرتين الأخيرتين: "...يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري و نائبه لفترة واحدة مدتها 8 سنوات،يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثمان سنوات ويجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل أربع سنوات"(3)

يتضح أن مدة العضوية في المجلس الدستوري هي(8) ثمان سنوات غير قابلة للتجديد أي لفترة واحدة،لكن يتم التجديد بالنصف كل أربع سنوات،و معنى هذا التجديد الجزئي الأول على اثر أربع سنوات،لا يشمل رئيس المجلس الدستوري الذي يمارس مهامه لمدة ثمان سنوات(4).

وحسب الفقرة الأخيرة من ذات المادة 183 من الدستور، يتم خروج ستة(6) أعضاء من المجلس يكونون بدورهم قد قضاوا مدة أربع سنوات فقط في أداء مهامهم، و هذا يطرح أشكال عن الكيفية التي

1 - رشة العام،المجلس الدستوري الجزائري،الطبعة الاولى،دار الفجر للنشر و التوزيع،القاهرة،2006،ص130.

- انظر كذلك المادة60-61 من النظام المؤرخ في 16ابريل2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

ج.ر.ج.د.ش،العدد 26 الصادرة بتاريخ 03 ماي 2012.

2 - رشة العام،المجلس الدستوري الجزائري،المرجع السابق،ص131.

3 -الفقرة 4و5 من المادة 183 من دستور 2016.

4 -صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر (من الاستقلال الى اليوم)، ديوان المطبوعات

الجامعية الجزائر، 2002،ص311 .

# الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

سيخرج بها هذا النصف من الأعضاء ؟ و هذه المسألة تطرح فقط في التحديد الجزئي الأول أما بعد ذلك في النهاية كل أربع سنوات يكون هناك أعضاء أتموا الثمان سنوات ، والمؤسس الدستوري الجزائري أخذ في حل هذه المسألة باستعمال ما يعرف بالقرعة لاستخراج نصف الأعضاء في التجديد الأول، هذا ما نص عليه المادة 2014من دستور 2016 .

## الفرع الثاني: التنظيم الداخلي للمجلس الدستوري الجزائري:

على غرام كل الهيئات في الدولة .فان المجلس الدستوري يجب ان يتوفر على الجانب البشري والجانب الهيكلي لكي يسير حسب النصوص القانونية المنشئة له، و عليه نظمت ادارته بمجموعة من الهياكل و هي:

- الامانة العامة
- مديرية الوثائق
- مديرية الموظفين والرسائل الدستورية
- مركز الدراسات والبحث الدستورية
- وفي ما يلي سوف نشرح هذه الهياكل على التوالي:

### أولا :الأمانة العامة

يعين الامين العام بموجب مقرر من رئيس المجلس الدستوري بناءا على تفويض من رئيس الجمهورية،تنتهي مهامه حسب الإشكال نفسها،طبقا للمادة 08 من المرسوم 89-143 المؤرخ في 07 اوت 1989 والمتعلق بالإجراءات الخاصة لتنظيم المجلس الدستوري و النظام الأساسي لبعض موظفيه<sup>(1)</sup>.

ولكن تم تعديل هذه المادة فيما بعد بموجب المرسوم الرئاسي 01-102 مكرر مؤرخ في عام 27/1422 محرم الموافق لـ 21 ابريل 2001<sup>(2)</sup>، واصبح التعيين يتم بمرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من رئيس الجمهورية.

يقوم الامين العام للمجلس الدستوري باتخاذ التدابير اللازمة لتحضير اشغال المجلس الدستوري وينسق ويراقب اعمال مديرية الوثائق والموظفين والرسائل ويلحق به مكتب البريد و الاتصال.

1 - انظر المادة 08 من المرسوم 89-143 المؤرخ في 07 اوت 1989 المتعلق بالإجراءات الخاصة لتنظيم المجلس الدستوري و النظام الأساسي لبعض موظفيه.

2 -انظر المادة 08 من المرسوم 89-143 المؤرخ في 07-08-1989 المتعلق بالاجراءات الخاصة لتنظيم المجلس الدستوري و النظام الاساسي لبعض موظفيه،المعدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 01-102 مكرر مؤرخ في 27 محرم 1422 الموافق لـ 21 ابريل 2001 .

# الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

## ثانيا:مديرية الوثائق

تتولى مديرية الوثائق القيام بمركز كل الوثائق التي تهم مجال نشاط المجلس الدستوري و معالجتها،هذا حسب ما جاء في المادة الرابعة(04) من المقرر المتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الادارية للمجلس الدستوري<sup>(1)</sup> و تتألف مديرية الوثائق من ثلاثة(3) مكاتب وهي:

### 1- مكتب الدراسات:

يتولى انجاز أعمال البحث و التلخيص في مجال نشاط المجلس الدستوري.

### 2- مكتب تحليل الوثائق و استغلالها:

يتولى استغلال و تنظيم الوثائق و تسيير الأرشيف و حفظه باستعمال الطرق الحديثة حتى لا تتلف الوثائق، و كذلك الاطلاع على ما تكتبه الصحافة و تحليلها بما يساعد السير الحسن للمجلس الدستوري

### 3-مكتب كتابة الضبط:

يتولى هذا المكتب عدة مهام و هي:

أ-تسجيل ملفات الأخطار و تبليغ القرارات و الآراء الصادرة عن المجلس الدستوري للسلطات المعنية (رئيس الجمهورية ،كما ببل غالى رئيس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إذا كان الأخطار قد صدر من أحدهما)<sup>(2)</sup>

ب-استقبال الطعون في مجال النزاعات الانتخابية و تبليغ القرارات الصادرة للمعنيين.

ج-حفظ المقررات و الآراء و القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري(المادة 5 من المقر المتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري).

### ثالثا:مديرية الموظفين و الوسائل:

تتألف مديرية الموظفين من ثلاثة(03) مكاتب:

### 1-مكتب الموظفين:

و يتولى التسيير الإداري لموظفي المجلس و القيام بعمليات المحاسبة المرتبطة بتطبيقها

### 2-مكتب الميزانية و المحاسبة:

وهو شارك في إعداد الميزانية و القيام بعمليات المحاسبة المرتبطة بتطبيقها

### 3-مكتب الوسائل العامة:

1 -المادة 04 من المقرر الصادر في 11-01-1993،المتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري.

2 -المادة 21 من النظام المؤرخ في 16 ابريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.



## الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

ويتولى تسيير المعدات و التجهيزات التابعة للمجلس الدستوري و صيانتها (المادة 6 من المقرر المتضمن التنظيم الداخلى للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري)  
يكون التعيين في وظائف المدير ورؤساء المكاتب المذكورة أعلاه بمقرر من رئيس المجلس الدستوري، وتنتهي المهام فيها حسب الأشكال نفسها (المادة 7 من نفس المقرر) وتحدد أعداد المستخدمين اللازمين لسير هياكل المصلحة الإدارية في المجلس الدستوري تقرار مشترك بين رئيس المجلس الدستوري والوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية (المادة 8 من نفس المقرر)  
يلاحظ من تنظيم هياكل المجلس الدستوري انه لرئيس المجلس الدستوري سلطة رئاسية على موظفي المجلس، إذ تعود له صلاحية التعيين و الإعفاء من المهام ، كما تجوز سلطة الأمر بالصرف للاعتمادات المالية المخصصة للمجلس، مما يعني أن المجلس الدستوري استقلالية إدارية و مالية عن كل الهيئات والسلطات الأخرى<sup>(1)</sup>

### رابعا : مركز الدراسات و البحوث الدستورية

لقد صدر مرسوم رئاسي بتاريخ 16 مايو 2002 يعدل المرسوم الرئاسي السابق المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه<sup>(2)</sup>  
و نصت المادة 6 من هذا المرسوم الرئاسي على إنشاء مركز الدراسات و البحوث الدستورية ، كما عرفت المادة 6 مكرر من نفس المرسوم مركز الدراسات و البحوث الدستورية لانه:"هيكل داخله للتفكير والاقتراح في مجال القانون الدستوري" و حصرت مهامه في:

- 1-تطوير البحث في مجال القانون الدستوري المقارن
  - 2-العمل على ترقية ثقافة الرقابة الدستورية و نشرها
  - 3-تطوير التعاون مع الجمعيات و مراكز الدراسات و البحوث الوطنية و الأجنبيةة
  - 4-القيام بكل الدراسات و البحوث التي تهم أعمال المجلس الدستوري، و يمكنه في هذا المجال الاستعانة لأي شخص أو هيئة تتمتع بكفاءات في هذا المجال
- وتنص المادة 6 مكرر 1 على انه:"يسير مركز الدراسات و البحوث و رؤساء دراسات"  
وتنص أيضا المادة 7مكرر على انه:"يتولى المدير العام لمركز الدراسات و البحوث الدستورية تحت سلطة الامين العام للمجلس الدستوري تنشيط اعمال مديري الدراسات و البحوث و تنسيقها"

1 -رشيد العام، المجلس الدستوري الجزائري ص 143 ، مرجع سابق.

2 -مرسوم رئاسي رقم 02-157 مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1423 ، الموافق ل 16 مايو سنة 2002 ، يعدل و يتم المرسوم الرئاسي 89-143 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق ل 7 اوت 1989 ، و المتعلقة بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري و القانون الاساسي لبعض موظفيه ج.ج.ج.ذ.ش مؤرخة في 19 مايو 2002 ، عدد36.

# الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

هذا بالاضافة الى المادة 9 مكرر التي تنص على انه:"يحدد رئيس المجلس الدستوري بمقرر التنظيم الداخلي لمركز الدراسات و البحوث الدستورية"

وعموما فان إنشاء هذا المركز سيؤدي لا محالة إلى تطوير المجلس الدستوري.(1)

## المطلب الثاني:تنظيم السلطة التنفيذية في الجزائر

اعتمدت الجزائر ثنائية السلطة التنفيذية ممثلة في كل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة بموجب التعديل الدستوري الصادر بتاريخ 03نوفمبر1988 و الذي جاء كرد فعل على أحداث اكتوبر1988 التاريخية التي عرفها الجزائر وقد خلف هذا الاعتماد الجديد طرح العديد من التساؤلات حول حقيقة هذه الازدواجية في ظل وجود رئيس جمهورية منتخب من قبل الشعب عن طريق الاقتراع العام ألسيري والمباشر على أساس برنامج رئاسي وإمكانية التعايش مع رئيس الحكومة المطالب دستوريا بتنفيذ برنامج الحكومة خاصة ظل الواقع السياسي الذي تعيشه الجزائر الذي اعتمد فيه منذ مجيء السيد "عبد العزيز بوتفليقة" للحكم بازواجية شكلية لأترقى إلى درجة الازدواجية الحقيقية والموضوعية المعروفة في النظم البرلمانية المفروض ان يتمتع فيها رئيس الحكومة و حكومته بالاستقلالية التامة عن رئيس الدولة(2)

ثم تلا هذا التعديل آخر سنة 2008 بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر2008، ليعدل تنظيم هيكل السلطة التنفيذية من خلال تدقيق و توضيح الصلاحيات والعلاقات بين مكونات هذه السلطة من خلال استبدال منصب رئيس الحكومة بمنصب وزير أول يعد بمثابة منفذ ومطبق لبرنامج رئيس الجمهورية مما كرس تبني آخر لنظام ازدواجية السلطة التنفيذية(3) وهذا ما سنحاول بيانه في فرعين على التوالي:جهاز رئيس الجمهورية (فرع أول) وجهاز الحكومة (فرع ثاني).

## الفرع الأول:جهاز رئيس الجمهورية

تعد رئاسة الجمهورية أهم مؤسسة في الدولة، خاصة بالنسبة الدول تتبنى النظام الرئاسي على غرار الجزائر وذلك يرجع للدور السياسي والإداري الذي تلعبه في دائرة السلطة السياسية، ولذلك نجد الفقه السياسي الإداري و الاجتماعي و القانوني، يولي هذه المؤسسة القدر من دراسته.(4)

1 -رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري،ص43، مرجع سابق.

2 -ياسين ربوح، مركز الوزير الاول في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسو الدكتوراه تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013،ص3.

3 - ياسين ربوح ، نفس المرجع،ص3.

4 -علاء الدين عشي، مدخل لقانون الإداري، التنظيم الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص67.

# الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

ونحن سنتولى في هذا الفرع دراسة منصب رئيس الجمهورية سواء من ناحية انتخابه (اولا) و من حيث الصلاحية المخولة له دستوريا (ثانيا).

## أولا:انتخاب رئيس الجمهورية

تنص المادة 50 من التعديل الدستوري 2016 على انه لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب (1) واشترطت المادتين 3 و4 من القانون العضوي 10/16 جزائري و جزائرية يريدون ممارسة حقهم الدستوري بلوغ سن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع و ان يكونوا متمتعين بحقوقهم السياسية والمدنية.

وألا يكونوا في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في القانون كما يجب عليهم أن يكونوا مسلحين في القائمة الانتخابية للبلدية القانطين بها في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها موطنه(2) و لهذا سندرس شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية و كيفية انتخابه.

## أ/ شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

طبقا لنص المادة 73 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادرة بموجب القانون رقم 10/16 المؤرخ بتاريخ 06 مارس 2016 فانه لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:

1. لم يتجنس بجنس بجنسية أجنبية
2. يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط و يثبت الجنسية الأصلية للأب و الأم
3. يدين بالإسلام
4. يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب
5. يتمتع بكامل حقوقه السياسية و المدنية
6. يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الصالية فقط
7. يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على العاقل قبل إيداع الترشح
8. يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954م إذا كان مولودا قبل يوليو 1942م.
9. يثبت عدم تورط والديه في اعمال ضد الثورة التحريرية اذا كان مولودا بعد يوليو 1942م.
10. يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه(3).

1 -انظر نص المادة 50 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

2 -انظر نص المواد 03 و04 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

3 - انظر نص المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

# الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

كما حددت المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2016 مدّة المهمة الرئاسية بخمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة<sup>(1)</sup>.

وهذا ما يلزمنا بأن نشير الى أنّ التعديل لسنة 2016 قد جاء بشروط جديدة استلزم توافرها في الشخص المترشح لمنصب رئيس الجمهورية و المتمثلة في شرط التمتع بالجنسية الجزائرية الاصلية فقط و لم يتجنس بجنسية اجنبية.

وأیضا التمتع بالجنسية الاصلية فقط لزوجه و لأبيه و أمه و نجد أنّه ایضا من بین التعديلات او الشروط الجديدة التي ادخلت على نص المادة 87 من التعديل الدستوري هو إثبات الإقامة الدائمة بالجزائر دون سواه لمدة (10) سنوات على الاقل قبل ايداع الترشح .

أما بخصوص الترشح فنجد أن القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 28 مارس 2016 المتعلق بالانتخابات بين ان طريقة الترشح للانتخابات الرئاسية تكون بواسطة ايداع طلب الترشح و الذي يتضمن اسم المعني و لقبه و توقيعه و مهنته و عنوانه و يرفق الملف (ملف الطلب) و يحتوي على ما يلي:

1. نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني.
2. شهادة الجنسية الجزائرية الاصلية للمعني.
3. تصريح بالشرف بعدم احراز المعني جنسية اخرى أي غير الجنسية الجزائرية.
4. مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني .
5. صورة شمسية حديثة للمعني.
6. شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني.
7. شهادة طبية للمعني مسلمة من طرف أطباء محلفين .
8. بطاقة الناخب للمعني.
9. شهادة تثبت الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
10. التوقيعات المنصوص عليها في المادة 139 من القانون العضوي.
11. تصريح المعني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه.
12. شهادة تثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 للمولود قبل أول يوليو سنة 1942.
13. شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو سنة 1942 في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر سنة 1954<sup>(2)</sup>.

1 - انظر نص المادة 77 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

2 - انظر نص المادة 139 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

## الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

كما أنّ نفس المادة في فقرتها **14** تلزم المرشح للانتخابات الرئاسية بتوقيع تعهد كتابي يتضمن ما يأتي:

1. عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام و العروبة و الامازيغية لأعراض حزبية .
2. احترام مبادئ أول نوفمبر **1954** و تجسيدها.
3. احترام الدستور و القوانين المعمول بها، و الالتزام بها.
4. نبذ العنف كوسيلة للتعبير أو العمل السياسي و الوصول او البقاء في السلطة و التنديد به.
5. احترام الحريات الفردية و الجماعية و احترام حقوق الإنسان.
6. رفض الممارسات الإقطاعية و الجهوية و المحسوبية.
7. توطيد الوحدة الوطنية.
8. الحفاظ على السادة الوطنية.
9. التمسك بالديمقراطية في اطار احترام القيم الوطنية.
10. تبني التعددية الحزبية.
11. احترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري.
12. الحفاظ على سلامة التراب الوطني.
13. احترام مبادئ الجمهورية.

وعليه يجب ان يعكس برنامج المترشح المنصوص عليه في المادة **176** من هذا القانون العضوي مضمون هذا التعهد الكتابي<sup>(1)</sup>.

كما يجب على المترشح أن يقدم التصريح بالترشح في طرف **45** يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة<sup>(2)</sup>.

وفضلا عن الشروط المحددة في نص المادة **87** من التعديل الدستوري **2016** و كذلك نص المادة **142** من القانون العضوي **10/16** المتعلق بالانتخابات فإنه يجب على المترشح أن يقدم:

1. إما قائمة تتضمن **600** توقيع فردي على الأقل لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية او ولائية أو برلمانية على الأقل، و موزعة عبر **25** ولاية على الأقل.

1 - انظر نص المادة 139 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

2 - انظر نص المادة 140 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

## الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

2. و إما قائمة تتضمن 60000 توقيع فردي على الاقل لناخبين مسجلين في القائمة و يجب ان تجمع عبر 25 ولاية على الاقل، و ينبغي الا يقل العدد الادنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصود عن 1500 توقيع و تدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي.

وتودع هذه المطبوعات مع ملف الترشح في نفس الوقت لدى المجلس الدستوري<sup>(1)</sup>و يتولى الاخير مسألة الفصل في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار في اجل اقصاه (10) عشرة ايام كاملة من تاريخ ايداع التصريح بالترشح و يبلغ قرار المجلس الدستوري فور صدوره للمعني<sup>(2)</sup>  
ب/كيفية انتخاب رئيس الجمهورية:

يعد المجلس الدستوري الجهة المكلفة بالسهر على سر الانتخابات الرئاسية و إعلان النتائج ، و هذا طبقا لنص المادة182 من التعديل الدستوري 2016 و كذلك تسند له مهمة الفصل في صحة الترشيحات بقرار في اجل أقصاه (10) عشر أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح و يبلغ هذا القرار تلقائيا إلى المعني.

ويجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورتين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

أما في حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول ينظم دور ثاني و لا يشارك فيه رأي الدور الثاني سوى المترشحين الاثنين اللذين أحرزا اكبر عدد من الأصوات خلال الدور الأول<sup>(3)</sup>.

ويحدد الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول ،على ألا تتعدى المدّة القصوى بين الدورتين الأولى و الثانية ثلاثين(30) يوما.<sup>(4)</sup>  
وبعد الفوز بالأغلبية المطلقة فإن رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة89 من التعديل الدستوري لسنة2016 يؤدي اليمين الدستورية امام الشعب و بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة و هذا خلال الأسبوع الموالي لانتخابه و يباشر مهمته فور أداء لليمين<sup>(5)</sup>.

1 - انظر نص المادة 142 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

2 - انظر نص المادة 141 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

3 - انظر نص المادة 139 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

4 - انظر المادة 143 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

5 - قرآنة عادل،مرجع سابق ص 108.

## الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

و قد حددت المادة 88 من التعديل الدستوري 2016 مدّة العهدة الرئاسية بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بعد فتح التعديل الدستوري لسنة 2008 من مجال العهدة الانتخابية و لم يقيدتها و تركها مفتوحة من خلال نصها كالتالي:"مدّة العهدة الرئاسية خمس سنوات و يمكن انتخاب رئيس الجمهورية إلى ما لا نهاية" .

وهذا ما نراه أنه مكرس لمبدأ التداول على السلطة في التعديل الدستوري لسنة 2016 و هو مبدأ جد مهم في القانون الدستوري و الذي يعني ترك المجال أمام الجميع و عدم حصر مسألة تمثيل الشعب في يد فئة معينة كذلك إن نص المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2016 سيحمي الدولة و مؤسساتها الدستورية من خطر انحرافها الحكام و سيكسبها المناعة الكافية.

إضافة إلى إن الشعب يملك حق تقرير مصيره بكل ديمقراطية وشفافية في اختيار أي برنامج و أي أشخاص يراهم الأمثل في قيادة و تسيير الشؤون الداخلية و الخارجية للدولة (1).

ج/ - انتهاء مهام رئيس الجمهورية:

جاء نص المادة 102 من التعديل الدستوري ليبين حالات انتهاء مهام رئيس الجمهورية و التي تكون كالتالي:

### 1- انتهاء المهام بسبب حصول مانع:

أكدت المادة 102 من نص الدستور على أنه بعد إصابة رئيس الجمهورية بمرض خطير و مزمن مما ستحيل عليه ممارسة مهامه لمدة 45 يوم يتم إعلان الشغور بالاستقالة وجوبا وهذا بعد أن يثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه بأغلبية 3/2 من أعضاء ثبوت المانع لرئيس الجمهورية ويكلف في هذه الحالة رئيس مجلس الأمة برئاسة الدولة لمدّة أقصاها 45 يوما (2).

### 2- انتهاء المهام عن طريق تقديم الاستقالة الإدارية أو الوفاة:

أكدت المادة 102 على أنه في حالة تقديم رئيس الجمهورية استقالته إداريا أو في حالة وفاته،يجتمع المجلس الدستوري وجوبا و يثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية،و تبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا.

و يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 90 يوما ،تنظم خلالها انتخابات رئاسية و في حالة اقتران استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب

1 -بن عياش عفيف الدين،السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة2016،دار هو هومه للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر 2018،ص14.

2 - انظر نص المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2008.

# الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

كان،يتولى رئيس المجلس الدستوري هذه المهمة بعد إثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و حصول المانع لرئيس مجلس الأمة من قبل المجلس الدستوري المنعقد وجوبا<sup>(1)</sup>.

## ج- مسؤولية رئيس الجمهورية:

تقوم كل من المسؤولية السياسية و الجنائية لرئيس الجمهورية كالتالي:

### 1- المسؤولية السياسية:

إن المتأمل و الدارس لمضمون نصوص دستور 1996 و التعديلات التي طرأت عليه بجد بأنه لم يتم اقرار أي مسؤولية سياسية لرئيس الجمهورية على خلاف ما هو معمول به في بقية دساتير العالم،مما يؤدي الى القول أنّ المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية يكون امام الشعب الذي يرفض انتخابه في حالة ترشحه مرة أخرى و منه انتخاب برنامج و رئيس جديدين<sup>(2)</sup>.

### 2- المسؤولية الجزائرية:

جاء نص المادة 177 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يؤكد على قيام المسؤولية الجزائرية لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول وذلك عن طريق محاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى والوزير الاول عن الجنايات والجنح وذلك بمناسبة تأديتهما لمهامها و يؤسس لذلك محكمة للدولة.

يحدد تشكيلتها و تنظيمها وسرها و الإجراءات المطبقة فيها عن طريق قانون عضوي<sup>(3)</sup>.

## الفرع الثاني:تنظيم جهاز الحكومة

تعد رئاسة الحكومة المؤسسة التنفيذية الفعلية التي تقوم تحت رئاسة الوزير الأول ،و الذي كان قبل التعديل الدستوري لسنة 2008 يطلق عليه اسم رئيس الحكومة .

ويعد سبب لرغبة المؤسس الدستوري الجزائري في تبني النظام السياسي الرئاسي ولكون تسمية رئيس الحكومة من قبل الأنظمة البرلمانية و هو يدل على ثنائية السلطة التنفيذية.

1 - انظر نص المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2008.

2 - قرانة عادل،مرجع سابق ،ص70.

3 -انظر المادة 177 من التعديل الدستوري 2016.



# الفصل الأول: الأساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

بينما تسمية الوزير الأول يدل على أحادية السلطة التنفيذية و التي يكون على رأسها شخصية رئيس الجمهورية فقط<sup>(1)</sup>.

بمجموعة واسعة من الصلاحيات ،مقارنة بتلك التي يتمتع بها الوزير الأول و لدراسة مؤسسة الحكومة سننطلق إلى الحديث حول الوزير الأول (أولا) و الوزارة (ثانيا):

## أولا: الوزير الأول

بعد الوزير الأول حلقة أساسية في تسيير السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري. و لقد أولاه المؤسس الدستوري الجزائري أهمية بالغة بين نصوص الدستور الجزائري و سننطلق إلى دراسة كيفية تعيين الوزير الأول و كيفية انتهاء مهامه.

### أ- تعيين الوزير الأول:

طبقا لنص المادة 91 الفقرة 5 من التعديل الدستوري 2016 رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات تعيين الوزير الأول وكذلك إنهاء مهامه بموجب مرسوم رئاسي وهذا دون تحديد او فرض مجموعة من الشروط الواجب توافرها للترشح في هذا المنصب<sup>(2)</sup>.

حول الدستور رئيس الجمهورية صلاحية تعيين الوزير الأول و كذلك صلاحية إنهاء مهامه، لكن الملاحظ أنّ هذا التعيين لا يستلزم توفر مجموعة معينة من الشروط في الشخص المراد تنصيبه كوزير أول.

ويتمتع رئيس الجمهورية وحده بسلطة تقدير الشخصية التي تستحق منصب الوزير الأول و ذلك يعود الى العديد من العوامل من أهمها الاعتبارات الشخصية منها العلاقة بينهما او الاعتبارات سياسية و لذلك نجد غالبا ما يعين الوزير الأول من ضمن الشخصيات السياسية ذات الوزن الوطني<sup>(3)</sup>.

لكن نجد الفقرة الخامسة من نص المادة 77 من التعديل الدستوري تلزم رئيس الجمهورية لدى تعيينه للوزير الأول أن يستشر الأغلبية البرلمانية و هو ما نراه مجرد إجراء شكلي و لا يرقى إلى مرتبة شرط و هو إجراء جديد وضع بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>(4)</sup>.

### ب - انتهاء مهام الوزير الأول

يتمتع رئيس الجمهورية بنفس السلطة التقديرية في إنهاء مهام الوزير الأول، كذلك التي يتمتع بها عند تعيينه و ذلك بموجب المادة 91 الفقرة الخامسة من التعديل الدستوري التي تنص: «يعين الوزير

1 - علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص77.

2 - انظر نص المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

3 - علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 77.

4 - انظر نص المادة 91 الفقرة 4 من التعديل الدستوري 2016.

# الفصل الأول: الأساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية و ينهي مهامه». و يتم إنهاء مهام الوزير الأول طبقا لقاعدة توازن الأشكال بنفس الطريقة التي عين بها وهي المرسوم الرئاسي<sup>(1)</sup>.  
و يفهم من نصوص الدستور على أنه توجد عة حالات لإنهاء مهام الوزير الأول سنتناولها كالتالي:

## 1- الإقالة:

نصت المادة 91 الفقرة 5 من التعديل الدستوري على أن رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيه إقالة وإنها مهام الوزير الأول، لكن لا يمكن أن تجتمع هذه الإقالة إبان حصول مانع لرئيس الجمهورية او و فاته او استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه<sup>(2)</sup>.

## 2- الاستقالة نتيجة الترشح للانتخابات الرئاسية:

تنتهي مهام الوزير الأول في حالة الترشح للانتخابات الرئاسية و عليه أن يستقيل وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية.

و يمارس وظيفة الوزير الأول في هذه الحالة احد أعضاء الحكومة الذي يعينه وزير الدولة<sup>(3)</sup>.

## 3- الاستقالة نتيجة رفض برنامج:

نصت المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن تقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة. و هنا يعين رئيس الجمهورية وزيرا أول جديد بحسب نفس الكيفيات<sup>(4)</sup>.

## 4- الاستقالة نتيجة التصويت على ملتصم الرقابة:

تقضي الاعتراف الدستورية على تقديم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية إذا تم الموافقة على إجراء ملتصم الرقابة من قبل المجلس الشعبي الوطني و ذلك طبقا لنص المادة 173 من الدستور. أما بخصوص شروط التصويت على إجراء ملتصم الرقابة فهي:

- إجراء ملتصم الرقابة يكون لدى مناقشة بيان السياسة العامة.
- إلا إذا وقعه سبع (7/1) عدد النواب على الأقل.
- تصويت أغلبية ثلثي (3/2) عدد النواب.
- التصويت بعد 3 ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتصم الرقابة<sup>(1)</sup>.

1 - انظر المادة 91 الفقرة 5 من التعديل الدستوري 2016.

2 - انظر المادة 91 الفقرة 5 من التعديل الدستوري 2016.

3 - انظر المادة 104 من التعديل الدستوري 2016.

4 - انظر المادة 91 من التعديل الدستوري 2016.

## الفصل الأول: الأساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

### 5- الاستقالة نتيجة عدم منحة الثقة:

يمكن للوزير الأول طلب المجلس الوطني تصويتا بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته<sup>(2)</sup>.

### 6- الوفاة:

تنتهي مهام الوزير الأول بوفاته، وفي هذه الحالة يقوم رئيس الجمهورية بإصدار مرسوم بانتهاء مهامه.

### ثانيا: الوزارة (أعضاء الحكومة)

إن ما وصلت إليه الدولة المعاصرة من خلال تعدد وظائفها، و ذلك بصرف النظر عن طبيعة نظامها السياسي و الاقتصادي، فإنّ هذا التعدد يفرض تقسيم العمل بين الهيئات المركزية لتشكيل كل هيئة ما يسمى بالوزارة.

وليعهد إليها القيام بعمل معين تحدده القوانين والتنظيمات<sup>(3)</sup> ولذلك سنتطرق إلى تعيين الوزير وإنهاء مهامه.

بالإضافة إلى صلاحيات و اختصاصات الوزير .

### أ- تعيين الوزير و انتهاء مهامه:

يتم تعيين كل وزير من قبل رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول، بموجب مرسوم رئاسي كما تنتهي مهامه بنفس الطريقة أي بموجب مرسوم رئاسي و ذلك طبقا للقاعدة المشهورة «قاعدة توازي الأشكال»<sup>(4)</sup>

### ب - صلاحية الوزير:

يتمتع كل وزير بمجموعة الصلاحيات و السلطات، يمارسها على رأس القطاع الذي يشغله، و تتمثل هذه الصلاحيات في :

### 1- سلطة التعيين:

يتولى كل وزير بناء على التفويض الممنوع له من قبل الوزير الأول ممارسة سلطة التعيين بالنسبة لمستخدمي الإدارة المركزية للوزارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990

1 - انظر المواد 133، 154، 155، من التعديل الدستوري 2016.

2 - انظر المادة 98 الفقرة 5 من التعديل الدستوري 2016.

3 - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة الجزائر، ص93.

4 - تنص المادة 04/93 من التعديل الدستوري 2016 على ما يلي: "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول، ينسق الوزير الأول عمل الحكومة، تعد الحكومة مخطط عملها و تعرضه غي مجلس الوزراء" .

## الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

المتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري بالنسبة للموظفين و الأعوان التابعين للإدارات المركزية و الولايات و البلديات و كذا المؤسسات العامة التي تتسم بالطابع الإداري<sup>(1)</sup> .

### 2- القيام بالرقابة الادارية:

يتولى كل وزير تطبيقا للتنظيم الإداري المتبع ممارسة مهام رقابية إدارية على مختلف المؤسسات الإدارية العامة التابعة لقطاع وزارته ، لكونها مؤسسات منحها المشرع شخصية معنوية كممارسة وزارة الداخلية و وصايتها على وحدات الدارة المحلية المتمثلة في الولايات و البلديات او ممارسة وزارة التعليم العالي و البحث العلمي للرقابة و الوصاية على الجامعات و غيرها من الأمثلة<sup>(2)</sup>.

### 3- ممارسة السلطة الرئاسية:

يمارس كل وزير من الطاقم الحكومي السلطة الرئاسية بمختلف عناصرها على جميع الموظفين العاملين بالوزارة، وذلك استنادا للمراسيم التنفيذية التي تخولهم هذه الصلاحيات<sup>(3)</sup>.

### 4- ممارسة السلطة التنفيذية:

تخول أحكام الدستور الجزائري لكل وزير مهمة تنفيذ و تطبيق أحكام المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول من خلال إصدار مجموعة من القرارات التنظيمية المتصلة بقطاع وزارته<sup>(4)</sup>.

1 - قرانة عادل،مرجع سابق،ص136.

2 - محمد الصغير بعلي ، القانون الاداري، دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر، ص111.

3 - محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه.

4 -قرانة عادل ،مرجع سابق، ص137.

# الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

## المبحث الثالث:اختصاصات وصلاحيات المجلس الدستوري والسلطة التنفيذ في الجزائر

لقد منح المؤسس الدستوري للسلطة التنفيذية كهيئة دستورية العديد من الاختصاصات و التي منها ما يدخل ضمن مجالات و صلاحيات مؤسسات دستورية اخرى، سواء تعلق الأمر بالتشريع او التعيين او التنظيم...إلخ، في حين منح هذا الاخير المجلس الدستوري صلاحيات تتجلى في الدور الرقابي و الدور الإستشاري للمجلس، مما يكون لنا فارقا ملموسا حول نطاق ومجال إختصاص هذين المؤسستين ، ومن أجل ذلك إرتأينا إلى التطرق بالدراسة والتفصيل إلى كل من إختصاصات المجلس الدستوري (كمطلب أول) ودراسة صلاحيات السلطة التنفيذية بقطبيها (كمطلب ثاني )

### المطلب الأول : اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري

من خلال استقراء احكام دستور سنة 2016<sup>(1)</sup> المنظمة للمجلس الدستوري مروراً بدستور سنة 1996، نجد ان المجلس قد حظى بإختصاصات عديدة مقارنة بما كانت عليه في ظل الدساتير السابقة (دستوري 1963و1989) فقد تطور دوره مواكبة للتطور المستمر للأوضاع الحالية في البلاد، وعليه فإنه يمكن تقسيم هذه الاختصاصات إلى شقين اختصاصات أصيلة يمتاز بها المجلس (كفرع أول) واختصاصات استشارية يمارسها المجلس بصفة استثنائية وذلك (كفرع ثاني )

### الفرع الأول : الاختصاصات الأصيلة للمجلس الدستوري.

يقصد بالاختصاصات الاصلية للمجلس الدستوري الوظيفة الرقابية لهيئة المجلس، إذ يمارس هذا الاخير نمطين متباينين من الرقابة يتمثل أولها في الرقابة على مدى دستورية القوانين لتتقسم هذه الاخيرة إلى شقين رقابة المطابقة (أولاً) تأخذ صفة الإلزامية لأنها تنصب على قوانين مكملة للدستور<sup>(2)</sup>ورقابة الدستورية (ثانياً)تكون بصفة إختيارية ، في حين يتمثل الإختصاص الثاني في الرقابة على صحة الإنتخابات وعمليات الإستفتاء (ثالثاً).

### أولاً الرقابة المطابقة

رقابة مطابقة هي رقابة وجوبية لأنها تتعلق بقوانين بالغة الأهمية تعد بمثابة نصوص تكميلية للدستور بحيث تتمثل هذه الاخيرة في القوانين العشوائية (أ) لتمتد بذلك إلى النظام الداخلي لتنظيم

1 -انظر المواد 182، 186، 210 من دستور 2016

2 - هاجر لعابنية ، سلطة اخطار المجلس الدستوري وفقاً للتعديل الدستوري سنة 2016 ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة الجزائر 2017 ، ص 21.

## الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

غرفتي البرلمان (ب) وهي رقابة سابقة في حد ذاتها لانها تتم قبل صدور هذه القوانين، ولان هذه الاخيرة تتعلق بتنظيم هيئات دستورية، كما انها تحث بتنظيم مجالات ومسائل حيوية وحساسة تتعلق بسيادة الدولة ووحدي ترابها وامن مواطنيها بالاضافة الى ميادين اقتصادية واجتماعية للدولة. (1)

أ) رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور:

يقصد بالنصوص العضوية هي تلك النصوص التشريعية الصادرة من السلطة التشريعية ، بنفس الإجراءات التي يصدر بها القانون العادي، إلا انه بعد المصادقة عليها من طرف غرفتي البرلمان، يخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بفرض النظر والفحص في مدى ملائمة ومطابقة مشروع القانون العضوي لاحكام الدستور، كما ان هذه النصوص تمتاز بنفس القوة الالزامية لبقية النصوص القانونية اخرى ولكنها تحتل مرتبة مهمة في الهرم القانوني، فهي بذلك تعتبر اعلى درجة من التشريع العادي وادنى من الدستور اي تحتل المكانة الوسط بينهما. (2)

فالوقاية المطابقة على القوانين العضوية وجوبية وقبلية، لكون تلك القوانين محددة الموضوع محصور مجالها(3)، وذلك بموجب نصوص دستورية صريحة.(4)

ونظرا لإرتباط موضوعاتها بالدستور، تم تأطيرها بموجب هذه الرقابة السابقة الإلزامية من اجل تحصينها من كل الهفوات والثغرات القانونية. (5)

### 1) صرامة الرقابة المطابقة على القوانين العضوية :

تعتبر القوانين العضوية قوانين دستورية بالنظر إلى مواضيعها الحيوية ، كما يمكن إعتبارها نصوص تشريعية، نظرا لإجراءات المتبعة في اتخاذها ، ومن ثمة فإن هذه القوانين جاءت لتكملة الدستور فهي بمثابة نصوص تكميلية لمضمون الدستور وليس لتحديد كفاءات تطبيق قواعده. وعليه فإن مبدأ المطابقة الساري على القوانين العضوية يفيد المماثلة بين النص الاساسي (الدستور) والقانون العضوي مما يجعله مكملا وشارحا اوهما مقادون ان يتخطى ذلك . (6)

1 -انظر المواد 140 و141 من دستور 2016 ، سالف الذكر ، ص 26 27.

2 -د/رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري ، الطبعة الاولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 146

3 - د/ سعيد بوالشعير ، المجلس الدستوري في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2017 ، ص 211

4 - انظر المواد 1/132 و 1/141 من دستور 2016 ، سابقا المواد 1/115 و 1/123 من دستور 1996

5 - هاجر لعابنية (نقلا عن زهوة بوشعلة ، كهيئة بلوز) المرجع السابق ، ص22.

6 - د/ سعيد بو الشعير ، المرجع السابق ، ص211

## الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

ومن أجل ذلك كان حتما على المؤسس الدستوري الجزائري إخضاع القانون العضوي لهذه الرقابة بفرض النظر في مدى ملائمته مع احكام الدستور، من طرف المجلس الدستوري وذلك قبل صدوره<sup>(1)</sup> وبموجب رأي وجوبي يبيد هذا الاخير بعد ان يتم اخطاره من طرف رئيس الجمهورية حسب ما ورد في نص المادة 186 من الدستور في فقرتها الثانية<sup>(2)</sup> و خلال الاجل المحدد في الفقرة الاولى من المادة 189 من الدستور<sup>(3)</sup>.

ضف الى ذلك انه بما ان التشريع العضوي يمتاز عن غيره من التشريعات بحيوية و حساسة موضوعاته فإنه يتوجب على المجلس الدستوري ان يكون خارج دائرة الضغوطات في حالة فحصه لهذه القوانين، لأنه عادة ما تكون الشغل الشاغل لوسائل الاعلام بمختلف انواعها و تأخذ صدارة صفحاتها وتعليقاتها الى جانب ذلك الضغط من طرف مؤسسات و شخصيات فاعلة في المجتمع.<sup>(4)</sup>

وفي ظل ذات السياق نجد ان اول قانون عضوي تم طرحه على المجلس الدستوري الجزائري كان بتاريخ: 1997/02/24 و ذلك من قبل رئيس الجمهورية و الذي تضمن بدوره تنظيم الأحزاب السياسية والذي قد تمت الموافقة من طرف المجلس الوطني الانتقالي في دورة استثنائية ليصدر بعد ذلك المجلس الدستوري رأيه بتاريخ 1997/03/06 بعد ما ابدى اعتراضه على بعض الفقرات و الشروط الوارد في النص والتي كانت في حد ذاتها غير مطابقة للدستور ومن امثلة ذلك ما ورد في نص المادة 3/1 "و كذا الاغراض سياسية" فهي غير مطابقة لنص المادة 42 من دستور 1996 والتي تقابلها المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 2016.<sup>(5)</sup>

وعليه فإنه يمكن القول بأن هذه الرقابة لا يمكن ان تكون لاحقة عن طريق قرار كما هو معمول به في القوانين العادية والتنظيمات،بالإضافة الى هذا كله عدم امكانية رئيسي غرفتي البرلمان التقدم بطلب الإخطار بخصوص هذه الرقابة.

### 2 - مفاد القوانين العضوية غير المطابقة للدستور:

- 1 - انظر المادة 2/141 من دستور 2016 سالف الذكر، ص27
- 2 - تنص المادة 2/186 على انه "...بيدي المجلس الدستوري بعد ان يخطر ه رئيس الجمهورية ، راية وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد ان يصادق عليها البرلمان...دستور 2016 سالف الذكر ، ص32.
- 3 -تنص المادة 1/189 على انه : "...يتداول المجلس الدستوري في جلسة ، و يعطي رايه او قراره في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الاخطار ..." دستور 2016 ، سالف الذكر ، ص 33.
- 4 -د/رشيدة العام،المرجع السابق،ص148.
- 5 -انظر المادة 52 من الدستور المتضمنة «حق انشاء الاحزاب السياسية مضمون و معترف به...»دستور 2016.

# الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

في غالب الامر لا تثير النصوص العضوية اي اشكال،لكن في حال ما اتضح لهيئة المجلس الدستوري وجود نص من نصوص ذلك القانون غير مطابق للدستور فهنا نكون امام احتمالين:

**الأول:** ان النص غير المطابق للأحكام الدستور يكون ذات صلة وطيدة بكامل النصوص الأخرى التي يتضمنها القانون العضوي،ففي هذه الحالة لا يمكن مباشرة اجراءات الاصدار والنشر في الجريدة الرسمية.<sup>(1)</sup>بمعنى ان رئيس الجمهورية لا يقوم بإصدار ذلك القانون و انما يعيده للمجلس الشعبي الوطني بهدف تعديله وفق رأي المجلس الدستوري لا غير شريطه عرضه عليه من جديد. (2)

**الثاني:** اما في حالة عدم تأثير ذلك النص على باقي النصوص يتعين على رئيس الجمهورية إما الإستغناء و التخلي على ذلك النص وذلك بمعنى إصدار بقانون بدونه، او يطلب من البرلمان إعادة فحصه و تنقيحها في جلسة ثانية<sup>(3)</sup>

وعليه فإذا إفترضنا أن رئيس الجمهورية قد إختار الطريق الثاني فهنا عليه بعد القراءة الثانية للقانون من طرف البرلمان ان يحيله مرة أخرى على المجلس الدستوري من اجل الفصل فيه على اساس ما قد تم إضافته من تعديلات و من هنا يصدر رأيه.

والملاحظ مما سبق ذكره ان القانون العضوي لا يتم إصداره في الجريدة الرسمية إلا بعد ان يبدي المجلس الدستوري رأيه في مدى مطابقة مع أحكام الدستور ، و هذا أقوم دليل على أن المجلس الدستوري دورا فعالا و أساسيا في تنظيم الحياة السياسية و الإقتصادية للدولة<sup>(4)</sup>

## ب) رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور:

يقصد بالنظام الداخلي لغرفتي البرلمان مجموع القواعد و الإجراءات التنظيمية المتعلقة بتحديد كفاءات سير و عمل السلطة التشريعية بإعتبارها هيئة دستورية ذات مكانة حساسية و حيوية تحتلها في الدولة و غالبا ما سنها أعضاؤها .

### 1- صرامة الرقابة المطابقة على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان:

تطبيقا لما جاء في نص المادة 165 في فقرتها الثالثة من دستور 1996 والتي تقابلها المادة 186 من دستور 2016 وطبقا للمادة 4 من النظام الداخلي لعمل المجلس الدستوري فإنه قبل بدء العمل بهذا

1 - د/رشيدة العام،المرجع السابق،ص147.

2 - د/سعيد بو الشعير،المرجع السابق،ص217.

3 - د/رشيدة العام،المرجع السابق،ص147.

4 - د/رشيدة العام،نفس المرجع،ص147.



# الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

النظام يبدي المجلس الدستوري رأية في مدى مطابقتة للنصوص الدستورية إذ يعتبر هذا الأمر ملزما للمجلس لا يجوز مخالفته و لا يمكن الإستغناء عنه (1)

وبالتالي فإن مجمل باقي التعديلات التي يمكن ان تطبق عليها هذه الرقابة لاحقا مهما كان نوعها يجب أن يخطر المجلس الدستوري بها، ولنفس الغرض، إذ تتم هذه الرقابة بموجب إحطار مسبق من طرف رئيس الجمهورية في شكل رسالة يرسلها إلى المجلس الدستوري.

ولقد أكد المجلس الدستوري هذه الإجراءات من خلال الرأي رقم 10 الصادر بتاريخ 2000/05/13 في إطار مراقبته لمدى مطابقة النظام الداخلي للغرفة السفلى من البرلمان للدستور، وذلك على النحو التالي: "و إعتبارا ان المؤسس الدستوري قد النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان اجباريا لرقابة مطابقة أحكامهما من قبل المجلس الدستوري ،و أوكل صلاحية الاخطار في هذه الحالة إلى رئيس الجمهورية باعتباره الدستور ، وذلك قبل ان يصبح النظام الداخلي قابلا للتطبيق و من واجب التنفيذ" (2)

وإعتبارا من هذا كله فإن صرامة هذه الرقابة و الحرص الشديد على تنفيذها إنما جاء تخوفا من طفيان أعضاء البرلمان و خروجهم عن دائرة إختصاصهم من خلال تجاوز الصلاحيات المخولة لهم من طرف الدستور لئتمكنوا بذلك من إقرار وتشريع أحكام تراعي و تعزز مصالحهم و اهداف أحزابهم ، الأمر الذي يكون منافيا و مخالفا لمبادئ و أحكام الدستور و القانون العضوي الذي كلفيات سيرو عمل كلتا الغرفتين ، بالإضافة إلى العلاقات الوظيفية التي تجمع بينهما وبين الحكومة وبالتالي قد تؤدي هذه الرقابة إلغاء النص كليا(3)

## 2- مصير النظام الداخلي للبرلمان غير المطابق للدستور

بعد إنتهاء البرلمان من إعداد هذا النظام والمصادقة عليه من كلتا الغرفتين يتم عرضه على المجلس الدستوري بغية فحصه ودراسة مدى مطابقتة لاحكام الدستور، وذلك بموجب آلية الإخطار المخولة لرئيس الجمهورية بموجب نص المادة 186 من دستور 2016 المذكورة آنفا بإعتباره حامي الدستور وذلك قبل ان يدخل النظام حيز التنفيذ ، ففي حالة عدم مطابقة هذا النظام للدستور يتوجب الإستغناء عنه أو بالأحرى يتعين على رئيس الجمهورية إرجاعه إلى البرلمان قصد تعديله وإعادة صياغته في جلسة ثانية

1 - د/رشيدة العام،نفس المرجع ،ص150.

2 - د/رشيدة العام،المرجع السابق ،ص150

3 -بوشعلة زهوية ، بلوز كاهنة ، المركز القانوني للمجلس الدستوري في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية ، الجزائر ، 2014 ، ص 51

## الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

ومثال ذلك ان رئيس الجمهورية قام بإخطار المجلس الدستوري بتاريخ 23/07/1997 قصد مراقبة مدى مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فقام على إثرها المجلس الدستوري بفحص ودراسة هذا النظام بتاريخ 30 و 31/07/1997 ليبيدي هذا الأخير رأيه (رقم 03) بعدم دستورية المادة: 68 منه بحجة أنها غير مطابقة لمبادئ الدستور ليقترح بدوره التعديلات الواجب تضمينها في تلك المادة (1) بالإضافة إلى رأي المجلس (رقم 04) الصادر في تاريخ 27/01/1998 المتضمن عدم دستورية بعض المواد غير مطابقة للدستور تماما واخرى مطابقة له جزئيا والمتمثلة في المادة 63 إلى 68 و 75 و 76 والمواد 74 والمادة 77 في فقرتها الثالثة بالإضافة إلى المادة 78 في فقرتها الثانية ، فاقترح التعديلات التي يمكن إضافتها عليها.

وفي ظل ذات السياق نجد ان من بين المواد والنصوص التشريعية غير الدستورية المادة 77 في فقرتها الثالثة من النظام الداخلي للغرفة العليا للبرلمان والمتمثلة في مجلس الامة والتي جاءت على النحو التالي: " لا يأخذ الكلمة اثناء مناقشة المواد سواء مندوبو أصحاب التعديلات والحكومة، ورئيس اللجنة المختصة او مقررهما" ليكون التعديل على الشكل التالي: " لا يأخذ الكلمة أثناء مناقشة المواد سوى الحكومة ورئيس اللجنة المختصة أو مقررهما." (2)

ومن ثمة يتضح لنا جليا ان الأثر القانوني المترتب عن الرقابة المطابقة للنظام الداخلي للبرلمان هو إما قبول النص والعمل به أو التصريح بعدم مطابقة حكمه او أكثر وعندها لا يجوز العمل بما هو غير مطابق للدستور إلا بعد تعديل النظام الداخلي وعرضه مرة اخرى على المجلس الدستوري بفرض مراقبة مدى مطابقة و ملائمة للدستور من جديد. (3)

### ثانيا الرقابة الدستورية

يقصد بالرقابة على دستورية القوانين مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى الضمان سمو الدستور وإحترام التسلسل الهرمي للقوانين وذلك بإلغاء او ايقاف تطبيق كل مشروع قانون يتعارض مع الدستور (4)، إذ تعتبر هذه الرقابة سابقة الوجود عن الرقابة المطابقة من حيث كونها تعود إلى دستور 1963 واكدها التعديل الدستوري لسنة 1989. (1)

1 - د/رشيدة العام، المرجع السابق، ص151

2 - د/رشيدة العام، المرجع السابق، ص152

3 - د/سعيد بو الشعير ، المرجع السابق ، ص218

4 - أنظر المعجم التالي

-Contrôle de constitutionnalité est procédure au ensembles de procédures ayant pour objet de reporter de la à un traité extrait...

## الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

فهي رقابة إختيارية تكون إما سابقة للتصرف القانوني حيز التنفيذ أو تكون لاحقة له، أي عد صدور التصرف القانوني (قانون نافذ)، كما ان هذه الرقابة تنصب على النصوص القانونية التي تكون بناء على طلب من إحدى السلطات الدستورية المخول لها ذلك نتيجة التشكيك في دستوريته<sup>(2)</sup> وهذه الرقابة تكون إما منصوص عليها صراحة في الدستور، أو انها تأتي في صورة ضمنية. إذ ان هذه الاخيرة تتعلق بتلك النصوص القانونية التي تنظم سلطات ومؤسسات الدولة، ومن أجل ذلك يجب ان تخضع لإجراءات مراقبة تختلف من نص لآخر<sup>(3)</sup> بحيث تتمثل هذه النصوص في المعاهدات(أ) والقوانين العادلة (ب) والتنظيمات (ج) و ذلك إستنادا إلى نص المادة 165 في فقرتها الأولى من دستور 1996 والتي تقابلها المادة 186 من دستور 2016 من ذات الفقرة و التي على النحو التالي: "يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الإختصاصات التي خولتها إياه صراحة احكام الدستور في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية" بالإضافة إلى النظام الداخلي المحدد لكيفيات عمل المجلس الدستوري والذي نظمها بدوره في الفصل الثاني منه تحت عنوان "رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات" وذلك ما سنوضحه في النقاط التالية:

### أ) الرقابة على دستورية المعاهدات :

يدخل في إطار المعاهدات كل إتفاق او ميثاق أو إتفاقية ...إلخ حسب ما جاء في إتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات، المبرمة في 1969/02/23 و التي إنضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم في 1989/10/13<sup>(4)</sup> حيث يمكن تعريفها بأنها : "إتفاق دولي بين دولتين او اكثر يخضع للقانون الدولي سواء كان في شكل وثيقة او أكثر، ايا كانت التسمية التي تطلق عليه"<sup>(5)</sup>

وفي هذا السياق فإنه باعتبار ان المعاهدات احد النصوص القانونية وفي نفس الوقت أحد مصادر القانون الداخلي للدولة، فإنه بات لازما إخضاعها للرقابة الدستورية، وعلى هذا الأساس قرر المؤسس الدستوري رقابة سابقة ولاحقة بخصوص هذه الأخيرة، فمن خلال نص المادة 150 من

-Voir :michel de villiers , dictionnaire du droit constitutionnel ,3eme édition dolloz, paris , 2001 , p60

1 - د/ سعيد بو الشعير ، المرجع السابق ، ص 218

2 - صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2010 ، ص 319.

3 - د/ رشيدة العام ، المرجع السابق ، ص153

4 - د/ رشيدة العام ، المرجع السابق ، ص153

5 - هاجر لعابنية ، المرجع السابق ، ص 25

## الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

دستور 2016 الوارد ذكرها النحو التالي : "يضطلع رئيس الجمهورية بصلاحيه إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها " نجد ان بعض المعاهدات تكون الرقابة عليها سابقة اي قبل دخولها حيز التنفيذ بحيث ينفرد رئيس الجمهورية بمهمة إبرام المعاهدات سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، باعتباره أحد الأشخاص المخول لهم حق إخطار المجلس الدستوري ، فلا يعقل ان يقدمها للمراقبة الدستورية وهذا بالنسبة للمعاهدات البسيطة التي تحتاج إلى التصديق من طرف رئيس الجمهورية وغرفتي البرلمان وإنما يكفيها توقيع رئيس الجمهورية لتدخل حيز التنفيذ<sup>(1)</sup>

في حين نجد أنه بعد ان يبرم هذا الاخير المعاهدة يقوم بإحالتها على المجلس الدستوري ليبدى رايه فيها، وعليه فإن بعد تلقي راي المجلس القاضي بدستوريتها يتم عرضها على البرلمان بغرفته قصد الموافقة عليها صراحة، ليقوم المشرف الاول على ابرامها بالمصادقة عليها ويتم نشرها في الجريدة الرسمية ، وهذا فيما يخص المعاهدات السامية.

وما يمكن ملاحظته بشأن المعاهدات التي ترتب سموا على القانون العادي بمعنى المعاهدات التي تحتاج لدخولها حيز التنفيذ التصديق من طرف البرلمان انها تمتاز عن غيرها بنوع من التشديد والصرامة بخصوص رقابة مدى دستوريتها إذ يقتضي ذلك تدخل كل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، نظرا لأهميتها والقيمة القانونية التي تحوزها والآثار التي يمكن لها ان ترتبها.

إذ تنص المادة 149 من دستور 2016 على انه "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد المعاهدات المتعلقة بقانون الاشخاص والمعاهدات التي يترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد ان توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة"<sup>(2)</sup>

وفي هذا الإطار وبناء على ما سبق ذكره ندرك بان المؤسس الدستوري منح صلاحية الفصل في رقابة دستورية المعاهدات للمجلس الدستوري. وذلك على اساس إخطار مسبق بها، سواء قبل دخولها حيز التنفيذ ليفصل فيها بموجب رأي أو في الحالة العكسية ليفصل فيها عن طريق قرار وهذا بالنسبة لكل المعاهدات الدولية طبقا لنص المادة 165 من دستور 1996 إلى انه نجد أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد أغفل ذكر الرقابة البعدية بقرار المعاهدات التي أصبحت ضمن حيز التنفيذ طبقا لنص المادة 186<sup>(3)</sup> منه، إذ نلاحظ ان المؤسس الدستوري اعطى حق الإخطار لعدة أشخاص معنويين

1 - د/رشيدة العام ، المرجع السابق ، ص 155

2 - انظر المادة 149 من دستور 2016 ، سابقا المادة 131 من دستور 1996 ، ص 28.

3 - تنص المادة 186: يفصل المجلس الدستوري براي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات " دستور 2016 ،

# الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

وطبعيين، قصد تفصيل دور المجلس بخصوص هذه الرقابة فيصدر بذلك قرارا، وفقا لما تضمنته المواد 189 و191 من دستور 2016.

وعليه فإن مصير المعاهدة غير الدستورية و التي تخالف في بنودها أحكام الدستور وتتعارض معه هو عدم المصادقة عليها، وذلك حسب ما جاءت به المادة 190 من دستور 2016.

## ب) الرقابة على دستورية القوانين العادية

يقصد بالقوانين العادية:"مجموعة القواعد العامة التي تصدر عن البرلمان بناء على مشروع قانون يتقدم به الوزير الاول والنواب وأعضاء مجلس الامة بإتباع الإجراءات التي نص عليها الدستور سواء لإقرار الدستور او لإصدار ونفاذه"<sup>(1)</sup>

إن إقرار مراقبة دستورية القوانين يعتبر امرا ضروريا واجب تأسيسه وتفعيله ، بحيث لا يمكن الانظمة السياسية السائدة في الدول ان تدعي بأنها دولة قانون دون تبنيها لهذا المبدأ، لان البرلمان كسلطة تشريعية يمكنه ان يخطأ ولتصحيح هذا الخطأ وجدت الرقابة الوجوبية. كما سبق وان تناولنها بخصوص القوانين العضوية، بالإضافة إلى الرقابة الإختيارية لباقي النصوص القانونية وعليه فإن الرقابة على دستورية القوانين تعتبر كذلك : " أحد نتائج مبدأ تدرج القوانين والذي يقضي بتقييد التشريع أدنى درجة بالتشريع الاعلى ، فإذا صدر اي تشريع مخالف التشريع الاسمي منه فإنه يكون غير شرعي."<sup>(2)</sup>

إذ تجدر الإشارة إلى ان القانون العادي يأتي درجة بعد القانون العضوي في ظل التسلسل الهرمي للقوانين ويختلف عنه من حيث الإجراءات المتبعة لتشريعته، كما يتحدد مجال السلطة التشريعية في إصداره طبقا لما تضمنته احكام الدستور المعدل سنة 2016<sup>(3)</sup> والتي أوضحت المسائل التي يمكن للبرلمان التشريع فيها .

وفي هذا السياق فإنه يتمثل دور المجلس الدستوري في إطار مراقبة لمدى دستورية القوانين العادية في السهر على فحص ومعاينة النصوص التشريعية المذكورة في رسالة ال اخطار الموجه من طرف الهيئة المخول لها هذه الصلاحية بحيث لا يمكن له ان يعتادها الى بقية نصوص تشريعية اخرى إلا في حالة إرتباط النص أو الإجراء المخطر به بنص او نصوص اخرى ، وعليه فإن المجلس

<sup>1</sup> - حسب ما تنص عليه المادة 136 /1 من دستور 2016 بانه : " لكل من الوزير الاول و النواب و اعضاء مجلس الامة حق المبادرة بالقوانين " ص 25.

<sup>2</sup> -ديباش سهيلة المجلس الدستوري و مجلس الدولة ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم الادارية بن عكنون 2002 ص 156

<sup>3</sup> - انظر المادة 140 دستور 2016 ، ص 26

# الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

في هذه الحالة يمكنه مراقبتها وذلك ما نستنتجه من المادتين 08 و 08 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري.

ومن امثلة ذلك نجد القرار رقم 1 و المتعلق بقانون الإنتخابات والصادر في 1995/08/06.و الذي اخطر به حول المادة 128 البند 06 و الذي درس المجلس هذه النقطة دون سواها من القانون. اما إذا أخطر المجلس بكامل النص، فهذا لا يترتب أي إشكال لأن المجلس من إختصاص مراقبة النص بكامله، ومثال ذلك القانون الاساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى الذي اخطر المجلس بمراقبة كامل النص، وكان قرار المجلس رقم 02 الصادر بتاريخ 2000/02/27 قضى بعدم دستوريته<sup>(1)</sup>

## ج)الرقابة على دستورية التنظيمات :

يقصد بالتنظيمات هي تلك الاداة القانونية الممنوحة للسلطة التنفيذية قصد التشريع في المواضيع الخارجة من نطاق القانون ، وهذه الاخيرة تعتبر من إختصاصات رئيس الجمهورية ، اما فيما يخص التنظيمات التي تسن لتطبيق القوانين فهي من إختصاصات الوزير الاول<sup>(2)</sup> حسب ما ورد في نص المادة 125 من دستور 1996 و التي تقابلها المادة 143 من دستور 2016.<sup>(3)</sup> والرقابة الدستورية على التنظيمات تنحصر في تلك التي يصدرها رئيس الجمهورية " وهو التنظيم المستقل الذي هو إختصاص أصيل بيد رئيس الجمهورية"<sup>(4)</sup>

حيث يستمد قوته من الدستور، بنص مريح، و المتمثل في المادة 143 من 2016 السالفة الذكر في فقرتها الاولى منه، اما بالنسبة للمجال التنظيمي لرئيس الحكومة (الوزير الاول ) تمارس عليه رقابة مشروعية ذات الطابع الإداري من طرف مجلس الدولة "لأنه تنظيم تنفيذي للقوانين اي يعتبر امتداد له"<sup>(5)</sup>

1 - د/رشيد العام ،المرجع السابق ، ص 157

2 - د/ رشيد العام ، نفس المرجع ، ص 161

3 - تنص المادة 143 على ان : يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة

القانون يتدرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الاول ، دستور 2016، ص 28

4 - عطاء الله بوحميدي : المجلس الدستوري الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، جامعة الجزائر ، عدد 3 السنة 2002، ص 89.

5 - قارش احمد ، عملية الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية ، مذكرة ماجستير ، كلية

الحقوق و العلوم الادارية، بن عكنون ، سنة 2002 ، ص 57

# الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

وسنوافيكم بتفاصيل أكثر لأهم الخطوات والإجراءات التي تمارس بموجبها الرقابة على دستورية التنظيمات وذلك من خلال المبحث الاول من الفصل الثاني من هذا البحث

## ثالثا : رقابة صحة الانتخابات و الاستفتاء

استنادا إلى نص المادة 2/182 و 3 من الدستور المعدل سنة 2016 والتي جاءت على النحو التالي: " كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الإستغناء وإنتخاب رئيس الجمهورية والإنتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه الانتخابات . وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات النصوص عليها في الفقرة السابقة.

وعليه فإن يتضح لنا جليا مما سبق ذكره أنه بالإضافة إلى الاختصاص الرقابي الذي يتمتع به المجلس الدستوري في إطار مراقبة مدى دستورية القوانين باعتباره محكمة دستورية فإنه يختص كذلك بمهمة رقابة الانتخابات الرئاسية (أ) والانتخابات البرلمانية (ب) الإستفتاءات (ج) ذلك ما سنوضحه في النقاط التالية :

### أ) الانتخابات الرئاسية

يتجلى لنا دور المجلس الدستوري بمناسبة مراقبته وتاثيره لعملية إنتخاب رئيس الجمهورية من خلال جملة من المراحل تتمثل في مرحلة تقديم طلب الترشح كأول خطوة يباشرها المجلس إلى غاية مرحلة إعلان النهائية وعلى مدى كل هذه المراحل فإنه لا بد على المجلس ان يكون حياديا<sup>(1)</sup> قصد ضمان وتحقيق انتخابات حرة ونزيهة في إطار تكريس الديمقراطية ودولة الحق والقانون، وعليه فنظرا لسمو المنصب الذي يتلقده رئيس الجمهورية ونظرا لجسامة الدور الذي يقوم به فهو بحاجة إلى تعزيز شرعيته والتي لا تكون الا عن طريق إنتخابه بطريقة صحيحة وديموقراطية لتعكس لنا مدى تتقل المهام التي انيطت بالمجلس في إطار مراقبة لهذه العملية

وفي ظل ذات السياق والحديث اكثر من إختصاص المجلس الدستوري في معالم مراقبة لعملية إنتخاب رئيس الجمهورية، إرتأينا التطرق إليها بالدراسة والتفصيل، وذلك في إطار المبحث الاول من الفصل الثاني من هذا البحث تحت عنوان دور المجلس الدستوري في تكوين السلطة التنفيذية.

### ب) الانتخابات البرلمانية

إن الانتخابات التشريعية هي تلك الانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة، حيث يتم انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، في حين

<sup>1</sup> - د/رشيدة العام ، المرجع السابق ، ص 168.

# الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

يتم انتخاب اعضاء مجلس الامة عن طريق الإقتراع غير المباشر والسري من طرف اعضاء المجلس الشعبية المنتخبة البلدية و الولاية ، هذا بالنسبة الثلثي الاعضاء ، اما فيما يخص الثلث الاخير من اعضاء الغرفة العليا للبرلمان ، فيتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية<sup>(1)</sup> والجدير بالذكر انه يبرز لنا دور المجلس الدستوري بشأن هذه الانتخابات في المرحلة الاخيرة أي بعد انتهاء العملية الانتخابية ذاتها، بحيث ان هذا الاخير لا يتدخل في المراحل الاولى للعملية ، سواء من حيث فحص ومعاينة قائمة المترشحين او مراقبة مجريات العملية الانتخابية ذاتها<sup>(2)</sup> وفي ظل هذا الإطار نذكر أنه من بين المراحل والاسس التي تقوم عليها رقابة المجلس الدستوري في مجال الانتخابات التشريعية نجد :

## 1) تلقي محاضر نتائج الانتخابات التشريعية

يتلقى المجلس الدستوري محاضر نتائج انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني السابق اعدادها من طرف اللجان الانتخابية المحلية(البلدية والولاية) بالإضافة إلى تلك المعدة من طرف اللجان الخاصة بالجالية الوطنية بالخارج اي المواطنين المقيمين في الخارج، كما يتلقى المحاضر المتعلقة بانتخاب أعضاء الغرفة العليا للبرلمان، وذلك طبقا المادة 60 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري. ومن ثمة يتم ضبط وتمحيص نتائج الانتخابات للدوائر الانتخابية الوطنية وللمقيم بالخارج ويقوم المجلس بإعلانها في اجل أقصاه اثنتان وسبعون 72 ساعة من تاريخ استلامه لها، ثم يقوم بتبليغها إلى وزير الداخلية أو إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني عند الإقتضاء طبقا لما تضمنته احكام القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الإنتخابات<sup>(3)</sup> وهو نفس الإجراء المعمول به بالنسبة لانتخاب ثلثي 3/2 أعضاء مجلس الامة طبقا لنص المادة 128 من قانون الانتخابات سالف الذكر والتي جاءت على النحو التالي:"تودع نسخة من محضر الفرز وتركيز النتائج فوراً، حسب الحالة، لدى المجلس الدستوري الذي يعلن النتائج خلال اثنتين وسبعين(72) ساعة "

وما يمكن ملاحظته من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري قد لزم اللجان الانتخابية الوطنية وتلك الخاصة بالجالية المقيمة في الخارج ايداع محاضر نتائج الإقتراع فور إنتهاء من أشغالها وذلك

1 - أنظر المادة 118 ، دستور 2016 ، ص23.

2 - د/رشيدة العام ، المرجع السابق ، ص172

3 - أنظر المادة 101 من القانون العضوي 10-16 المؤرخ 22 ذو القعدة عام 1437 الموافق ل25 غشت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المؤرخة في 25 ذو القعدة 1437 الموافق ل 28 غشت سنة 2016 العدد 50 ص 23



## الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

خلال 72 ساعة الموالية لنهاية العملية الانتخابية لتقوم هذه الاخيرة بارسالها في ظرف مختوم إلى أمانة ضبط المجلس الدستوري طبقا لنص المادة 159 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. (1)

### (2) تركيز الحسابات لاعلان النتائج :

بعد تلقي المجلس الدستوري محاضر نتائج الاقتراع من قبل اللجان الانتخابية ، يقوم بتعيين أعضاء مقررين قصد مراجعة هذه النتائج قبل إعلانها ، وتصحيح الاخطاء التي قد تضمنها هذه المحاضر إذ يقوم المجلس من خلال اعضاء المقررون بإعادة إحصاء وحساب اليدوي للنتائج تم مطابقتها للحساب الآلي . ويجب ان تكون مطابقة لها ليكون صحيحا، وإلا يتم إعادة العملية الحسابية من جديد(2)

وعليه يقوم رئيس المجلس الدستوري باستدعاء أعضاء المجلس من اجل إجراء مداولة وضبط المحاضر لإعلان نتائج العملية الانتخابية ذاتها خلال (72) ساعة.

وللإشارة فقط فإنه بعد ضبط وتمحيص نتائج هذه العملية يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالداخلية و إذا تعذر ذلك ترسل إلى رئيس الغرفة السفلى للبرلمان.(3)

والجدير بالذكر انه يتم توزيع المقاعد بالنسبة لإنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني على القوائم طبقا لأحكام قانون الانتخابات مع مراعاة الاحكام التي تحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة (4) اما في حالة تساوي الأصوات يعود المقعد الاخير للمرشح الاصغر سنا. (5) وطبقا لأحكام المادة 118 من الدستور (الفقرة 2) فإنه يتم توزيع المقاعد بالنسبة لانتخابات اعضاء مجلس الامة على المترشحين الحاصلين على اكبر عدد من الاصوات وفقا لعدد المقاعد

1 - تنص المادة 1/159 على انه " .يجب ان تنتهي اشغال اللجنة الانتخابية ..خلال الاثنتين و السبعين (72)

ساعة الموالية لاختتام الاقراع...و تودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى امانة ضبط المجلس الدستوري " من ق.ع.م.ن.إ ، السالف الذكر ، ص 30

2 - ندير زربيي مناهج عمل م.د خلال مراقبة عمليات التصويت لانتخابات اعضاء البرلمان ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 12 ، افريل 2006 ، الجزائر ، 2006 ، ص 73.

3 - انظر المادة 101 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ، سالف الذكر ، ص 23

4 - انظر المادة 1/61 من نظام المحدد القواعد عمل المجلس الدستوري ، سالف الذكر ، ص 11

5 - انظر المادة 88 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات ، سالف الذكر ، ص 21.

# الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

المطلوب شغلها، وفي حالة تساوي الاصوات يعلن فائز في العملية الانتخابية المرشح الاكبر سنا.  
(1)

## 3) دراسة الطعون و الفصل فيها:

يحق لكل مترشح او حزب سياسي مشارك في الانتخابات التشريعية المتعلقة بانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني بالإضافة إلى انتخاب اعضاء مجلس الأمة، الاعتراض على صحة عمليات التصويت ، وذلك بتقديم طلب في شكل عريضة طعن إلى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الاجل المحدد قانونا والمقدر ب(48) ساعة الموالية لإعلان نتائج العملية الانتخابية المتعلقة بنواب المجلس الشعبي الوطني<sup>(2)</sup> وخلال (24) ساعة الموالية لإعلان نتائج الاقتراع الخاصة بأعضاء مجلس الامة<sup>(3)</sup>، بحيث يجب ان تستوفي عريضة الطعن على كامل الشروط الوارد ذكرها في المادة 62 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري طبقا لأحكام القانون المتعلق بالانتخابات.

والجدير بالذكر ان المشرع الجزائري قد أصطلح على هذه العريضة على انها "عريضة عادية ونظن أنه استعمل هذه العبارة لكي يميزها عن تلك العرائض المقدمة لدى المحاكم والمجالس القضائية<sup>(4)</sup>

يتداول المجلس الدستوري حول الطعون، ويبت في مدى قبولها في جلسة مغلقة في اجل أقصاه (03) ثلاثة ايام من تاريخ ايداع عريضة الطعن<sup>(5)</sup> ومن ثمة بإمكان المجلس إصدار قرار معلل يقضي اما بالغاء الانتخاب المتنازع فيه او بإعادة صياغة محضر النتائج جزئيا وإعلان المترشح الفائز في الانتخابات قانونا<sup>(6)</sup> ويتم تبليغ هذا القرار لكل من وزير الداخلية ورئيس الغرفة السفلي للبرلمان ورئيس مجلس الامة حسب الحالة وكذا الاطراف المعنية، ليتم بعد ذلك نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.<sup>(7)</sup>

## 4) مراقبة حسابات الحملة الانتخابية

- 1 - انظر المادة 2/129 القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ، سالف الذكر ، ص26
- 2 - انظر المادة 1/171 القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات و سالف الذكر ، ص 33
- 3 - انظر المادة 130 القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ، سالف الذكر ، ص 26
- 4 - د/رشيدة العام ، المرجع السابق ، ص 173
- 5 - انظر المادة 1/131 القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ، سالف الذكر ، ص26
- 6 - انظر المادة 2/131 القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ، سالف الذكر ، ص26
- 7 - انظر المادة 2/65 من ن.م.ق.ع.م.د ، سالف الذكر ، ص12.

## الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

بعد ان يتم إعلان النتائج النهائية والفصل في طعون المنتخبين تستمر هيئة المجلس في نشاطها الرقابي، وذلك من خلال مراقبتها لقيمة حسابات الحملة الانتخابية الخاصة لكل مترشح في الانتخابات التشريعية، بحيث يتعين على كل مترشح تقديم حسابات حملة الانتخابية من إيرادات ونفقات مالية التي صرفت اثناء العملية الانتخابية مع تبيان مصدرها وطبيعتها لان المجلس الدستوري يختص بدراسة ورقابة الجانب المالي للحملة الانتخابية<sup>(1)</sup> إذ يجب على كل قائمة مترشحين لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني تقديم حساب حملتها الانتخابية خلال الشهرين المواليين لإعلان ونشر النتائج النهائية لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني<sup>(2)</sup>، كما يجب ان يتم اعداد حساب الحملة الانتخابية من طرف محاسب خبير او محافظ حسابات معتمد وان يكون ملف مرفقا بتقرير عن الحساب ومختوما وموقعا منه<sup>(3)</sup>

وعليه يبث المجلس الدستوري بموجب قرار في حساب الحملة الانتخابية لكل قائمة مترشحين لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني وذلك طبقا للشروط و الكيفيات المحددة في احكام المادة 196 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ل يتم بعد ذلك تبليغ قرارات قبول حساب الحملة الانتخابية إلى القوائم المعنية وإلى الوزير الاول، وذلك بغرض تعويضها وفقا احكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.<sup>(4)</sup>

في حين ترسل القرارات المتضمن رفض حسابات الحملة الانتخابية إلى قوائم المترشحين المعنية اما في حالة عدم تقديم قائمة المترشحين حساب حملتها الانتخابية ، فيتم إعلام الوزير الاول بذلك.<sup>(5)</sup>

### ج) الإستفتاء الشعبي :

يقصد بالاستفتاء الشعبي الاحتكام للشعب في أمر معين قد يكون مشروع أو اقتراح قانون(دستور أو قانون عادي) او موضوعا يتعلق بسياسة الدولة، وهذا معناه ان موافقة البرلمان إذا كانت مشروطة في الدستور لا تكفي، وإنما يجب حتى يكتسب الموضوع القوة الالزامية من خلال موافقة الشعب عليه.<sup>(1)</sup>

1 - عبد القادر شربال ، قرارات و آراء المجلس الدستوري في تاويل احكام الدستور الجزائري ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 012 ، ص 47

2 -حسب ما نصت عليه المادة 69 من ن.م.ق.ع.م.د ، سالف الذكر ، ص12.

3 -انظر المادة 2/70 من ن.م.ق.ع.م.د ، سالف الذكر ، ص13.

4 - انظر المادة 71 و1/72 من ن.م.ق.ع.م.د ، سالف الذكر ، ص13.

5 - انظر المادة 2/72 و 3 من ن.م.ق.ع.م.د ، سالف الذكر ، ص13.

# الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

وعلى هذا الاساس يمكن إعتبار الاستفتاء هو ذلك المجال الذي يمارس في الشعب سادته ويعبر فيه عن صوته بشأن موضوع يتعلق بسيادة الامة بكل حرية وديمقراطية طبقا لما جاء في نص المادة 03/08 من الدستور المعدل سنة 2016.(2)

وفي ظل هذا الإطار فإن العملية الاستفتاءية كالية من آليات التواصل الديمقراطي بين الشعب والسلطة الحاكمة، تمر بعدة مراحل، ومن ثمة فإن مهمة المجلس الدستوري بخصوص هذه العملية تنطلق من اليوم الاول الموالي لعملية الإقتراع بحيث تتجلى صور رقابته في هذا المجال من خلال :

**(1) تلقي المحاضر:**

يتلقى المجلس الدستوري محاضر نتائج العملية الاستفتاءية من طرف اللجان المحلية المنتخبة بالإضافة إلى تلك المعدة من طرف اللجان الممثلة للجالية المقيمة بالخارج وذلك في اليوم الموالي لإنهاء هذه العملية وفي أظرفه محتومة وموقعة من طرفها، بحيث يقوم هذا الاخير بتعيين مقررين بفرض فتح الأظرفه ومعاينة محتواها وإعداد تقرير بشأنها. (3)

**(2) دراسة الطعون والفصل فيها :**

يتم تدوين الطعون المقدمة من طرف المحتجين على نتائج الإقتراع لدى كتابة الضبط الكائن مقرها في المجلس الدستوري بحيث يجب ان تحتوي هذه الطعون على الاسم واللقب والعنوان وصفة الشخص المحتج، مع عرض وسرد كل الوقائع والوسائل التي من شأنها ان تبرر الطعن. (4)

وعليه يفصل المجلس الدستوري في مدى صلاحية هذه الطعون في ظرف لا يتجاوز (10) عشرة ايام (اي نفس اليوم اعلان نتائج الاستفتاء) (5)، والملاحظ بهذا الخصوص ان المجلس عند اعلانه لنتائج الاستفتاء ونشرها لا يعطي تفاصيل عن مضمون ونتائج هذه الطعون، فمثلا الاستفتاء الذي كان في 1996/09/16 حول المسعى العام لرئيس الجمهورية الرامي الى تحقيق السلم والوثام المدني.

1 - سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2 (النظم السياسية) الطبعة الحادية عشر، د.م.ج، الجزائر، 2010، ص 94.

2 - تنص المادة 3/08 على انه "...يمارس الشعب هذه السيادة ايضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين ... " دستور 2016، ص7.

3 - د/ رشيدة العام ، المرجع السابق ، ص 166

4 - انظر المادة 74 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، سالف الذكر ، ص 13

5 - انظر المواد 76 من ن.م.ق.ع.م.د و المادة 2/151 من ق.ع 16-10 م ن ا سالف الذكر ، ص 29

# الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

نجد ان المجلس لم يشر لموضوع الطعون لا في الهيئات ولا في الإعلان، فهذا الاخير يتضمن احصائيات عن الناخبين والاصوات المعبر عنها ونتائجها فقط. (1)

## 3) اعلان النتائج النهائية :

يتم الاعلان رسميا عن نتائج الاستفتاء في مدة اقصاه (10) عشرة ايام من تاريخ تلقي المحاضر من اللجان الانتخابية سألغة الذكر وذلك تطبيقا لفقرة الاخيرة من المادة 151 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.(2)

ومن خلال رقابة المجلس الدستوري للانتخابات وعمليات الاستفتاء فانه تجدر الاشارة الى انه يمكن اعتبار محاضر نتائج عمليات الاقتراع التي يستلمها المجلس من طرف اللجان الانتخابية بأنواعها بمثابة آلية من آليات اخطاره ، وذلك ليفعل هذا الاخير دوره الرقابي في هذا المجال.

## الفرع الثاني : الاختصاصات ذات الطابع الاستثنائي للمجلس الدستوري (الاستشارية)

زيادة على إختصاصات الاصلية التي ينفرد بها المجلس الدستوري من باقي السلطات المتواجدة في الدولة والمتمثلة في الرقابة على دستورية القوانين بالإضافة الى الرقابة على صحة عمليات الإقتراع فإن المجلس باعتباره هيئة دستورية قضائية يمارس مهام استشارية في ظل الظروف غير العادية إذ بالرجوع إلى أحكام الدستور(3) نجدها قد أحاطت بهذه الهيئة نوعين من الإستشارة ، حيث يمكن استشارة المجلس الدستوري بإجتماع أعضاء (اولا) في حين يكفي استشارة المشرف الاول على المجلس فقط (ثانيا) وذلك حسب موضوع الاستشارة.

### اولا : استشارة المجلس الدستوري باجتماع اعضاءه

يبرز لنا الدور الاستشاري للمجلس الدستوري كهيئة دستورية قضائية واستشارية من خلال حالات خاصة جدا جاءت على سبيل الحصر؟، تتمثل في حالة المانع الذي قد يطرا على رئيس الجمهورية (أ) وحالة شغور منصب رئيس الجمهورية(ب) بالإضافة غلى اقتراب حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بشغور رئاسة احد غرفتي البرلمان (ج).

### أ) حالة حدوث مانع لرئيس الجمهورية :

بمقتضى نص المادة 102 من دستور 2016 في فقراتها الأولى والثانية منه فإنه يتعين على المجلس الدستوري ان يجتمع مع كامل اعضاء بصفة وجوبية وملزمة له بقوة القانون في حال ما إذا

1 -د/رشيدة العام ، المرجع السابق ، ص 167

2 -انظر المادة 77 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، سالف الذكر ، ص 13

3 -انظر المواد 105 و 107 و 108 و 109 و 111 و 210 من دستور 2016 ، سالف الذكر

## الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

استحال على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بصفة عادية بسبب مرض خطير ومزمع ليقوم المجلس حينها بالتحقق من هذا المانع بكل الوسائل الملائمة<sup>(1)</sup> لكي يتسنى له بالإجماع منه الإقتراح على البرلمان التصريح بثبوت المانع، ليقوم هذا الأخير مجتمعاً بغرفتيه معا بالتصريح بثبوت المانع واستحالة رئيس الجمهورية ممارسة مهامه، حيث يتم إقرار ثبوت المانع بالأغلبية البرلمانية من السلطة التشريعية أي ما يعادل ثلثي (3/2) اعضائه ليكلف بعدها رئيس مجلس الأمة برئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها خمسة وأربعون يوما (45) الذي يمارس صلاحياته بصفة عادية في تسيير شؤون الدولة مع مراعاة احكام الدستور.<sup>(2)</sup>

### ب) حالة شغور منصب رئيس الجمهورية :

كما يجتمع المجلس الدستوري بمجموع أعضائه على مائدة مستديرة بقوة القانون في حالي الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، سواء ترتب هذا الشغور نتيجة استقالة او وفاة المشرف الاول على السلطة التنفيذية، وذلك لغرض إثبات هذه الحالة حسب ما تضمنته أحكام المادة 102 من الدستور المذكورة أعلاه في فقرتها الرابعة و التي جاءت على النحو الآتي : " في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية"

وفي هذا الإطار فإنه بعد تثبيت المجلس الدستوري من حقيقة شغور منصب رئيس الجمهورية يتعين عليه إخطار البرلمان بحقيقة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية بصيغة فورية ومستعجلة لياشر هذا الأخير باستكمال بقية الإجراءات المذكورة اعلاه في حالة حدوث مانع ليتولى بعد ذلك مهمة رئاسة الدولة بالنيابة رئيس مجلس الأمة لمدة أقصاه تسعون (90)يوما إلى حين انتخاب رئيس جمهورية جديد وذلك خلافا للمدة المقررة في الحالة السابق ذكرها والمتمثلة في 45يوما من تاريخ ثبوت المانع<sup>(3)</sup> ودون المساس بأحكام المادة 104 في فقرتها الأولى من دستور 2016 من طرف هذا الأخير .

### ج) حالة إقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بشغور أحد غرفتي البرلمان :

ففي حالة إقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بشغور رئاسة الغرفة العليا للبرلمان والذي من المتعارف عليه في الدستور الجزائري إستخلاف رئيسها بمهمة رئاسة الدولة بالنيابة لمثل هذه الحالات (حالة مرض، إستقالة، وفاة) فإنه يتولى مهمة رئاسة الدولة بالنيابة رئيس المجلس الدستوري وذلك بعد التثبت من حقيقة الشغور النهائي لهذين المؤسستين في إجتماع منعقد وجوبا يقضي إلى إصدار بيان

<sup>1</sup> -انظر المادة 81 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، سالف الذكر ، ص 14.

<sup>2</sup> -تنص المادة 01/104 على انه " لا يمكن ان نقال او تعدل الحكومة القائمة ابان حصول مانع لرئيس الجمهورية او وفاته او استقالته ، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه" دستور 2016 ، ص21

<sup>3</sup> -انظر المادة 102 في فقراتها الثانية و السادسة من دستور 2016، ص20.

## الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

من طرف هيئة المجلس يقضي بتولية رئيس المجلس مهام رئاسة الدولة وذلك مع احترام أحكام المادة 1/104 من الدستور، اما في حالة تزامن شغور رئاسة الجمهورية بشغور الغرفة السفلي للبرلمان، فهنا نميز أن المجلس الدستوري مارس صلاحياته الدستورية المخولة له من طرف الدستور في هذا الصدد مرة واحدة في تاريخه وذلك إبان الفترة الأخيرة من القرن الماضي.

ومن أمثلة ذلك نذكر حالة شغور منصب رئيس الجمهورية عن طريق الإستقالة في 11/01/1992<sup>(1)</sup> والتي إقترنت هذه الأخيرة بشغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل بموجب مرسوم رئاسي بتاريخ 04/01/1992.

والجدير بالذكر أن هذه الحالة لم ينص عليها الدستور الجزائري الذي كان مطبقا في تلك الفترة والذي يتمثل بدوره في دستور 23 فيفري 1989 ، حيث ان بعد ما أعلن رئيس المجلس الدستوري أنداك السيد عبد المالك بن حبيلس عن إستقالة رئيس الجمهورية والتي كانت من طرف الرئيس الراحل الشاذلي بن جديد إجتمعت هيئة المجلس وأثبتت الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية و الذي تخله شغور المجلس الشعبي الوطني كما سبق الذكر وذلك بموجب بيان أصدره المجلس الدستوري بتاريخ 14 جانفي 1992 والذي أقر فيه حالة شغور رئاسة الجمهورية ، كما صرح فيه أن الدستور لا ينص على إقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل بشغور رئاسة الجمهورية عن طريق الاستقالة<sup>(2)</sup>، كما طلب من الجيش الشعبي الوطني والحكومة والسلطة القضائية بالحفاظ على استمرارية وديمومة الدولة من خلال توفير الشروط الضرورية و الملائمة للسير العادي لمؤسسات والنظام الدستوري.<sup>(3)</sup>

ومن خلال الحالات التي سبق ةأن درسناها اعلاه فإنه تجدر الإشارة إلى انه لا يمكن للرئيس المعين لرئاسة الدولة بالنيابة سواء كان رئيس مجلس الامة او رئيس المجلس الدستوري ان يترشح لرئاسة الجمهورية.<sup>(4)</sup>

وما يمكن ملاحظته بالنسبة لحالة إقتران شغور مؤسسة رئاسة الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني نجد أن الدستور الحالي الجاري العمل به على تراب الجمهورية (دستور 2016) لم ينص هو الآخر على هذه الحالة، مما يثير عدة تساؤلات لدى فقهاء القانون الدستوري خاصة ورجال القانون

1 - د/رشيدة العام ، المرجع السابق، ص180.

2 - هاجر لعابنية ، المرجع السابق ، ص33-34.

3 - د/رشيدة العام ، المرجع السابق ، ص180.

4 - تنص المادة 07/102 على انه: " لا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة ان يترشح لرئاسة الجمهورية" دستور 2016 ، السالف الذكر، ص20

## الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

والباحثين عامة، الأمر الذي يستوجب على المؤسس الدستوري النظر له وتداركه في غضون التعديلات الدستورية القادمة.

وفي هذا الإطار يوجد هناك عدة حالات أخرى يمكن إستشارة هيئة المجلس الدستوري فيها نذكر منها على سبيل المثال استشارة رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري حيال رغبته في ابرام معاهدات واتفاقيات دولية<sup>(1)</sup> أو إذا إرتأي هذا الأخير إجراء تعديل دستوري على أن لا يمس هذا الاخير بالمبادئ والقيم العامة التي تحكم المجتمع الجزائري مع ضمان إحترام حقوق الإنسان والمواطن وحريةهما، وان لا يمس بأي شكل من الأشكال بتوازن واستقرار السلطات والمؤسسات الدستورية القائمة في الدولة شريطة ان يتم إصدار القانون المتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون عرضه لإستفتاء شعبي وذلك في حال ما إذا أحرز مشروع التعديل الدستوري جوالي ثلاثة ارباع (4/3) من أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.<sup>(2)</sup>

بالإضافة إلى ذلك يمكن ان يمتد الإختصاص الإستشاري للمجلس الدستوري إلى المجال الانتخابي نذكر منها الانتخابات الرئاسية، بحيث أنه تتجلى إستشارة المقدمة من طرف المجلس في إطار هذه الأخيرة، في حال ما إذا تم تسجيل وفاة او حدوث عذر شرعي لأحد المترشحين في الدور الثاني من هذه العملية الانتخابية، حيث تقوم هيئة المجلس الدستوري بإصدار بيان لها تصرح فيه عن إعادة إجراء العملية الانتخابية من جديد في اجل لا يتجاوز 60يوما، وذلك حسب ما تضمنته احكام القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.<sup>(3)</sup>

كما يمكن إستشارة المجلس الدستوري في مسالة تمديد عهدة البرلمان في ظل ظروف إستثنائية خطيرة تحول دون إجراء الانتخابات عادية<sup>(4)</sup>.

مما يستوجب على المجلس الدستوري ان يجتمع ويبيدي رأيه فورا بخصوص هذه المسألة<sup>(5)</sup>

### ثانيا : إستشارة رئيس المجلس الدستوري

هناك عدة حالات يستشير فيها رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بموازاة مع استشارته لباقي المؤسسات الدستورية التي يتمتع بهذه الصلاحية و ذلك حتى تتكون له او تتبلو لديه فكرة او نظرة صحيحة وواسعة على موضوع الاستشارة ، لتسنى له إتخاذ القرار الأمثل.

1 - تنص المادة 1/111 و 2 على انه : " يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم .

و يبقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهكا" دستور 2016، ص22

2 -انظر المادة 210؛؟، دستور 2016 ، سالف الذكر ، ص36.

3 - انظر المادة 146 القانون العضوي متعلق بنظام الانتخابات ، سالف الذكر ، ص28.

4 -انظر المادة 4/119 و 5 دستور 2016 ، سالف الذكر ، ص23.

5 -انظر المادة 84 من ن .م .ق .ع .م .د ، سالف الذكر ، ص 15.



## الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

حيث تتجلى هذه الحالات في حالتَي الحصار والطوارئ (أ) والحالة الاستثنائية (ب) وحالة الحرب (ج) بالإضافة إلى حالة التعبئة العامة (د)، كل هذه الحالات تدخل ضمن الخطر الذي يمدد أمن الدولة

أ) إستشارة رئيس المجلس الدستوري في حالتَي الحصار و الطوارئ:

قد تستدعي الضرورة الملحة لجوء رئيس الجمهورية إلى تقرير حالة الحصار او الطوارئ (1) لمدة معينة ويتخذ بمناسبةها كافة التدابير اللازمة من اجل إحتواء الوضع والتحكم فيه.

وفي هذا الإطار نلاحظ ان المؤسس الدستوري قد نص على هاتين الحالتين في ان واحد وبموجب نص واحد، وعلل تقريرها بوجود ضرورة ملحة تستلزم ذلك، غير أنه لم يورد اي تمييز بينهما(2)، حيث أنهما تتشابهان من خلال الجهة الدخول لها صلاحية تقريرهما ألا وهي رئيس الجمهورية وذلك في حالة وجود خطر أو أزمة تهدد أمن الدولة، كما أنهما تشتركان في كون أنهما تطبقان على كامل التراب الوطني او جزء منه لفترة زمنية تحددها الجهة المختصة، هذا بالنسبة للجانب الشكلي لهاتين الحالتين.(3)

في حين تتشكل لدينا بعض النقاط في الجانب الموضوعي التي تختلف فيهما هاتين الحالتين نذكر منها انه في حالة الحصار يتم نقل السلطات من الأجهزة المدنية إلى الجهاز العسكري، حيث يعتبر هذا الاخير المسير الوحيد للمناطق التي تسري عليها عملية الحصار.

اما فيما يخص حالة الطوارئ فتبقى السلطات المدنية هي المسيرة للمناطق المعنية لكن بتقييد واسع واستثنائي للحريات العامة .

وعليه كان من الأجدر النص عليهما في الدستور بموجب نصين مستقلين، وهو نفس الامر بالنسبة للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري إن طرأ تعديل مستقبلي عليه، فيجب أن يتضمن هاتين الحالتين وكيفية التعامل معهما. (4)

وفي هذا السياق فإنه بالنسبة لدور المجلس الدستوري في إطار هاتين حالتين نجد أن المؤسس الدستوري قد إشتراط على رئيس الجمهورية قبل تقريرها استشارة رئيس المجلس الدستوري بذاته إلى جانب رؤساء الهيئات الأخرى (رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الامة، الوزير الاول وإجتماع مجلس الأعلى للأمن)، وذلك نظرا للأثار الخطيرة التي قد تنتج عن تقرير هاتين الحالتين ، بحيث

1 -انظر المادة 105 من دستور 2016 ، سالف الذكر ، ص 21.

2 -هاجر لعابنية ، المرجع السابق ، ص 35

3 -د/رشيدة العام ، المرجع السابق ، ص 182

4 - د/رشيدة العام ، المرجع السابق ، ص 182

# الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

ندرك ان المؤسس الدستوري قد إكتفى لتقريرها بإستشارة رئيس المجلس الدستوري وليس المجلس ككل. (1)

ب) استشارة رئيس المجلس الدستوري عند إقرار الحالة الاستثنائية :  
بالرجوع إلى أحكام الدستور المنظمة لظروف وكيفيات إقرار الحالة الاستثنائية<sup>(2)</sup> من طرف رئيس الجمهورية فإنه يظهر لنا انه من أبلغ الحجج والشروط لإقرار هذه الأخيرة ما إذا كانت البلاد مهددة بخطر وشيك الوقوع، من شأنه ان يزعزع امن وإستقرار الدولة ومؤسساتها الدستورية ووحدة ترابها وسلامة مواطنيها.

كما نجد ان المادة 4/142 من دستور 2016 قد منحت حق التشريع لرئيس الجمهورية عن طريق إصدار أوامر رئاسية في هذه الحالة ، ليتسنى لهذا الأخير إتخاذ كافة التدابير اللازمة التي من شأنها المحافظة على امن وإستقرار مؤسسات الدولة و مواطنيها.

والجدير بالذكر أنه مادام المشرع قد أضفى على رئيس الجمهورية صفة التشريع والتي تعتبر من بين اللوائح المستقلة الخاصة به فإنها في هذه الحالة يمكن ان تخضع لرقابة دستورية في حالة ما إذا تم إخطار المجلس الدستوري بذلك<sup>(3)</sup> إلا انه سرعان ما تكون كل الإختصاصات في يد رئيس الجمهورية بإعتباره اعلى سلطة دستورية في البلاد في مثل هذه الظروف<sup>(4)</sup>

وعليه فإنه من الصعب القول إمكانية إخطار رئيسي غرفتي البرلمان لهيئة المجلس الدستوري حول مضمون ومدى دستورية هذه الاوامر، ضف إلى ذلك ان هذه الأخيرة غالبا ما تلمس بحقوق وحرقات الافراد في مثل هذه الحالات<sup>(5)</sup> إلا أننا نجد ان المؤسس الدستوري قد الزم البرلمان بعقد اجتماع قصد دراسة الوضع ، كما نجده قد جعل من إجراءات وكيفيات تقرير الحالة الإستثنائية هي نفسها التي تنتهي بها هذه الأخيرة ، وذلك حسب ما صرح به في نص المادة 107 في فترتها الأخيرة من دستور 2016 و التي جاءت على النحو الآتي:"تنتهي الحالة الإستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها".

<sup>1</sup> - راجح بوسالم ، المجلس الدستوري الجزائري (تنظيمه و طبيعته) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق (فرع القانون العام) كلية الحقوق، جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، 2005، ص 53.

<sup>2</sup> - انظر المادة 2/107 و2 دستور 2016 ، سالف الذكر ، ص 21.

<sup>3</sup> - د/رشيدة العام ، المرجع السابق ، ص 183.

<sup>4</sup> - انظر المادة 3/107 دستور 2016 ، سالف الذكر ، ص 21.

<sup>5</sup> - د/رشيدة العام ، المرجع السابق ، ص 183

# الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

## ج) إستشارة رئيس المجلس الدستوري أثناء حالة الحرب:

يقصد بالحرب حالة وقوع عدوان فعلي او وشيك الوقوع مبني على جملة من القرائن كالتحضيرات العسكرية و حشد الجيوش على الحدود وممارسة بعض الاعمال التخريبية منقوة خارجية ، كان لرئيس الجمهورية سلطة إعلان حالة الحرب.(1)

والحرب حسب أحكام الدستور تقتضي إجراءات مدققة وخاصة تستلزم اتباعها نظرا لكونها حالة توقف العمل بالدستور خلالها ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات في الدولة بحيث تتم عملية التقاضي امام المحاكم العسكرية، وقد خصها المشرع بجملة من شروط و الإجراءات الكفيلة لإعلان عنها.(2)

وفي هذا الإطار فإنه يخول لرئيس الجمهورية صلاحية إعلان حالة الحرب كظرف من الظروف الإستثنائية التي تمر بها البلاد متى توافرت فيها الشروط الموضوعية والشكلية الكفيلة لإعلان عنها، وذلك حسب ما تضمنته أحكام المادة 1/109 من دستور 2016 والتي جاءت على النحو الآتي: "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك ان يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملزمة لميثاق الامم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد إجتماع مجلس الوزراء والإستماع إلى المجلس الأمن وإستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري".

وتجدر الإشارة إلى تصنيف حالة الحرب من بين أخطر الحالات التي تمر بها الدول وذلك نظرا لاثار وخيمة وغير العادية التي تنجم عنها (3) إذ ان إلى جانب الشروط المبينة اعلاه في المادة 109 سالفه الذكر في فقرتها الاولى تذكر ان المؤسس قد أورد شرط الزامية اجتماع البرلمان بغرفتيه إلى جانب توجيه خطاب للأمة من طرف رئيس الجمهورية يعلمها بذلك(4) بحيث يخول لهذا الاخير تولي جميع السلطات المتواجدة في الدولة.

وعلى هذا الأساس فإنه بالنسبة لدور المجلس الدستوري ممثلا في رئيسه في هذه الحالة هو ايداء رأي لرئيس الجمهورية بشأن هذه المسألة في شكل إستشارة سياسية قد تحمل أبعاد اخرى .

1 - فوزي او صديق الوافي في شرح القانون الدستوري السلطات الثلاث ط3، د.م.ج الجزائر ، 2004، ص 137.

2 - احمد سحنين، " الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر " مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2005، ص 33-34

3 - انظر المادة 110 من دستور 2016 ، سالف الذكر ، ص22

4 - انظر المادة 2/109 و3 من دستور 2016 سالف الذكر ، ص 21

## الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

والجدير بالذكر ان ما يعاب على المؤسس الدستوري الجزائري هو عدم إفراد وتضمين هذه الحالات (الحالة الإستثنائية - حالة الحرب) كظروف إستثنائية في قوانين عضوية تبين وتحدد لنا كليات وطرق التعامل معها وهو نفس الامر بالنسبة للنظام الداخلي للمجلس الدستوري الذي لم يحدد هو الآخر إجراءات وكليات إستقبال طلبات الإستشارة وصيغ تقديمها، الامر الذي يستدعي التقطن له وتداركه من طرف المؤسس الدستوري في غضون التعديلات القانونية المقبلة.

### (د) إستشارة رئيس المجلس الدستوري أثناء حالة التعبئة العامة :

بمقتضى نص المادة 108 من دستور 2016 سالف الذكر والتي جاءت على النحو الآتي "يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في المجلس الوزراء بعد الإستماع إلى المجلس الاعلى الامن وإستشارة رئيس مجلس الامة ورئيس المجلس الشعبي الوطني " فإنه يمكن تعريف التعبئة العامة على انها: " جعل جميع المرافق العامة والخاصة وكل ما يضم المجهود الحربي من أفراد وعتاد واموال تحت طلب الحكومة، وبالتالي يمكن تاميم ومصادرة كل المنقولات والعقارات بحجة المساهمة في المجهود الحربي كما يمكن تحويل العديد من الصناعات في الاختصاصات الحربية."<sup>(1)</sup> وعليه فإنه يعود إختصاص تقرير حالة التعبئة العامة إلى رئيس الجمهورية وذلك حسب ما صرحت به المادة 108 من دستور 2016 سالفة الذكر ووفقا للشروط الشكلية المنصوصعليها في ذات المادة.

وفي هذا الإطار فإن ما يمكن ملاحظته بخصوص نص المادة المبينة أعلاه نجد أن المؤسس الدستوري لم يقرر إستشارة المجلس الدستوري رغم إستشارته لباقي المؤسسات الدستورية الأخرى في الدولة<sup>(2)</sup>، وهذا بخلاف ما شهدناه في الحالات السابقة، مما يتبادل إلى أذهاننا جملة من التساؤلات وطروحات بهذا الصدد، وهو الامر الذي يدفعنا إلى حد القول هل يمكن إعتبار هذا الإقتصاد إجحاف في حق المجلس الدستوري ؟ ام أن مهمة المجلس محصورة في المسائل الدستورية فقط؟ أم يمكن اعتباره ثغرة من ثغرات القانونية تستوجب التقطن لها في غضون التعديلات المستقبلية؟ نفس الامر بالنسبة لإجراءات وكليات تنظيم ومسايرة هذه الحالة، نلاحظ ان المشرع الجزائري لم يخصصها بتشريع مستقل يشرح ويفصل بصورة واسعة حول ظروف إقرار هذه الحالة وكليات التعامل معها. زيادة على ذلك يمكن إستشارة رئيس المجلس الدستوري من خلال الحالات التالية:

1 - فوزي أو صديق، المرجع السابق ، ص 138

2 - د/رشيدة العام ، المرجع السابق ، ص 183.

# الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

- تزامن شغور رئاسة الجمهورية بسبب الإستقالة او الوفاة بشغور رئاسة مجلس الامة، بحيث انه في هذه الحالة يتم تولية حكم الدولة لرئيس المجلس الدستوري. (1)
- إقرار رئيس الجمهورية حل مجلس الشعبي الوطني،او إجراء انتخابات برلمانية قبل أوانها، بعد ان يتم إستشارة رئيس مجلس الدستوري إلى جانب إستشارة مؤسسات دستورية اخرى. (2)

## المطلب الثاني : إختصاصات السلطة التنفيذية في الجزائر

تتمتع السلطة التنفيذية في الجزائر ممثلة في رئيس الجمهورية باختصاصات وصلاحيات واسعة منها ما هو مخول لها ممارسة في ظل الظروف العادية (الفرع الاول ) ومنها ما لا تملك سلطة ممارسة إلا عند وقوع ظرو وأحوال استثنائية (الفرع الثاني) في حين يتمتع الوزير الأول باعتباره الرجل الثاني على هرم السلطة التنفيذية بصلاحيات محضة ينفرد بها لوحده في ممارستها (الفرع الثالث) بالإضافة إلى صلاحيات قد يحتاج أثناء ممارستها إشراكها مع هيئات دستورية أخرى (الفرع الرابع). وعلى هذا الأساس سنتعرض بالدراسة والتفصيل إلى تبيان وتوضيح كافة هذه الصلاحيات بخصوص هذين الجهازين من خلال هذا المطلب .

## الفرع الاول : اختصاصات رئيس الجمهورية في ظل الظروف العادية

بتفحص احكام دستور سنة 2016 (3)مرورا بدستور سنة 1996 ومقارنة بالتجارب الدستورية السابقة التي مر بها النظام الدستوري الجزائري (دساتير 1963 و1976 و1989)، يتضح لنا جليا أن المؤسس الدستوري الجزائري قد منح رئيس الجمهورية العديد من الصلاحيات المهمة في إطار الحالات العاجية وذلك نظرا للمكانة والمنزلة العليا التي يتمتع بها هذا الاخير على رأس هرم السلطة في النظام السياسي الجزائري، فمنها ما يتعلق بممارسة سلطة التعيين في مختلف الوظائف سواء كانت وظائف مدنية او عسكرية (أولا) ومنها ما يتعلق بممارسة السلطة التنظيمية (ثانيا) ومنها ما هو محول له ممارسة تحت غطاء السلطة السامية (ثالثا) ومنها ما هو مرتبط بالعملية التشريعية (رابعا ) وفيما يلي سنتولى دراسة هذه الصلاحيات بشيء من التفصيل :

### أولا : استئثار رئيس الجمهورية بجل صلاحيات التعيين:

يتمتع رئيس الجمهورية جراء موقعه في اعلى هرم السلطة الحاكمة في الدولة بصلاحيات تعيين جد واسعة، وتميز هنا بين وظائف مرتبطة بجهاز الحكومة ووظائف أخرى تتجلى في الوظائف المدنية

1 - انظر المواد 8/102 و 3/110 من دستور 2016 ، سالف الذكر ، ص 21 و 22.

2 - انظر المادة 147 من دستور 2016 سالف الذكر، ص 28.

3 - انظر المواد 91، 92، 93 من دستور 2016 ، ص 18

## الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

والعسكرية وذلك عن طريق آلية إصدار المراسيم الرئاسية بطبيعة الحال، بحيث أنه يمارس هذه الصلاحية بكل حرية ودون التقيد بمبدأ الأغلبية البرلمانية ، لكون ان الدستور لا يقيد في هذا المجال مثلما هو الشأن بالنسبة للرئيس الأمريكي إذا تعلق الأمر بالوظائف السامية والهامة.(1)  
إضافة إلى إتساع هذه الصلاحية أكثر بموجب الرسوم الرئاسي رقم 240/99(2) وهو ما سوف نتناوله من خلال العناصر التالية:

### أ) تعيين الوزير الاول و نائبه :

من خلال استقراء احكام الدستور المعدل سنة 2008 والمتعلقة بتنظيم السلطة التنفيذية نجدها قد جاءت بصياغة عميقة للهيئة التنفيذية، لتعيد بذلك تنظيم هذه الاخيرة بشكل جذري من خلال الاستفتاء عن الثنائية والتوجه نحو احادية السلطة التنفيذية (3) ، فقد نصت المادة 5/91 من هذا التعديل على سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الاول وذلك بعد استشارة الاغلبية البرلمانية وهي الاخرى نفس المادة من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي جاءت على النحو الاتي: "... يعين رئيس الجمهورية الوزير الاول بعد استشارة الاغلبية البرلمانية وينهي مهامه..."

والجدير بالذكر أنه يتم تعيين الوزير الاول (رئيس الحكومة سابق) من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، وهي نفس الصيغة التي يتم إنهاء بها مهام الوزير الاول، وذلك طبقا لقاعدة توازي الاشكال او قاعدة من يملك "حق التعيين يملك حق العزل"، كما نصت الفقرة 07 من نفس المادة المعدلة بموجب القانون رقم 19/18 على إمكانية تعيين رئيس الجمهورية لنائب او عدة نواب للوزير الاول بغرض مساعدة هذا الاخير في ممارسة وظائفه و يملك أيضا صلاحية إنهاء مهامهم.(4)

وتجدر الإشارة إلى ان رئيس الجمهورية يملك السلطة التقديرية الكاملة في إختيار وزيره أول، إذ لا يوجد ما يقيد بضرورة اختياره من الحزب الفائز بالأغلبية النيابية .فقد يكون الوزير الأول من حزب الأغلبية وهنا لن يطرح أي إشكال ، لكنه قد يختار من حزب لا يمثل الأغلبية البرلمانية، بل وقد يكون عين من التكنوقراط وخير مثال عن ذلك قيام رئيس الجمهورية السابق بتعيين "عبد المالك سلال" وزيرا اولا للحكومة، او بالاحرى قد يتم تعيين هذا الاخير من حزب غير حائز على الاغلبية

1 - عبد الله بوقفة ، الدستور الجزائري نشأة فقها تشريعا ، ط3 ، دار الهدى ، الجزائر ، 2005 ، ص 60.

2 - المرسوم الرئاسي رقم 240/99 المؤرخ في 27 اكتوبر 1999 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية في الدولة لرئيس الجمهورية، ج.ر. ع ، 76 ، المؤرخة في 31 اكتوبر 1999

3 - مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار بلقيس، الجزائر ، 2009 ، ص 403

4 - بن عياش غفيف الدين ، المرجع السابق ، ص 18.

## الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

النيابية، ونضرب مثالا عن الوزير الاول السابق "احمد اويحي" وهو الذي ينتمي الى حزب التجمع الوطني الديمقراطي، في حين ان الحزب الذي كان يحوز على الاغلبية البرلمانية حينها حزب جبهة التحرير الوطني.<sup>(1)</sup>

### ب) تعيين اعضاء الحكومة :

طبقا لنص لمادة 93 من التعديل الدستوري 2016 فإنه يتم تعيين أعضاء من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول، بحيث تعتبر الاستشارة هنا مجرد إجراء شكلي مما يعني تقييد صلاحية الوزير الأول في تعيين اعضاء حكومته ، وهذا خلافا لما كان سابقا، لما كان أعضاء الحكومة يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية لكن بعد أن يتم اختيارهم من طرف رئيس الحكومة (كان يطلق عليه هذه التسمية قبل التعديل الدستوري سنة 2008)وتقديمهم إلى رئيس الجمهورية من اجل التعيين فقط ، مع تمتع رئيس الجمهورية بالسلطة التقديرية في مسألة القبول او الرفض.<sup>(2)</sup>

إذ تجدر الإشارة هنا إلى ان الاستشارة المقدمة لرئيس الجمهورية من طرف الوزير الأول بخصوص تعيين أعضاء الحكومة تعتبر غير إلزامية من ناحية الأخ دبها من طرف رئيس الجمهورية هذا من جهة في حين تعتبر ملزمة لهذا الأخير في حالة طلبها (الإستشارة) من الوزير الاول بغرض التعيين.

وعليه فإننا نفهم من هذا كله ان المؤسس الدستوري أضفى صفة الإلزامية على رئيس الجمهورية بخصوص هذا الإجراء قصد منحه الشرعية الكاملة والقانونية وحمايته من العيوب والثغرات القانونية.

### ج) التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية :

تنص المادة 92 من التعديل الدستوري 2016 على أنه يمارس رئيس الجمهورية صلاحية التعيين في الوظائف التالية:

- 1- رئيس مجلس الدولة
- 2- الرئيس الاول للمحكمة العليا
- 3- الامين العام للحكومة
- 4- محافظ بنك الجزائر
- 5- القضاة

1 - محمد هاملي ، المرجع السابق ، ص 73.

2 - بن عياش عفيف الدين ، المرجع السابق ، ص18.

## الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

6- مسؤولوا اجهزة الأمن

7- التبعيئات التي تتم في مجلس الوزراء

8- الولاية

وإضافة على ذلك يستاجر رئيس الجمهورية بصلاحيه التعيين في العديد من الوظائف الهامة الأخرى، نذكر منها على سبيل المثال: المدير العام للحماية المدنية، المدير العام للضرائب، المدير العام للوظيفة العامة، المدير العام لأملاك الدولة، مديري الجامعات... إلخ (1)

وفي هذا الإطار يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة تعيين في الوظائف والمناصب العسكرية في الدولة كالجنرلات وقائد الجيش، وكذا التعيين في الوظائف ذات صلة بالديبلوماسية والعلاقات الخارجية كسفراء الجمهورية والمبعوثين و الممثلين الديبلوماسية. (2)

### د) التعيين بالمؤسسات الاستشارية و الرقابية:

علاوة على صلاحية تعيين الوزير الاول ونائبه او نوابه، وكذا باقي أعضاء الحكومة، إلى جانب صلاحية التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، يضطلع رئيس الجمهورية أيضا بسلطة تعيين أربعة من أعضاء المجلس الدستوري من بينهم الرئيس، وذلك طبقا لنص المادة 183 من التعديل الدستوري 2016. ولقد توسعت هذه الصلاحية بموجب هذا التعديل وذلك مقارنة مع المادة 164 قبل التعديل لكون ان هذه الاخير: كانت تمنح لرئيس الجمهورية حق تعيين ثلاثة أعضاء فقط من المجلس الدستوري من بينهم الرئيس؟، مع العلم أن تشكيلة المجلس الدستوري أُنذاك كانت تضم 9 أعضاء في حين أصبحت هذه الاخيرة تضم 12 عضوا و هذا بعد تعديل 2016. (3)

كما نصت المادة 4/183 من نفس التعديل على تعيين رئيس الجمهورية لثلاث رؤيس المجلس الدستوري ويؤذي أعضاء المجلس الدستوري (المعنيين - المنتخبين) اليمين الدستورية أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم ، حسب النص الآتي :

"أقسم بالله العلي العظيم ان أمارس وظائفى بنزاهة وحياد وأحفظ سرية المداولات وان أمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لإختصاص المجلس الدستوري".

وزيادة على ذلك يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيه تعيين رئيس مجلس الإسلامى الاعلى وكذا 14 عضو من هذا الأخير ليكون العدد الإجمالي 15 عضو من تشكيلة المجلس . (4)

1 -محمد هاملي ، المرجع السابق ، ص 78.

2 -انظر المادة 2/92 من التعديل الدستوري 2016 ، ص 18.

3 -بن عياش عفيف اللالين المرجع السابق ، ص 19.

4 -انظر نص المادة 196 ، من التعديل الدستوري 2016 ، ص 34.



# الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

كما يختص بتعيين أعضاء المجلس الأعلى للامن ويحدد كفاءات تنظيم هذا الأخير وطريقة عمله ، وذلك طبقا لنص المادة 197 من التعديل الدستوري 2016.

إضافة إلى ذلك يضطلع رئيس الجمهورية بتعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة ، بحيث يجب ان يكون هذا التعيين من بين الكفاءات و الشخصيات الوطنية. (1)  
والجدير بالذكر هنا ان المؤسس الدستوري قد قيد صلاحية التعيين التي يباشرها رئيس الجمهورية خاصة ما تعلق منها بالمؤسسات الدستورية(2)، وألزم هذا الاخير بعدم إمكانية بأي حال من الاحوال تفويض سلطة في التعيين بخصوص هذه الوظائف، عكس المهام الإدارية الأخرى سواء في الإدارات المركزية او المحلية. (3)

## ثانيا : إضطلاع رئيس الجمهورية بصلاحيه التنظيم :

عن المقصود بالسلطة التنظيمية الإختصاص المنوط بهيئات السلطة التنفيذية المتمثلة في الغدارة العامة من خلال سن قواعد قانونية عامة ومجردة وملزمة لا تختلف من الناحية الموضوعية والمادية عن النصوص التشريعية الصادرة عن البرلمان، لكن ما يميز هذه النصوص عن باقي النصوص القانونية هو انها حددت بطريقة سلبية لكونها تهتم وتنظم كافة المجالات والميادين غير المخصصة حصرا للبرلمان، وعدم تمنع هذا الاخير بحق التشريع فيها سواء بقوانين عادية أو عضوية، وهو الأمر الذي يخرج عن دائرة إختصاص البرلمان في دوره التشريعي ليدخل بذلك ضمن الإختصاص التنظيمي الذي يتمتع به رئيس الجمهورية عن طريق مراسيم رئاسية(4) وهذا حسب ما تضمنته المادة 143 من التعديل الدستوري 2016 في فقوئتها الاولى والتي جاءت على النحو الآتي: " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون".

وعلى هذا الاساس فإنه من خلال هذه الصلاحية نميز ضمنها عدة صلاحيات مخول ممارستها من طرف رئيس الجمهورية والتي سنوردها على الشكل التالي:

### 1- تعديل الدستور:

لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري وذلك بعد موافقة البرلمان من خلال التصويت عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة وحسب الشروط التي تنطبق على النصوص التشريعية، ليتم بعد ذلك عرض هذا التعديل على الاستفتاء الشعبي من أجل إبداء رأيه فيه

1 -انظر نص المادة 3/118 من التعديل الدستوري 2016، ص23.

2 - انظر نص المادة 1/101 من التعديل الدستوري 2016، ص20.

3 -عمار بوضياف الوجيز في القانون الاداري دار الريحانة ، الجزائر ، ص86.

4 - بن عياش عفيف الدين ، المرجع السابق ، ص20.

# الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

سواء بإيجاب او السلب حسب إرادة كل مصوت، وذلك خلال الخمسين(50)المالية لإقراره، ثم تاتي مرحلة إصدار التعديل في حال المصادقة عليه من طرف الشعب من قبل رئيس الجمهورية (1)، أما في حال ما إذا تم رفضه (عدم المصادقة) من طرف الشعب فإن القانون الذي تضمن مشروع التعديل الدستوري يعتبر لاغيا ، وبالتالي لا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية.(2) كما لرئيس الجمهورية حق إمكانية إصدار التعديل الدستوري بصفة مباشرة دون عرضه على الإستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.(3) والجدير بالذكر انه يستوجب ألا يمس التعديل الدستوري العناصر التالية :

- 1) الطابع الجمهوري للدولة.
- 2) النظام الديموقراطي القائم على التعددية الحزبية.
- 3) الاسلام باعتباره دين الدولة.
- 4) العربية باعتبارها اللغة الوطنية و الرسمية.
- 5) الحريات الاساسية و حقوق الانسان و المواطن.
- 6) سلامة تراب الوطني ووحدته.
- 7) العلم الوطني و النشيد الوطني باعتبارهما احد رموز الدولة و الثورة .
- 8) اعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط. (4)

## 2- إخطار المجلس الدستوري :

حفاظا على مبدأ الدستور الذي يعني في مضمونه عدم مخالفة أي قاعدة قانونية عادية عضوية لنص دستوري، فقد منحت المادة 187 من التعديل الدستوري 2016 في فقرتها الاولرئيس الجمهورية حق إخطار المجلس الدستوري ، بخصوص أي تصرف أو نص قانوني ، بحيث انهفي حال ماإذا أقر المجلس الدستوري بعدم دستورية أي نص قانوني سواء كان نصا تشريعيا أو تنظيميا أو أي تصرف قانوني أخر خاضع لمراقبته فإن مصيره الإلغاء، وبالتالي يفقد هذا النص أثره ابتداءا من تاريخ صدور قرار المجلس.(5)

## 3- قيادة الدفاع الوطني :

1 -انظر نص المادة 208 من التعديل الدستوري 2016 ، ص 36

2 -انظر نص المادة 209 من التعديل الدستوري 2016، ص36

3 - انظر نص المادة 210 من التعديل الدستوري 2016، ص36

4 - انظر المادة 212 من التعديل الدستوري 2016 ، ص 37

5 -انظر المادة 1/191 من التعديل الدستوري 2016، ص 33

## الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

لقد منح المؤسس الدستوري الجزائري رئيس الجمهورية بإعتباره الحاكم الشرعي والاول في البلاد جملة من الصلاحيات والمهام بخصوص الامن القومي للدولة ، بحيث يعد رئيس الجمهورية وزيرا للدفاع الوطني ورئيس المجلس الاعلى للامن ويحدد كفاءات وطريقة عمله وتنظيمه، ويعلن الحرب ويوقع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.(1)

### 4-قيادة الشؤون الخارجية

بمقتضى نص المادة 3/91 من التعديل الدستوري 2016 فإنه يتضح لنا حليا ان رئيس الجمهورية يضطلع بسلطة تقرير السياسة الخارجية للامة ويوجهها، كما أنه يتولى ابرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها بشتى انواعها.(2)

و في هذا الاطار فانه تجدر الاشارة الى المؤسس الدستوري الجزائري لم يخرج عما سلكته الدساتير العالمية بخصوص عقد الاختصاص في المسائل الدولية (ابرام المعاهدات)للسلطة التنفيذية. تحت رقابة السلطة التشريعية حازيا حذو دساتير العالم، كما أقر تقسيم المسؤولية فيما يتعلق بنوع المعاهدات المحددة حصرا في نص المادة 149 من التعديل الدستوري 2016.(3)

### 5-رئاسة مجلس الوزراء

تنص المادة 4/91 من التعديل الدستوري 2016 سالف الذكر على ما يلي : "يراس مجلس الوزراء" ومن خلال نص المادة المذكورة أعلاه فإنه يمكن إعتبار مجلس الوزراء بمثابة جهاز الدراسة والمناقشة والمراقبة والتقرير والذي يضم في تشكيلته رئيس الجمهورية رئيسا له والوزير الأول بالإضافة إلى اعضاء الحكومة ومن ثمة فإن ما يمكن الإشارة إليه أن المؤسس الدستوري الجزائري قد ألزم رئيس الجمهورية الإستماع إلى مجلس الوزراء وذلك في حالة إعتزاهم تقرير الحالة الإستثنائية الوارد ذكرها في المادة 107 من التعديل الدستوري سالف الذكر إلى جانب الإجتماع به قبل إعلان الحرب في حال ما إذا وقع عدوان وان فعلي على البلاد أو كان وشيك الوقوع طبقا لنص المادة 109 و110من التعديل الدستوري 2016.(4)

ويعود السبب في تقرير الاستماع لمجلس الوزراء أو الإجتماع به مإجراء او شرط من الشروط الشكلية التي سيلتزم على رئيس الجمهورية إتخاذها لكون ان القرارين لهما أثر لحوظ على النشاط

<sup>1</sup> -بن عياش عفيف الدين ، المرجع السابق، ص22.

2 - انظر المادة 149 من التعديل الدستوري 2016، ص 28.

3 - بن عياش عفيف الدين ، المرجع السابق ، ص 23

4 - المرجع نفسه ، ص 23

## الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

الحكومي وعلى حقوق و حريات الأفراد، حيث يتولى الجيش تسيير وتنظيم جميع السلطات المتواجدة في الدولة بقيادة رئيس الجمهورية القائد الاعلى للقوات المسلحة للجمهورية.<sup>(1)</sup>  
ثالثا : ممارسة السلطة السامية :

يعتبر رئيس الجمهورية رئيس الدولة، حامي الدستور وصاحب المكانة والمركز المتميزين ببقية شخصيات وإطارات التي تزخر بها الدولة فهو بذلك يجسد الدولة داخل إطارها الجغرافي وخارجه كما يجسد وحدة الامة ويعد ممثلا لها والمتكلم عنها نيابة<sup>(2)</sup>، فالعدالة تؤدي باسم الشعب تحت شعار دولة الحق والقانون، وكنتيجة لذلك يعد رئيس الجمهورية القاضي الأول في البلاد وطبقا لنص المادة 86 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي جاءت على النحو الآتي: " يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور" فإن تتجلى صور ممارسة هذه الصلاحية من خلال العناصر التالية:

### 1- رئاسة المجلس الاعلى للقضاء :

لقد خص المؤسس الدستوري الجزائري رئيس الجمهورية مهمة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء بموجب نص المادة 173 من التعديل الدستوري 2016 سالف الذكر، و هو المجلس الذي تتكون تشكيلته من رئيس الجمهورية رئيسا للمجلس ووزير العدل نائب للرئيس و الرئيس الأول للمحكمة العليا و نائبها العام ، وعشرة قضاة يتم انتخابهم من طرف زملائهم على المستوى الوطني وذلك حسب الاختصاص الإقليمي والنوعي للدوائر القضائية و حسب تدرج سلم الوظيفي لهم، بالإضافة إلى ستة أعضاء يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية من بين الكفاءات لخارجة عن سلك القضاء<sup>(3)</sup>، وتتخلص مهام المجلس الأعلى للقضاء وفقا للشروط التي يحددها القانون في تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي، كما يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا<sup>(4)</sup>، إلى جانب دوره الاستشاري الضئيل المحصور في المسائل القضائية والعدالة الاجتماعية خاصة منها ما تعلق بتقديم الاستشارة القانونية لرئيس الجمهورية لحظة اعتزله

1 - مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 387.

2 - انظر المادة 84 من التعديل الدستوري 2016، سالف الذكر ، ص16.

3 - انظر المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-12، المؤرخ في 21 رجب عام 1425هـ الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 2004م، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحيته، ج.ر.ج.ج المؤرخ في 23 رجب 1425هـ الموافق لـ 08 سبتمبر 2004م، العدد 57، ص24.

4 - انظر المواد 18 ، 19 ، 20 ، 21، من ق.ع.م.ت.م.أ.ق.ع.ص، سالف الذكر، ص26.

## الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

ممارسة حقه في إصدار العفو و حتى تخفيض العقوبات أو استبدالها، بالإضافة إلى ذلك يتم استشارته في المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي وبوضعية القضاء وتكوينهم وإعادة تكوينهم<sup>(1)</sup>.

### 2- حق إصدار العفو:

لقد تم إسناد حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات او استبدالها لرئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأول في البلاد، وهي الصفة التي كانت مرتبطة بشخص الملك في أوروبا ثم انتقلت إلى الشخص الأول في الدولة<sup>(2)</sup>، فمثلا اشرنا أعلاه فإن رئيس الجمهورية يضطلع بصلاحيه إصدار العفو بعد استشارة قلبية للمجلس الأعلى للقضاء، وهو رأي غير ملزم ولا يولد أي تأثير أو تأييد على رئيس الجمهورية في اتخاذ قراره بخصوص هذا الموضوع، بل يعد مجرد إجراء شكلي ينبغي على هذا الأخير لتباعه من اجل إخفاء عليه الشرعية الكاملة كباقي تصرفات القانونية.

وتجدر الإشارة إلى انه يوجد فقر بين حق العفو الذي يتمتع به رئيس الجمهورية باعتباره قاضي القضاة وبين العفو الشامل الذي يصدره البرلمان<sup>(3)</sup>.

### رابعا:اختصاصات رئيس الجمهورية في مجال التشريع

تكريس وتطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات في جانبه المرن والذي يقضي بوجود تعاون فعلي وحقيقي بين البرلمان والسلطة التنفيذية وفقا لما تقتضيه الحياة السياسية، فإن رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات جمة في المجال التشريعي نوردتها على الشكل التالي:

#### 1- سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامره:

تعتبر الأوامر الرئاسية من بين أهم الأدوات التي أتاحتها المؤسسة الدستورية الجزائري لرئيس الجمهورية والتي بموجبها تخول له التدخل في المجال التشريعي<sup>(4)</sup>.

ومن خلال استقراء أحكام الدستور المتمثلة في المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نجدها قد منحت لرئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر في حالات محددة حصرا و من خلال توافر جملة من الشروط لكي لا يكون هناك تعدي على اختصاص السلطة التشريعية و التي تعد صاحبة الاختصاص الأصيل في هذا المجال استنادا لنصر المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و التي جاءت على النحو الآتي: « يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين و هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و له السيادة الكاملة في إعداد القانون و التصويت عليه».

1 - انظر المادة 35، من ق.ع.م.ت.ع.ص، سالف الذكر، ص 27.

2 - مولود ديدان، المرجع السابق، ص 390.

3 - بن عياش عفيف الدين المرجع السابق، ص 25.

4 - محمد هاملي، المرجع السابق، ص 16.

# الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

إذ تتمثل ظروف و حالات تشريع رئيس الجمهورية عن طريق أوامر رئاسية على الشكل التالي:

- 1- في حالة شغور البرلمان
- 2- في العطل البرلمانية
- 3- في حالة عدم المصادقة على قانون المالية من طرف البرلمان بغرفتيه في اجل أقصاه 750 يوم.
- 4- في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 107 من الدستور .

والجدير بالذكر ان الرئيس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 نجده قد قيد من صلاحية رئيس الجمهورية في تشريع بأوامر مقارنة بما كان منصوص عليه في التعديلات السابقة<sup>(1)</sup>، و ذلك من خلال حصر نطاق ممارسة هذه الصلاحية في المسائل العاجلة و المتمثلة في حالة شغور البرلمان أو خلال العطل البرلمانية أو أثناء إقرار الحالة الاستثنائية أو في حالة سقوط قانون المالية و عدم المصادقة عليه من طرف غرفتي البرلمان<sup>(2)</sup>.

والملاحظ في نص المادة 142 من التعديل الدستوري 2016 في فقرتها الثانية و التي جاءت على النحو التالي: «و يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها». إن المؤسس الدستوري الجزائري زيادة على القيد الذي أورده على رئيس الجمهورية فيما يخص ممارسة صلاحية التشريع بأوامر قد ألزم هذا الأخير بعد إصدار هذه النصوص بعرضها على البرلمان بغرض التصويت عليها، وكننتيجة لهذه العملية اعتبر المؤسس الدستوري هذه النصوص لاغية لا يتم العمل بها في حالة عدم موافقة البرلمان عليها<sup>(3)</sup>.

## 2- صلاحية رئيس الجمهورية في طلب إجراء مداولة ثانية للقانون الموافق عليه:

هي من السلطات المخولة لرئيس الجمهورية و التي تمكنه من التدخل في عمل السلطة التشريعية وقد اختلفت الدساتير المقارنة في تسمية هذا الحق حيث في الوقت الذي أطلق الدستور المصري تسمية "حق الاعتراض"<sup>(4)</sup> أطلقت عليه المادة 10 فقرة الثانية من الدستور الفرنسي الجزائري من خلال نص المادة 145 من التعديل الدستوري 2016 بتحولها: «يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره».

1 - انظر المادة 124 الفقرة الاولى ، من دستور 1996،ص 14.

2 - بن عياش عفيف الدين المرجع السابق ،ص 26.

3 - محمد هاملي، المرجع السابق ،ص 41..

4 - سعيد بو الشعير ، المرجع السابق،ص 16.

## الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

وتجدر إشارة هنا في إطار نص المادة 145 المبينة أعلاه انه لا يتم إقرار هذا القانون في حالة ما إذا لم يحصل على ثلثي (3/2) أصوات نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة<sup>(1)</sup> . وما يمكن ملاحظته من خلال نص المادة 145 المبينة أعلاه هو ضعف الشروط والقيود التي تحكم سلطة رئيس الجمهورية في طلب إجراء قراءة ثانية بخصوص قانون تم الموافقة عليه، ولعل من بين هذه النقائص هو انعدام لغض ضرورة تسبب طلب إجراء مداولة ثانية من طرف هذا الأخير مع العلم أن قيام الرئيس بمثل هذا الإجراء دون تضمينه بالأسباب من شأنه إخفاء قدر من الغموض على الهدف منه مما قد يفقد الإجراء سبب إقراره.

والجدير بالذكر أن ذات الإغفال طبع نص المادتين 155 و118 من دستوري 1976 و1989 على التوالي مقارنة بنص المادة 50 من دستور 1963 والتي كانت تنص على ضرورة طلب إجراء مداولة ثانية، وهو موقف محمود كنا نود لو ان المؤسس الدستوري كرر تبينه في المادة 127 من الدستور 1996<sup>(2)</sup> والتي تقابلها المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

### 3- سلطة رئيس الجمهورية في إصدار القوانين:

يقصد بإصدار القانون عند مختلف فقهاء القانون الدستوري هو اعتراف بميلاد تشريع اكتمال و سلامة إجراءات إقراره و الإعلان عنه من طرف رئيس الجمهورية لدخوله حيز التنفيذ، وذلك بعد التصويت عليه ،حيث عرّفه العميد دوجي « Dughit » بأنه "العمل الذي بمقتضاه يعترف رئيس الجمهورية بأن القانون تم التصويت عليه من المجلسين ،ومن تم يكون ممكن التطبيق بواسطة السلطات الإدارية و القضائية في الدولة و الجميع يصبحون خاضعين لأحكام"<sup>(3)</sup>، في حين عرّفه "الأستاذ عبد الغني بسيوني " بأنه "عبارة عن شهادة عن شهادة بميلاد التشريع أي إعلان إجراءات إقراره و انه أصبح قانونا نهائيا،و يتضمن الأمر بتنفيذ كباقي قوانين الدولة النافذة من جانب السلطة التنفيذية"<sup>(4)</sup>.

وفي هذا الإطار فإنه استنادا لنص المادة144 من التعديل الدستوري 2016 نجد أن رئيس الجمهورية هو المخول له صلاحية إصدار القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية ،وذلك في اجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسليمه إياه، ما لم يتم إخطار المجلس الدستوري بشأن مدى دستورية هذا القانون

<sup>1</sup> - محمد هاملي، المرجع السابق، ص47،46.

<sup>2</sup> - I.Duguit, Traité De Droit Constitutionnel,2 Eme Edition, Tome4,Paris,1924,P623

<sup>3</sup> - I.Duguit, Traité De Droit Constitutionnel,2 Eme Edition, Tome4,Paris,1924,P623

<sup>4</sup> - عبد الغني بسيوني عبد الله و مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ط1 المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،بيروت،1995،ص202.

## الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

من طرف احد السلطات المخول لها صلاحية اخطار المجلس الدستوري المنصوص عليها في المادة 187 من التعديل الدستوري 2016 في فترتها الاولى ليتم في هذه الحالة وقف هذا الأجل حتى يفصل المجلس الدستوري في ذلك و وفقا للشروط التي حددتها المادة 188 من ذات التعديل<sup>(1)</sup>. ومن الأمور التي تلفت انتباهنا في نص المادة 144 أعلاه هي أن المؤسس الدستوري منح لشخص الرئيس اختصاص إصدار القوانين لوحده فقط دون أن يشرك الوزير الأول معه في هذه العملية باعتبار هذا الأخير القطب الثاني في السلطة التنفيذية،في حين أن المادة 101 من التعديل الدستوري قيدت هي الأخرى من صلاحية رئيس الجمهورية من خلال منعه تفويضها إلى الوزير الأول ا والى احد رؤساء المؤسسات الدستورية الأخرى<sup>(2)</sup>،عكس ما هو معمول به في الدستور الفرنسي لسنة 1958 مثلا و الذي يمنح للوزير الأول و الوزير المختص سلطة التوقيع على مرسوم إصدار القانون إلى جانب توقيع رئيس الجمهورية<sup>(3)</sup>.

### 4- سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني:

من بين السلطات القوية والخطيرة التي يخولها الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة حل البرلمان، ويعرف بأنه انتهاء مدة نيابته قبل نهاية المدة القانونية المقررة،اي قبل نهاية الفترة او المهمة التشريعية لنواب الغرفة السفلى للبرلمان،كما يعرف إنهاء نيابة المجلس النيابي او احد المجلسين قبل الميعاد المحدد دستوريا<sup>(4)</sup>.

وبالرجوع لأحكام المواد 96 و147 من التعديل الدستوري 2016 سنلاحظ بأن هناك نمطين من الحل،الأول وجوبي نصت عليه المادة 96 من التعديل الدستوري يتقرر وجوبا بقوة القانون بمجرد رفض المجلس الشعبي الوطني التصويت على مخطط عمل الحكومة بعد عرضه عليه للمرة الثانية،إما الثاني فقررت المادة 147 لصالح رئيس الجمهورية من خلال نصها على: « يمكن رئيس الجمهورية إن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أو أنها...»

وتجدر الإشارة إلى انه يمكن لرئيس الجمهورية ممارسة حقه في حل البرلمان المخوّل له دستوريا، او مبادرته بإجراء انتخابات برلمانية مسبقة بعد استشارة رؤساء المؤسسات الدستورية التالية:

### 1- رئيس المجلس الشعبي الوطني

1 - بن عياش عفيف الدين،المرجع السابق،ص27.

2 - انظر المادة 2/101، من التعديل الدستوري 2016،ص20.

3 - محمد هاملي،المرجع السابق،ص56.

4 - محمد هاملي نفس المرجع،ص79،80.



## الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

2- رئيس مجلس الامة

3- رئيس المجلس الدستوري

4- الوزير الاول

ويتم إجراء هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في اجل أقصاه ثلاثة(03) أشهر ابتداء من تاريخ يوم حل المجلس الشعبي الوطني(1).

والجدير بالذكر ان رئيس الجمهورية غير مخير في استشارة الشخصيات المذكورة أعلاه بل هو ملزم بذلك ، و عليه فإن أي مبادرة منه بحل المجلس الشعبي الوطني دون استيفاء شرط الاستشارة المنصوص عليه في نص المادة 147 أعلاه في فقرتها الأولى تكون غير مشروعة و غير دستورية و غير نافذة مع العلم أن رئيس الجمهورية هو الآخر ملزم بالأخذ بمردود الاستشارة بمعنى أنه غير محتم عليه الأخذ بالآراء التي تصدر عن الشخصيات المستشارة لأنها تعتبر مجرد إجراء شكلي ينبغي على هذا الأخير إتباعه من اجل إصغاء عليه صفة الشرعية و الملائمة الدستورية كباقي الأعمال القانونية الصادرة عنه، كما إنها لا تكتسي إلا طابعا استدلاليا فقط ،فقد يأخذ بها الرئيس و قد يتركها(2).

وإجمالاً نقول بأن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في ممارسة سلطة الحل و حتى ضابط الاستشارة المنصوص عليه في المادة 147 من التعديل الدستوري 2016 لا يمكنه الحدّ من هذه السلطة، وان كان من شأنه ان يسبب حرجاً للرئيس في حال كانت آراء الشخصيات المستشارة معارضة له(3).

وللإشارة فقط و بناء على ما سبق ذكره فإن التجربة الدستورية في الجزائر تكشف لنا انه تم ممارسة سلطة حل المجلس الشعبي الوطني لمرة واحدة في تاريخ النظام الدستوري الجزائري كانت سنة 1992 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-01 الذي أصدره رئيس الجمهورية آنذاك السيد محمد بوضياف(4)، إثر فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الدور الأول من الانتخابات التشريعية بالأغلبية

1 - انظر المادة 147 من التعديل الدستوري 2016، سالف الذكر، ص 28.

2 - محمد هاملي، المرجع نفسه، ص 83 .

3 - المرجع نفسه، ص 83.

4 - بالمقابل يتبين لنا من خلال الاضطلاع على التجربة الدستورية الفرنسية ان سلطة الحل مورست في عدة مناسبات ما يؤكد الدنيا ميكية التي تميز النشاط السياسي في هذا البلد. انظر في حالات الحل في فرنسا (نقلا عن محمد هاملي) المرجع نفسه، ص 83.

## الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

البرلمانية الساحقة،و الغريب أن الرئيس لم يتقيد حينها باستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس الحكومة على الرغم من أن المادة 12 من دستور 1989 كانت تفرض عليه ذلك<sup>(1)</sup>.

وفي هذا السياق نذكر انه من بين الموانع والقيود التي تحد من ممارسة رئيس الجمهورية لحقه في حل المجلس الشعبي الوطني، حالة توليه احد رؤساء الهيئات الدستورية (رئيس مجلس الأمة -رئيس المجلس الدستوري) منصب رئيس الدولة لأحد الأسباب والحالات المنصوص عليها دستوريا كحالة حدوث مانع شرعي لرئيس الجمهورية يتعذر عليه القيام بمهامه بصفة عادية، أو حالة استقالة أو وفاة هذا الأخير، أو في حالة وفاة أحد المترشحين لانتخابات الرئاسة في الدور الثاني أو انسحابه أو وقوع أي مانع له<sup>(2)</sup>.ففي كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه لا يمكن لرئيس الدولة أن يمارس سلطة حل المجلس الشعبي الوطني المقررة دستوريا<sup>(3)</sup>.

إلى جانب ذلك نذكر انه من بين الموانع الأخرى التي تقيد صلاحية رئيس الجمهورية المتمثلة في حل المجلس الشعبي الوطني حالة إقرار هذا الأخير للحالة الاستثنائية أو إعلانه لحالة الحرب،مع العلم انه من الإجراءات و الشروط الشكلية،للإعلان على هاتين الحالتين هو اجتماع البرلمان بغرفتيه و جوبا<sup>(4)</sup>، ما يعني بأنه يتعذر على الآثار القانونية التي قد تنجم على احد الظروف الاستثنائية كحالة الحرب نذكر منها اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم التي يصادق عليها رئيس الجمهورية،لكن بعد أن يوافق عليها البرلمان بغرفتيه صراحة<sup>(5)</sup>، و بطبيعة حال لن يتم هذا التصويت من طرف هذا الخير في حال ما إذا قام رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني.

### الفرع الثاني :اتساع اختصاصات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية

علاوة على السلطات المخولة لرئيس الجمهورية دستوريا في ظل الظروف العادية،يتمتع هذا الأخير بصلاحيات جدّ واسعة في ظل الظروف الاستثنائية التي قد تشهدها البلاد،بحيث يمكن إجمالها في جملة من النقاط التالية:إعلان حالي الحصار و الطوارئ (أولا)، إعلان الحالة الاستثنائية (ثانيا)،و ما يتبع ذلك من سلطات تسيير و تنظيم مختلف الهيئات و مؤسسات القائمة في الدولة خلال سريان كل حالة،بالإضافة إلى إعلان حالة التعبئة العامة (رابعا).

### أولا:سلطة رئيس الجمهورية في إعلان حالي الحصار و الطوارئ

1 - محمد هاملي (نقلا عن سعيد بو الشعير) المرجع نفسه،ص84.

2 - محمد هاملي المرجع السابق ،ص84.

3 - انظر المواد107و109 من التعديل الدستوري 2016،سالف الذكر،ص21.

4 - محمد هاملي نفس المرجع ،ص84،85.

5 -انظر المواد 149،111 من التعديل الدستوري 2016 سالف الذكر ،ص 28،22.

# الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

بمقتضى نص المادة 105 من التعديل الدستوري سنة 2016 سالف الذكر و التي جاءت على النحو الآتي: « يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار ،لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، و يتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، و لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا» فإنه يوحي إلينا أن تقرير هاتين الحالتين لا يتم إلا بتوافر جملة من الشروط التي من شأنها تأسيس قرار الإعلان عنها .

## أ- الشروط الموضوعية لإعلان عن حالي الحصار و الطوارئ:

حسب نص المادة 105 من التعديل الدستوري المذكورة أعلاه فإنه يتضح لنا جليا ان المؤسس الدستوري اشترط على رئيس الجمهورية لتقرير حالة الحصار او حالة الطوارئ وجود ضرورة ملحة تستدعي تحرك السلطات لها و اتخاذ كافة التدابير اللازمة لاحتوائها و التحكم فيها ،حيث يمكن تصنيف حالة الحصار على أنها حالة ذات صلة بالأعمال المسلحة كالأعمال التخريبية و التمردات العسكرية<sup>(1)</sup>، في حين تعتبر حالة الطوارئ هي الحالة التي تصنف كأول درجة من حيث الخطوة لما يتعلق الأمر بالظروف و الأحوال الاستثنائية، كما أنها تمثل المرحلة الوسطى بين حالة الظروف العادية و حالة الحصار التي تعتبر أكثر شدة و خطوة<sup>(2)</sup>، كما أنها تعتبر مرحلة تحضيرية و أولية لإعلان عن الحالة الاستثنائية، و من ثمة فإنه من أسباب الإعلان عن حالة الطوارئ حالة الخطر المهدد للنظام العام كالحوادث التي تأخذ بحسب طبيعتها طابع الكوارث و النكبات العامة كالفيضانات و الزلازل و سائر المخاطر الطبيعية<sup>(3)</sup>.

## ب- الشروط الشكلية و الإجرائية لإعلان عن حالي الحصار و الطوارئ:

تتمثل الشروط الشكلية لإعلان حالة الحصار و الطوارئ أولا وجود أو توفر الجهة المختصة ذات الحق الأصل المخلول لها صلاحية الإعلان عن الظروف الاستثنائية على رأسها حالي الحصار و الطوارئ و هي رئيس الجمهورية ودون تفويض منه لأي هيئة دستورية أخرى، ليلها بعد ذلك اجتماع المجلس الأعلى للأمن برئاسة رئيس الجمهورية ، ومن ثمة استشارة رئيسي غرفتي البرلمان و رئيس المجلس الدستوري والوزير الأول<sup>(4)</sup>.

## ثانيا:سلطة رئيس الجمهورية في الإعلان عن الحالة الاستثنائية

1 - مولود ديدان، المرجع السابق، ص 400، 399.

2 - بن عياش عفيف الدين المرجع السابق ص 29.

3 - محمد هاملي، المرجع السابق، ص 88.

4 - انظر المادة 105 من التعديل الدستوري سنة 2016، سالف الذكر ص 21.

## الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

من بين السلطات القوية والخطيرة التي منحها المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة إعلان الحالة الاستثنائية وذلك من خلال نص المادة 107 من التعديل الدستوري بقولها:يقدر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك إن يصيب مؤسساتها الدستورية او استقلالها او سلامة ترابها

ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري والاستماع للمجلس ألا على الأمن و المجلس الوزراء .  
تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة و المؤسسات الدستورية في الجمهورية ،و يجتمع البرلمان وجوبا .  
تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال و الإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها .

وبناء على ما سبق ذكره في نص المادة:107 أعلاه فقد قيد المؤسس الدستوري الجزائري إعلان الحالة الاستثنائية بجملة من الشروط الموضوعية ندخل ضمن و أسباب أي إعلان عن هذه الأخيرة إلى جانب شروط عملية و إجرائية تدخل ضمن شكر قرار الإعلان عن هذه الحالة .  
**(أ)الشروط الموضوعية لإعلان عن الحالة الاستثنائية:**

استنادا لنص المادة 107 أعلاه فان إجراء الإعلان عن الحالة الاستثنائية لا يكون إلا بعد توافر بعض الشروط الموضوعية المحددة حصرا يتعلق الأمر بوجود خطر داهم يوشك إن يصيب المؤسسات الدستورية للبلاد أو استقلالها أو سلامة ترابها .

والجدير بالذكر هنا إن المقصود من الخطر في هذه الحالة ليس ذلك الخطر الكائن محله بالنسبة لحالتي الحصار والطوارئ بل يصنف هذا الأخير أكثر خطورة واشد وقعا وأثرا، مما يستلزم اتخاذ تدابير صارمة تكون واسعة عن تلك الإجراءات المزمع اتخاذها في حالتي الحصار والطوارئ والمتمثلة في إقرار الحالة الاستثنائية من طرف رئيس الجمهورية حناظا على امن واستقرار البلاد.(1)

**(ب) الشروط الشكلية و الإجرائية لإعلان عن الحالة الاستثنائية:**

لا يكفي ان تتوفر الشروط الموضوعية سالفة الذكر حتى يكون بوسع رئيس الجمهورية إعلان الحالة الاستثنائية،بل يجب عليه زيادة على ذلك أن يستوفي جملة من الشكليات و الإجراءات حتى يكون قراره متوافقا مع أحكام الدستور(2)،حيث تتمثل هذه الشروط في:  
1- استشارة رئيس الغرفة العليا البرلمان (رئيس مجلس الأمة).

1 - عمار بوضياف ،المرجع السابق ، ص 90.

2 - محمد هاملي، المرجع السابق ص 104.

## الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

2- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني.

3- استشارة رئيس المجلس الدستوري.

4- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن.

5- الاستماع إلى مجلس الوزراء<sup>(1)</sup>.

ثالثا: سلطة رئيس الجمهورية في إعلان حالة الحرب

لقد جاء في نص المادة 109 من التعديل الدستوري سنة 2016 ما يلي: "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المجلس الدستوري،و يجتمع البرلمان وجوبا ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك".

واستنادا لنص المادة 109 المنبئية أعلاه يظهر لنا أن المؤسس الدستوري قد خص إجراء إعلان الحرب بجملة من الشروط و الإجراءات نملئها على الشكل التالي:

(أ) الشروط الموضوعية لإعلان حالة الحرب:

تتمثل الشروط الموضوعية لإعلان حالة الحرب طبقا لنص المادة 109 من التعديل الدستوري سالف الذكر في وقوع عدوان فعلي خارجي على إقليم الدولة او يوشك ان يقع من شأنه الإخلال بالنظام العام للدولة،كما لو تم إعلان الحرب على الجزائر من دولة أجنبية وبأشرت قواتها العسكرية بالزحف نحو التراب الجزائري،أو كانت هناك بوادر و ملايسات توحى بقرب وقوع ذلك ،حيث يعتبر هذا الأخير شرطا موضوعيا و جوهريا لا بد من توافره لكي يتسنى في الأخير لرئيس الجمهورية إعلان حالة الحرب<sup>(2)</sup>.

(ب) الشروط الشكلية و الإجرائية لإعلان حالة الحرب:

أولى هذه الشروط يتعلق بالاختصاص،حيث تمنح سلطة اعلان الحرب لرئيس الجمهورية وحدة باعتباره القائد الاعلى للقوات المسلحة والمسؤول الاول عن الدفاع الوطني وفقا لما تضمنته المادة 91 من التعديل الدستوري 2016 في فقراتها الاولى و الثانية ،و بالتالي لا يكون لأي جهة اخرى الحق في اعلان حالة الحرب و لو على سبيل التفويض.

اما فيما يخص الشروط الاجرائية التي يجب استيفاؤها لإقرار حالة الحرب نذكر في مقدمتها اجتماع مجلس الوزراء و الاستماع الى المجلس الاعلى للأمن ،ناهيك عن استشارة كل من رئيسي غرفتي

<sup>1</sup> -انظر المادة 107 من التعديل الدستوري سنة 2016، سالف الذكر ص21.

<sup>2</sup> - محمد هاملي نفس المرجع ،ص122،121.

## الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

البرلمان الى جانب استشارة رئيس المجلس الدستوري، ومتى تم استيفاء هذه الشروط و الاجراءات سالفه الذكر،قامت حالة الحرب واجتمع البرلمان وجوبا ووجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك،ويوقف العمل بالدستور طيلة فترة سريان الحالة، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات في الدولة بما فيها الصلاحيات التشريعية<sup>(1)</sup>.

### رابعا:سلطة رئيس الجمهورية في إعلان حالة التعبئة العامة

لقد نصت المادة 108 من التعديل الدستوري سالف الذكر على ما يلي:"رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني".

وعليه فانه بناءا على ما سبق ذكره من خلال نص المادة 108 المبنية أعلاه، يستدعي إعلان عن حالة التعبئة العامة وجوب و توفر جملة من الشروط الموضوعية وأخرى شكلية،ليتسنى بعد ذلك للجهة المختصة بإعلان حالة الحرب عقد وجمع الأسباب والدوافع الكافية لإعلان هذه الحالة، ومن بين هذه الشروط:

#### أ) الشروط الموضوعية لإقرار التعبئة العامة:

يمكن إجمال هذه الشروط من خلال توفر او وجود عنصر الخطر (خطر خارجي) سواء عدو حربي أو كوارث طبيعية من شأنها زعزعت امن و استقرار الوطن،مما يستدعي تسخير جميع الطاقات البشرية والمادية التي تحوزها الدولة لمجابهة تلك المخاطر و دفعها عن الدولة المهددة<sup>(2)</sup>.

#### ب) الشروط الشكلية و الإجرائية لإقرار التعبئة العامة:

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية التي تحوزها حالة التعبئة العامة،يستلزم لإقرار هذه الأخيرة استيفاء بعض الشكليات و الإجراءات التي من شأنها تأسيس قرار الإعلان و إخفاء عليه الشرعية الكاملة و القوة القانونية، بحيث تتجلى هذه الشروط:

1- الاستماع إلى المجلس الأعلى للمن.

2- استشارة رئيس مجلس الأمة.

3- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني.<sup>(3)</sup>

### الفرع الثالث: صلاحيات التي ينفرد بها الوزير الأول

1 - محمد هاملي نفس المرجع،ص122،121.

2 - بن عياش عفيف الدي،ص30.

3 - انظر المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2016 سالف الذكر،ص21.

## الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

يعتبر الوزير الأول ثاني شخصية سياسية دستورية تتربع على هرم السلطة التنفيذية إلى جانب رئيس الجمهورية، بحيث يعد الوزير الأول بمثابة الذرع الواقي لهذا الأخير، ونظرا لأهمية المنصب الذي يحوزه الوزير الأول وجسامة الدور الذي يلعبه داخل هرم السلطة السياسية في الجزائر، فقد خصّ المؤسس الدستوري الجزائري هذا الأخير بمجموعة من المهام والوظائف ليقوم بها، والتي منها ما يدخل ضمن حقه في ممارسة السلطة التنظيمية بمدلولها التنفيذي (أولا) ليضطلع بعد ذلك بصلاحيه عرض البرنامج الحكومي على غرفتي البرلمان (ثانيا) بالإضافة إلى سلطة في إدارة الشؤون العامة (ثالثا) .

### أولا: نطاق ممارسة الوزير الأول للسلطة التنظيمية

من بين ما يميز النظام الدستوري الجزائري هو اتساع نطاق تدخل كل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول من خلال إصدار القرارات الإدارية التنظيمية العامة في إطار ممارستهم للسلطة التنظيمية المخولة لهم دستوريا، بحيث يقصد بهذه الأخيرة فئة القرارات الإدارية التي تتضمن قواعد قانونية عامة و مجردة تتعلق بجملة من الحالات والمراكز القانونية و الأفراد غير محددین بذواتهم، و مهمتها خلق أو تعديل أو إلغاء الحالات بالمراكز القانونية العامة<sup>(1)</sup>.

و على هذا الأساس يصوغ إلى أذهاننا الإشكال التالي هو ما مدى مجال تدخل الوزير الأول من خلال ممارسته للسلطة التقرير التابعة له؟

### أ) السهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات:

إن من بين أهم الوظائف المسندة للوزير الأول السهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات، حفاظا على النظام العام و السير الحسن للمرافق العمومية، و تعزيزا لذلك فقد جاء في مضمون نص المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2016 في فقرتها الثانية على أن الوزير الأول: «يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات»، بحيث تتجلى صور ممارسة هذه الصلاحية في:

- 1) القوانين الصادرة عن البرلمان بموجب نص المادة 112 من الدستور
  - 2) الاوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية بمقتضى نص المادة 142 من الدستور
  - 3) المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية بمقتضى نص المادة 143 من الدستور
- كما تضمنت احكام المادة 143 من ذات التعديل على انه : " يمارس رئيس الجمهورية سلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون " كما أوضحت نفس المادة الفقرة الثانية على حد تغييرها انه : "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الاول "

<sup>1</sup> - عمار عوابدي نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2005، ص111.

# الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

وعليه ومن خلال استقراء أحكام المادتين المذكورتين اعلاه نفهم بان طبيعة السلطة التنظيمية التي يمارسها الوزير الاول تتمثل في تنفيذ مختلف النصوص التشريعية و التنظيمية الصادرة عن رئيس الجمهورية بالإضافة إلى تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان

**(1) تنفيذ اللوائح المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية :**

بالرجوع إلى احكام المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016 سالفه الذكر، نميز بان لرئيس الجمهورية سلطة تنظيمية مستقلة وواسعة يختص بممارستها في إطار المسائل غير المخصصة للقانون أي المواضيع الخارجة عن نطاق تشريع البرلمان بحيث تتجلى صور ممارسة هذه السلطة من طرف هذا الاخير من خلال إصدار القرارات التنظيمية .أو ما يسمى أيضا باللوائح المستقلة و التي من أهم مجالاتها تنظيم المرافق العامة<sup>(1)</sup> إلى جانب ذلك سلطة إصدار المراسيم الرئاسية وذلك في شكل قواعد وبنود قانونية عامة و مجردة و ملزمة ، كل هذه النصوص تحت طائلة التنظيمات المستقلة.

والجدير بالذكر أنه يتجلى لنا دور الوزير الاول بخصوص الاختصاص التنظيمي لرئيس الجمهورية في تنفيذ مضمون و نتائج ممارسة هذا الاخير لهذه الصلاحية (مراسيم رئاسية) عن طريق إصدار المراسيم التنفيذية<sup>(2)</sup> بحيث لا تختلف هذه الاخيرة عن المراسيم الرئاسية في كونها ترتبط بنص تشريعي قائم . وكذلك المرسوم الذي يتخذه الوزير الاول في هذا الخصوص يصدر لتنفيذ امور قانونية التي يتضمنها النص التنظيمي الصادر عن رئيس الجمهورية ويضع من خلالها القواعد الإجرائية و التفصيلية اللازمة لتسيير تنفيذ القانون ، لتكون بذلك مفصلة وشارحة ومفسرة لمحتوى هذا الاخير ، لكن دون أن يكون لها سلطة الخروج عن مضمون هذه التنظيمات او تعديلها او تحريفها

**(2) تنفيذ القوانين:**

إنطلاقا من أحكام المواد 99 فقرة 2 و 143 فقرة 2 من التعديل الدستوري 2016 سالف الذكر يتضح لنا جليا ان المؤسس الدستوري الجزائري قد كلف الوزير الاول بموجب احكام هاتين المادتين بتنفيذ وتطبيق القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية ممثلة في المجلس الشعبي الوطني ، سواء كانت قوانين عضوية أو عادية ، ويختلف مجال تدخل الوزير الاول عن طريق ممارسته للسلطة

1 - محمد هاملي ، المرجع السابق ، ص 63

2 - مولود ديدان ، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب آخر تعديل له نوفمبر 2008 ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2008، ص 43



## الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

التنفيذية في هذه الحالة بحسب طبيعة المواضيع و المسائل التي تعالجها القوانين الصادرة عن البرلمان (1)

وتجدر الإشارة إلى ان مجال تدخل السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير الاول في النظام الدستوري الجزائري يضيف ويتسع وذلك بحسب طبيعة النص القانوني المراد تطبيقه غذ نميز بمقتضى هذه الحالة بين فئتين :

**الاولى :** انه يتسع مجال تدخل سلطة الوزير الاول التنظيمية بخصوص هذه الفئة إذا تعلق الامر بتنفيذ تشريع عادي لاسيما إذا كان قانونا توجيهيا او قانونا أساسيا و نشير هنا على سبيل المثال انه يوجد هنالك ما يزيد عن الاربعين مرسوما تنفيذيا صدر تطبيقا للأمر رقم **06-03** المتضمن القانون الاساسي للتوظيف العمومية (2)

**الثانية :** بينما يضيق هذا المجال إذا تعلق الامر بتنفيذ قانون العضوي و يكفي هنا ان نشير إلى ان الأمر رقم **97-09** المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الملغى لم يتضمن أية إحالة إلى التنظيم ، ولعل أبلغ حجة في ذلك هو طبيعة المواضيع التي تنظمها القوانين العضوية والمتعلقة بتنظيم السلطات العامة في الدولة و اختصاصاتها و كذا حقوق وحرقات الأفراد ، والتي قد تفرض لجوء المشرع في بعض الأحيان إلى التفصيل بشكل مطلق وواسع في احكامها الامر الذي لا يدع أي مجال للسلطة التنفيذية في التدخل (3)

لكن يخرج عن نطاق تدخل الوزير الاول في مجال تنفيذ القوانين تلك القوانين التي تهتم في مضمونها بتنظيم القطاعات السيادية و التي يعود الاختصاص الكلي فيها إلى رئيس الجمهورية نذكر منها وزارتي الدفاع و الخارجية حسب ما تضمنته أحكام التعديل الدستوري لسنة **2016** سالف الذكر بموجب المواد **91** و **92** منه.

و ما يمكن ملاحظته في إطار أحكام المادة **143** الفقرة **2** من التعديل الدستوري سالف الذكر ان المؤسس الدستوري لم يلزم الحكومة بأي بند تنقيد بموجبه بإصدار المراسيم التنفيذية ضمن اجل محددو الواقع ان غالبا ما يؤدي تماطل الحكومة في إصدار النصوص التطبيقية إلى تجميد التشريعات الصادرة عن البرلمان وخير مثال عن ذلك القانون رقم **93-07** المتعلق بالمجاهد والشهيد والذي بقيت معظم أحكامه مجمدة ليومنا هذا بسبب عدم صدور المراسيم التنفيذية اللازمة لتطبيقها

<sup>1</sup> - صويلح حسين مكانة السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري الحالي ، دستور 1996 مذكرة ماجستير

تخصص مؤسسات دستورية ، كلية الحقوق ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، ص 217

<sup>2</sup> - محمد هاملي ، المرجع السابق ، ص 71.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه ، ص 71

## الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

ما يجعلنا نتساءل لماذا هذا التقاعس والتماطل، نظرا باعتبار الحكومة هي الأقرب إلى الأفراد وهي بوابة استقبال طلباتهم وعرض انشغالاتهم اليومية و الأقدر على التدخل بسرعة و فعالية و المراسيم التنفيذية تتأخر عن الصدور لما يقارب انتهاء الفترة التشريعية؟! (1)

وعليه فإننا نرى بضرورة إسراع في إدراج بند في المادة 143 من التعديل الدستوري سالف الذكر. يقضي الزام الحكومة على رأسها الوزير الاول بإصدار المراسيم التنفيذية في اجل معين يحدد النص القانوني اقصاه سنة واحدة من تاريخ صدور القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية(2)، و هذا تحت طائلة اقرار مسؤوليتها السياسية، حيث نشير هنا في ذات السياق ان الدستور الفرنسي لسنة 1958 لم يتضمن هو الاخر أي بند قانوني يلزم من خلاله الحكومة بإصدار المراسيم التنفيذية خلال اجل معين، بل ان المجلس الدستوري الفرنسي و بموجب قراره بتاريخ 18 سبتمبر 1986 انتهى الى ان المشترك لا يملك سلطة الزام الوزير الاول بممارسة للسلطة التنظيمية.(3)

### ب) توقيع المراسيم التنفيذية:

بفرض تيسير تنفيذ و تطبيق مختلف القوانين الموافق عليها من طرف هيئة البرلمان، ارتأى المؤسس الدستوري ان تكتمل تلك التشريعات إلا عن طريق مراسيم تنفيذية نظرا لما تتضمنه من قواعد شارحة و اجراءات مفصلة لطريقة تنفيذ النص القانوني كما سبق الذكر.

وعليه فانه يمكن اعتبار هذه الاخيرة الالية القانونية الملائمة والضرورية التي تمكن الوزير الاول من ممارسة لمهامه التنفيذية،و الواقع ان هذه الصلاحية هي من الاثار القانونية المنطقية والمشروعة الناتجة عن التكليف الدستوري الذي خص به الوزير الاول إلا و هو مهمة تنفيذ القوانين والتنظيمات اذ نجد في المقابل ان هناك بعض القوانين و النصوص التنظيمية لا يكفي لتنفيذها بمجرد اصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية من طرف الجهة المختصة فقد تكون غامضة او عليها بعض اللبس، ما يستوجب الحاقها بمراسيم تنفيذية تكون شارحة و مفسرة لها حتى تكون بذلك قابلة للتنفيذ(4).

يقصد بالمراسيم التنفيذية او ما يصطلح عليها باللوائح التنفيذية لدى جانب من الفقه و على رأسهم الفقه المصري تلك اللوائح التي تتضمن الاحكام التفصيلية والتكميلية اللازمة لتسيير تنفيذ القوانين(5). ويمكننا تعريفها وفقا لخصوصيات النظام الدستوري الجزائري بأنها طائفة القرارات التنفيذية الصادرة عن

1 - المرجع نفسه ، ص 71

2 - صويلح حسين، المرجع السابق، ص 219.

3 - سامي جمال الدين، اصول القانون الاداري، ج2، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1996، ص 528

4 - صويلح حسين، المرجع السابق، ص 219.

5 - سامي جمال الدين، اصول القانون الاداري ج2، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 1996 نص 528.

# الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

الوزير الاول و المتضمنة للأحكام التفصيلية قصد توفير الشروط اللازمة لوضع القوانين الصادرة عن البرلمان والتنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية محل التطبيق .

كما يطلق عليها جانب من الفقه الدستوري تسمية اللوائح المشتقة او التابعة ،في كون انها تابعة لأعمال قانونية سابقة و لا يمكنها تنظيم موضوع ما بصورة مستقلة.

تعتبر المراسيم التنفيذية الحق الاصل الذي خوّله المؤسس الدستوري الجزائري للوزير الاول وذلك من خلال منحه صلاحية اصدارها و توقيعها ،هذا في اطار احكام المادة 85 من الدستور 1996 وإن كان المجلس الدستوري قد قضى بموجب رأيه الصادر بتاريخ 2008/11/07 الى ضرورة خضوع هذه الصلاحية الى موافقة مسبقة من طرف رئيس الجمهورية وهذا بصدد التعديل الدستوري لسنة 2008، ليأتي التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016،ليخول من جديد للوزير الأول هذه الصلاحية دون مرافقة مسبقة من طرف رئيس الجمهورية<sup>(1)</sup> استنادا في ذلك على نص المادة 99 من تعديل سنة 2016 من خلال قولها:"يمارس الوزير الأول،زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية:....يوقع المراسيم التنفيذية".

الأمر الذي يبرهن لنا مدى انفراد هذا الأخير (الوزير الأول) وقعه الأصيل في مباشرة هذه المهمة دون الحاجة لإحاطة أو إشراف من جهة أخرى، لأنه لو كان الأمر عكس ذلك لنصّ عليه المؤسس الدستوري بشكل صريح في سياق ذات المادة.

و في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن هناك نمطين متباينين من المراسيم التنفيذية:

(1) المراسيم التنفيذية البسيطة أو التلقائية: وهي تلك المراسيم التي يصدرها الوزير الأول،تلقاء نفسه ودون الحاجة لإيعاز من جهة أخرى أو وجود نص قانوني صريح يقتضي ذلك، مع العلم إن استناد سلطة الوزير الأول في إصدار اللوائح التنفيذية على مواد الدستور نفسه، لا يخول له بتاتا سلطة التدخل لتنظيم مسائل تدخل ضمن المجال التشريعي او ضمن المجال التنظيمي العائد لرئيس الجمهورية،أو تعديلها أو إلغائها<sup>(2)</sup>.

(2) المراسيم التنفيذية المسماة بالتنظيمات أو لوائح الإدارة العامة:وهي تلك المراسيم التي تقتضي إصدارها تلغي دعوة صريحة و مباشرة و خاصة من طرف السلطة التشريعية او رئيس الجمهورية من اجل إصدار المراسيم اللازمة لتنفيذ القوانين و التنظيمات الصادرة عنهما،مع إمكانية إضافة شيء للقانون أو التنظيم

1 - للإشارة فقط فانه من خلال الرجوع الى دستوري 1963-1976 نجد ان رئيس الجمهورية باعتباره رئيس السلطة التنفيذية اختص لوحده باصدار المراسيم و ذلك وفق للمادتين 53-111 على التوالي.

2- Remé Chapus, Opcité, p575.

## الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

المراد تطبيقه من شأنه يسهل و يعزز طريقة فهمه و تفسيره بغرض تنفيذه تنفيذا صائبا وصحيحا،مع العلم إن هذه النوعية من المراسيم تطغى فيها صفة إصدار القرارات على صفة تنفيذ محتوى هذه المراسيم. ان المراسيم التنفيذية تصدر دون عرضها على قبة البرلمان بغرض النظر في مدة شرعيتها القانونية و هذا كمبدأ عام و أصلي تمتاز به هذه المراسيم، إلا أنها في غالب الأحيان قد تثير مسؤولية الحكومة أمام البرلمان في حالة ما إذا تجاوزت هذه المراسيم نطاق تدخلها لتنفيذ النصوص التشريعية و التنظيمية التي جاءت لتنفيذها.

و عليه، فإنه يمكن القول بأنه تمكن أهمية هذه المراسيم (اللوائح التنفيذية) في انه بدونها تبقى النصوص التشريعية و التنظيمية مجرد حبر على ورق<sup>(1)</sup>.

### ثانيا : عرض البرنامج الحكومي على غرفتي البرلمان :

يقضي إنجاز المنظومة الدستورية بين مختلف المؤسسات السيادية المكونة للدولة توطيد العلاقات والصلات بين مختلف هذه الاجهزة ، نذكر عنها على سبيل المثال جهازي الحكومة و البرلمان وذلك من خلال إحداث تناسق وظيفي بين هذين الجهازين، إذ نشير هنا إلى عملية الموافقة المسبقة من طرف هيئة البرلمان اتجاه برنامج الحكومة فيما يخص السياسة الداخلية و الخارجية التي تضعها الدولة ممثلة في رئيس الجمهورية في مختلف الميادين ، بحيث تكون هذه الموافقات صريحة و بأغلبية مطلقة من طرف أعضاء البرلمان في شكل جملة من المناقشات و التساؤلات بصيغة مفتوحة و علنية تتوج ببيان (لائحة) في أغلب الأحيان ، تصدره الغرفة العليا للبرلمان (مجلس الامة).

وبهذا الصدد يمكن تعريف البرنامج الحكومي على انه : "عرض عام للنيات والتشاريح والتدابير المتخذة لتنفيذه او انه وعاء للسياسة العامة وإستراتيجية شاملة وخطط عمل تتضمن مجموعة مبادئ ومحاو ووسائل العمل الحكومي".<sup>(2)</sup>

كما يمكن إعتبار أن تقديم أو عرض برنامج الحكومة على البرلمان بمثابة أول لقاء رسمي يربط الحكومة بالبرلمان و يفعل من خلاله الدور الرقابي للبرلمان. حيث يعرفه الأستاذان **jean gicquels** و **pierre avril** على أنه : "أول ميثاق و اتفاق عام رسمي بين الحكومة و البرلمان يتم على أساسه و في نطاقه أداء و عمل الحكومة".<sup>(3)</sup>

1- René Chapus,Droit Administratif, Tome1, Montchrestien, 9e édition, Paris, 1995, P577.

<sup>2</sup> -بوسالم دنيا ، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون اداري و مؤسسات دستورية ، جامعة باجي مختار عنابة 2007، ص20.

<sup>3</sup> -طارق عاشور ، تطور العلاقة بين الحكومة و البرلمان في النظام السياسي الجزائري ، مذكرة ماجستير ، تنظيمات سياسية و ادارية ، جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة، 2009، ص16.

## الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

وتجدر الإشارة هنا إلى انه قبل قيام الوزير الاول بعرض مخطط عمل الحكومة بناء برنامج رئيس الجمهورية، يستلزم عليه عرضه مسبقا على مجلس الوزراء ، و الذي يتأرأسه رئيس الجمهورية.

### أ) عرض برنامج الحكومة على المجلس الشعبي الوطني :

تعتبر عملية عرض برنامج الحكومة على مجلس الوزراء وحيازته الموافقة التامة من قبل رئيس الجمهورية اهم مرحلة وأصعب خطوة يستوجب على الوزير الاول ان يتخطاها وقبل أن يصبح هذا المشروع قابلا للتنفيذ، يستلزم على هذا الاخير عرضه على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، بخلاف ما هو متداول في النظام الفرنسي حيث يعد إجراء عرض برنامج الحكومة على الجمعية الوطنية مجرد مجاملة سياسية لا تعبر فيه الحكومة على أي إلتزام اتجاه البرلمان، بحيث تعتبر حكومة pompidou اول حكومة تعبر عن تخيلها عن طلب الثقة من الجمعية الوطنية قبل شروعها في تطبيق برنامجها، حيث صرح هذا الأخير بان دور الجمعية هو مراقبة الحكومة وليس تحديد سياستها، في حين شهد النظام السياسي الجزائري بهذا الصدد ظهور قاعدة عرفية ترسخت بمرور السنين، مفادها عدم إلزامية الحكومة بعرض برنامج عملها على المجلس الشعبي الوطني، الامر الذي تم الاستجابة إليه بموجب حكومة كل من "عبد العزيز بلخادم" و"أحمد أويحي" ، حيث لم تعرض كل من هاتين حكومتين برنامج عملها على المجلس الشعبي الوطني حتى بعد علاقتهما لبعضهما البعض، في حين إلتزاما بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.<sup>(1)</sup>

لكن في وضع مخالف لكل ما سبق ذكره فإن الأصل بهذا الخصوص ان الحكومة تعتبر ملزمة بعرض برنامج عملها على البرلمان و هذا قبل أن تباشر عملية تنفيذ لهذا المخطط.

ولقد جاء في نص المادة 94 من التعديل الدستوري سنة 2016 في فقرها الأولى : " يقدم الوزير الاول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه و يجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة".

وتجدر الإشارة إلى انه يمكن للوزير الأول (رئيس الحكومة سابقا) ان يكيف مخطط عمل حكومة بناء على هذه المناقشة وذلك بالتنسيق و التشاور مع رئيس الجمهورية حسب ما تضمنته الفقرة الثانية من نفس المادة المبينة أعلاه من التعديل الدستوري سنة 2016 و كذا المادة 80 من دستور 1996 و التعديل الدستوري سنة 2008 مع تغيير فقط في تسمية هذا المشروع "برنامج الحكومة" واستبداله بمصطلح "مخطط عمل الحكومة".

<sup>1</sup> - عتار عباس، العلاقة بين السلطات في الانظمة السياسية المعاصرة و في النظام السياسي الجزائري ، دار الخلدونية، 2010، ص120.

# الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

تتمثل عملية عرض المخطط الحكومي في جملة من الخطوات يمكن إجمالها في النقاط التالية:

(1) يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني في بادئ الامر بفتح جلسة المناقشة من خلال منع الكلمة للوزير الأول، بغرض تقديم برنامجه بحيث يستدل هذا الاخير في تقديم برنامج الحكومة بعرض الاولويات واحقية كل قطاع وكذا طرق وكيفيات تجسيد وإنجاز هذه المشاريع على ارض الواقع إلى جانب إبراز الاهداف والغاية المستوحاة عن هذه المشاريع مع تقديم الاجال والمدد الزمنية التي يمكن ان تستغرقها، حيث يشمل هذا العرض كل المواضيع المتعلقة بجميع القطاعات المتمثلة في السياسة، الاقتصاد، الاجتماع وفي جميع فروعها، حيث يتعين على هذا الاخير عرض هذا المخطط خلال(45يوم) الموالية من تاريخ تعيينه.(1)

(2) وعليه فبعد الإستماع إلى الوزير الاول شأن تقديمه الخيوط العريضة التي تضمنها برنامجه، وإنقضاء الاجل القانوني(2)، تأتي مرحلة المناقشة، والتي تتطوي على البرنامج ككل وذلك من خلال منح رئيس المجلس الشعبي الوطني الكلمة للنواب الراغبين في طرح تساؤلاتهم واقتراحاتهم ، بشكل فردي أي واحد تلو الاخر يتخلل كل هذه التساؤلات والإشكالات إجابات إن أمكن ، يقدمها الوزير الاول تكون بمثابة رد على الطرح الذي يتناه النائب البرلماني المتسائل.

وفي هذا الإطار يمكن التنويه إلى انه يجوز للوزير الاول الأخذ باقتراحات وملاحظات النواب بعين الاعتبار ومن ثمة يقوم بتكييف وتعديل هذا البرنامج بناء على هذه الاخيرة (3) ومن ناحية أخرى يجوز له عدم الأخذ بهذه الاقتراحات والاكتفاء فقط والتمسك بوجهة نظره، والحجة في ذلك ان المادة 94 سالفه الذكر في فقرتها الثانية والتي جاءت على النحو التالي: "...ويمكن للوزير الاول ان يكيف مخطط العمل هذا ، على ضوء هذه المناقشة، بالتشاور مع رئيس الجمهورية" لم ترد على صفة الالتزام، وإنما منحت الوزير الاول الحرية التامة في تكييف هذا البرنامج بناء على ما افرزته جلسة النقاش العام، وذلك شريطة التشاور والتنسيق مع رئيس الجمهورية، وهو نفس الامر الذي تضمنته احكام المادة 80 من دستور 1996 من ذات الفقرة وكذا التعديل الدستوري لسنة2008 من خلال نص المادة 80 منه من خلال الفقرة ذاتها وهو الاخر الذي لم يكن متداولاً خلال الدساتير السابقة .

1 - انظر المادة 47من القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، ج،ر،ج،ج، المؤرخة في 25 ذو القعدة 1437 الموافق ل 28 غشت 2016 العدد 50، ص 60.

2 -انظر المادة 48 من القانون العضوي 16-12 ، سالف الذكر ، ص60

3 -عز الدين بغدادى ، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري ، دراسة مقارنة مع النظام المصري ، ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية، 2009، ص25، 26

## الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

إن واقع التجربة السياسية في الجزائر يثبت لنا أن معظم الحكومات الفارطة اعتمدت لإنجاح برنامجها الحكومي على سياسة تكييف وتعديل برنامجها بناء على الملاحظات والتعديلات التي اقترحها النواب، وهذا كأسلوب عقلاني تبنته الحكومة (الوزير الأول) من اجل مسايرة ومواكبة مخططها الحكومي مع اقتراحات نواب الشعب ومن جهة اخرى حمايته من احتمال عدم موافقة عليه من طرف النواب، وبالتالي سقوطه، مما يترتب عن ذلك مسؤولية سياسة تنصب على عاتق الحكومة بأجمعها ، تؤدي إلى إستقالة الوزير الأول مع طاقم حكومته، و من ثمة يقوم رئيس الجمهورية بتعيين وزير أول جديد<sup>(1)</sup>

**ب) عرض برنامج الحكومة على مجلس الأمة:**

إن حصول الوزير الاول على الثقة من طرف نواب برلمان من خلال موافقتهم على البرنامج الحكومي لا يعني بالضرورة الشروع في تنفيذ هذا الاخير، و إنما يتعين عليه إضافة إلى ذلك تقديم عرض حول هذا المخطط لمجلس الأمة<sup>(2)</sup> وذلك حسب ما تضمنته المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2016 سألقة الذكر فقرتها الثالثة منه، وهو نفس الامر الذي انتهجه دستور 1996 والتعديل الدستوري لسنة 2008 من خلال نص المادة 80 الفقرة الثالثة منه.

ولقد جاء هذا الشرط نتيجة استحداث الغرفة الثانية للبرلمان "مجلس الأمة" حسب ما صرحت به المادة 98 من دستور 1996 وكذا المواد 112 و 113 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

وبهذا الخصوص فقد نصت المادة 50 من القانون العضوي المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة سالف الذكر في فقرتها الأولى على ان : "يقدم الوزير الاول إلى مجلس الأمة عرضا حول مخطط عمل الحكومة خلال العشرة (10) أيام ، على الاكثر التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه وفق أحكام المادة 94 من الدستور".

وتجدر الإشارة إلى أنه يتضح لنا جليا من خلال إستقراء احكام المادة 50 المبينة أعلاه نوصوصا ما تعلق بكلمة "عرضا" ان الوزير الاول يكتفي فقط بتقديم عرض مبسط لمخططة الحكومي وذلك من خلال قراءة وسرد الاهداف التي يسعى إليها البرنامج، مع ذكر المحاور والنقاط الرئيسية التي يتضمنها هذا الاخير والتي سبق له وان عرضها على المجلس الشعبي الوطني بكل تفاضيلها وناقشها معه ووافق عليها<sup>(3)</sup>

1 - عز الدين بغدادى ، المرجع نفسه ، ص 28

2 - رايح سعاد ، المركز القانوني لرئيس الحكومة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان ، 2008، ص30.

3 - رايح سعاد ، المرجع السابق، ص 31

## الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

وفي ذات السياق يمكننا الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري منح لمجلس الأمة حق إمكانية إصدار لائحة بهذا الغرض حسب ما تضمنته الفقرة الرابعة من نص المادة 94 المبينة أعلاه من التعديل الدستوري لسنة 2016 و كذا المادة 50 في فقرتها الثانية من القانون العضوي سالف الذكر، حيث يمكن اعتبار هذه الاخيرة "لائحة" بمثابة آلية قانونية يتمتع بها مجلس الامة، في كون أنها تساعد أعضاء هذه الهيئة في الإدلاء والتصريح عن تحفظاتهم وملاحظاتهم بخصوص البرنامج الحكومي وإرسالها إلى الحكومة والرأي العام.

والجدير بالذكر أن بالنسبة للقيمة القانونية التي تحظى بها هذه اللائحة في حقيقة الامر في حالة إصدارها من طرف مجلس الامة فإن مضمونها ينصب على احتمالين :

(1) الاحتمال الأول : إما ان تشكل دعما لمخطط عمل الحكومة من خلال التجرد من إدلاء بأي اقتراح أو تعديل أو إضافات ،و الاكتفاء فقط بما صرح به نواب مجلس الشعبي الوطني و من جهة أخرى تأمين جهود الحكومة و إجراء على محتويات و محاور هذا البرنامج.

(2) الاحتمال الثاني: وإما أن يشكل انتقادا صريحا لمحتويات مخطط العمل هذا الرغم من حيواته لموافقة وقبول نواب مجلس الشعبي الوطني، فهي بذلك تعد مجرد وسيلة يعبر من خلالها أعضاء مجلس الامة عن ملاحظاتهم. (1)

كما تجدر الإشارة إلى ان عملية عرض مخطط العمل هذه لا تؤثر بتاتا على استمرارية أو سقوط الحكومة، بمعنى أنها لا تعد سببا رئيسيا في إقرار مسؤوليتها السياسية وبالتالي تقديم إستقالتها إلى رئيس الجمهورية ، بحيث انها ليست مسؤولة أبدا أمامه، وإنما المقصود من عبارة عرض مخطط العمل على مجلس الامة مجرد عملية إجرائية ووسيلة لإعلامه.(2)

**ثالثا :سلطة الوزير الأول في إدارة المصالح العمومية :**

يتولى الوزير الأول في إطار إدارته وتسييره الشؤون العامة والموافقة العمومية رئاسة اجتماعات الحكومة (أ) وتوزيع المهام والصلاحيات على أعضاء الحكومة (ب)، إلى جانب كل ذلك سهره على حسن سير الإدارة العمومية (ج)

وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى كل هذه الوظائف بخصوص هذا المجال بشيء من التفصيل، وذلك من خلال النقاط التالية :

**(أ) رئاسة إجتماعات الحكومة:**

1 - رايح سعاد ، المرجع نفسه ، ص ص 33-34

2 -شامي رايح ، مكانه مجلس الامة في البرلمان الجزائري ، مذكرة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابوبكر بلقايد ، تلمسان، 2012، ص89.



## الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

بمجرد إقرار التعديل الدستوري لسنة 2016 من طرف الجهة الوصية ، ودخوله حيز التنفيذ أصبح يصطلح على مهمة رئاسة مجلس الحكومة التي يتمتع بها الوزير الاول رئاسة إجتماعات الحكومة و ذلك حسب ما ورد في نص المادة 3/99 من خلال قولها "يرأس إجتماعات الحكومة " الامر الذي لم يكن متداولاً في زمن الدساتير السابقة (دستوري 1999 و 1996) من خلال احكام المواد 81 ، 85 ، 85 منها ، نفس الامر بالنسبة للتعديلات الدستورية الفارطة نذكر منها التعديل الدستوري لسنة (2002 و 2008)، إلا انه بالرجوع إلى احكام المادة 77 من التعديل الدستوري لسنة 2008 والتي جاءت على النحو الآتي : "يمكن لرئيس الجمهورية ان يفوض جزء من صلاحياته للوزير الاول لرئاسة اجتماعات الحكومة مع مراعاة أحكام المادة 87 من الدستور".

بمقتضى نص المادة 77 المبينة أعلاه نفهم بان الحكومة كجهاز تنفيذي للسياسة العامة التي تضعها الدولة ممثلة في رئيس الجمهورية و الوزير الأول لا يرأسها الوزير الأول على اساس حكم دستوري خاص به، و إنما هي حكومة لرئيس بمعنى الحكومة المعتمد في إنشائها على برنامج رئيس الجمهورية وقراراته و كذا توجيهاته المختلفة ، و الذي بإمكانه تفويض مهمة رئاسة اجتماعات الحكومة للوزير الأول، في حين لا يمكن لهذا الاخير ترأسها مادام لم يصدر رئيس الجمهورية تفويضاً صريحاً بذلك<sup>(1)</sup>

وعلى هذا الاساس فانه بمجرد تعيين وزير الاول وطاقم حكومته من طرف رئيس الجمهورية يقوم هذا الاخير بإصدار مرسوم رئاسي مفاده تفويض مهمة رئاسة إجتماعات الحكومة الى الوزير الأول<sup>(2)</sup>، ولقد اعتمدت هذه القاعدة إلى حين صدور التعديل الدستوري 2016 وتم منح الوزير الاول هذه الصلاحية صراحة، وذلك بمقتضى نص المادة 3/99 منه سالف الذكر .

وفي هذا الإطار فإنه تجدر الإشارة إلى تمتع الوزير الاول بصلاحية رئاسة الحكومة إجتماعات الحكومة "مجلس الحكومة " لا يعني بالضرورة ان هذه الهيئة تخضع لسلطة الوزير الأول فحسب وإنما يعتبر هذا الأخير "مجلس الحكومة" مجرد وسيلة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية ، وعليه فإن دور الوزير الاول بهذا الخصوص يكاد يقتصر فقط على تسيير تنفيذ السياسة العامة للدولة في شتى الميادين الإقتصادية والإجتماعية والثقافية منها، إلى جانب التنسيق بين رؤساء الدوائر الوزارية دون ان يتعداها إلى سلطة التقرير التابعة له ، بإستثناء بعض المقررات والمواسيم التنفيذية التي يصدرها هذا الاخير، الخاصة بكيفية و تفاصيل العمل الحكومي وحيثياته، ودون المساس بالمواضيع و الإختصاصات التي

<sup>1</sup> -العلمي محمد علي اسلام المركز القانوني للوزير الاول في الجزائر مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في اطار

مدرسة الدكتوراه 2017، ص30

<sup>2</sup> -العلمي محمد علي اسلام ، المرجع السابق ، ص30.

## الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

تدخل ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية<sup>(1)</sup>،حيث أن تعديل 2008 تراجع عن هذه الصلاحية التي كانت في الأصل من صلاحيات رئيس الحكومة و أصبحت من بين إختصاصات رئيس الجمهورية ، ليعيدها مرة أخرى التعديل الدستوري لسنة 2016 من جديد للوزير الاول ، لكن دون تفويض من رئيس الجمهورية.<sup>(2)</sup>

وبالتالي فإنه يمكن القول بأن هذا المجلس في حقيقة الامر لا يتمتع بأي استقلالية لانه يعمل بناءا على التوجيهات و الخطط التي يحددها رئيس الجمهورية كأعلى سلطة في الدولة. والجدير بالذكر أن مجلس الحكومة يضم في اجتماعاته كل من الوزير الأول ورئيسا له ورؤساء الدوائر الوزارية "الوزراء" حيث يتم فيه وضع البرامج و الخطط التنفيذية القطاعية المتعلقة بكل قطاع وزاري، كما يتم فيه تحديد الأولويات الإستراتيجية للسياسة العامة التي وضعتها الدولة، ودراسة إحتياجات ومشاكل التي يعاني منها كل قطاع ، وذلك من خلال التقارير الدورية التي يتم ردها للوزارات،والتي يتم على اساسها عقد اجتماعات هذا المجلس بصفة دورية ومستمرة، وما يدور فيها من نقاش وتحليل الذي من شأنه إعطاء الحلول الناجحة و الكفيلة لتسيير تنفيذ مخطط عمل الحكومة.

**ب) سلطة الوزير الاول في توزيع المهام بين اعضاء الحكومة :**

إن اول ما يقوم به الوزير الاول بعد تعيينه من طرف رئيس الجمهورية هو تشكيل الحكومة وذلك بعد اجراء جملة من المشاورات مع فعاليات وعناصر المجتمع المدني من اطارات سامية واخرى سياسية...الخ حيث يقوم هذا الاخير على اثرها بتقديم قائمة اعضاء الحكومة الذي قام باختبارهم الى رئيس الجمهورية في انتظار موافقة صريحة من طرف هذا الاخير و تعيينهم .<sup>(3)</sup>

وبمناسبة هذه المهمة يتولى الوزير الاول عملية التنسيق بين اعضاء طاقمه الحكومي من خلال تنظيم تطبيق تسيير المصالح الإدارية للدوائر الوزارية في إطار ما يقضي به القانون ووفقا للسياسة العامة التي تضعها الدولة ، مما يجعل الوزير الاول المحرك الفعلي لسلطة التنفيذية ميدانيا<sup>(4)</sup>

وعلى هذا الأساس فقد أسندت للوزير صلاحية توزيع المهام والصلاحيات بين أعضاء الحكومة بموجب نص المادة 99 في فقرتها الاولى من التعديل الدستوري لسنة 2016 سال الذكر من خلال قولها: "...يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع إحترام الاحكام الدستورية..."

1 -حسين صويلح ، المرجع السابق ، ص 212

2 -انظر المادة 03/99 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن تعديل الدستور

ج.ر.ج.ج، العدد14، الصادرة في 07 مارس 2016.

3 -محفوظ لعشب ، التجربة الدستورية في الجزائر ، المنبوعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر 2001 ، ص 47.

4 -حسين صويلح ، المرجع السابق ، ص211.

# الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

وتجدر الإشارة هنا انه من خلال إستقراء نص المادة المبينة أعلاه والوقوف على عبارة "إحترام الاحكام الدستورية"، يتضح لنا جليا ان الوزير الأول لا يملك السلطة الكاملة في إختيار أعضاء الحكومة، إذ تشير هنا بهذا الصدد إلى القطاعات الوزارية التالية:

(1) **وزارة الدفاع الوطني**: حيث نجد ان المؤسس الدستوري الجزائري الجزائري قد منح رئيس الجمهورية مهمة وزير الدفاع الوطني وخول له كافة الصلاحيات في هذا المجال، وذلك بمقتضى نص المادة 91 في فقرتها الاولى و الثانية من التعديل الدستوري 2016 سالف الذكر والتي جاءت على النحو التالي: "... هو القائد الاعلى للقوات المسلحة للجمهورية... يتولى مسؤولية الدفاع الوطني...". و على هذا الاساس فإننا لا نميز شخصا مستقلا بحد ذاته يشغل هذا المنصب، بإستثناء النيابة والتي يشغلها قائد أركان الدفاع الوطني في حدود ما يقضي به القانون.

(2) **وزارة الشؤون الخارجية**: أما بالنسبة لهذا القطاع فحسب ما ورد في نص المادة 91 سالفة الذكر في فقرتها الثالثة من التعديل الدستوري 2016 والتي جاءت على النحو الآتي: "...يقرر السياسة الخارجية للامة ويوجهها...". يظهر لنا الهيمنة غير المباشرة التي يمارسها رئيس الجمهورية بخصوص هذا المجال من خلال اقرار السياسة الخارجية للامة وإختيار ممثليها وعلى رأسهم وزير الخارجية وسفراء الجمهورية<sup>(1)</sup> و الذي في الأصل يعود إختصاص تعيينهم إلى الوزير الأول ووزير الخارجية.

(3) **وزارة الداخلية**: إذ نشير هنا إلى نص المادة 84 في فقرتها الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2016

من خلال قولها: «يجسد الدولة داخل البلاد و خارجها...» حيث يمكن تفسير مضمون هذه الفقرة بموجب أحكام دستورية أخرى تتضمن جملة من الصلاحيات التي يمتاز بها رئيس الجمهورية، سواء تعلق الأمر بالتعيين أو إنهاء المهام أو وظائف أخرى<sup>(2)</sup>، نذكر منها على سبيل المثال تعيينه للمدراء العامون للأمن الداخلي (الدرك، الشرطة).

(4) **وزارة العدل**: نظرا للمكانة البالغة التي تحظى بها السلطة القضائية في النظام السياسي الجزائري بغرض تحقيق العدالة الاجتماعية و تكريس دولة الحق و القانون، عمل المؤسس الدستوري جاهدا تحت تأثير رئيس الجمهورية على وضع أحكام دستورية تمنح هذا الأخير حق ممارسة جملة من الصلاحيات سواء كانت بصفة مباشرة كحق إصدار العفو و تخفيض العقوبات أو استبدالها، وحق رئاسة المجلس الأعلى للقضاء<sup>(3)</sup> تحت غطاء ممارسة السلطة السامية و التي خولها إياه صراحة المادة 86 من التعديل الدستوري سالف الذكر، إلى جانب ذلك تمتعه بممارسة جملة من الوظائف القضائية خاصة ما تعلق منها بالتعيين

1 - انظر المادة 92 التعديل الدستوري 2016، سالف الذكر، ص18.

2 - انظر المادة 92 الفقرة 9 و 10 من التعديل الدستوري 2016، سالف الذكر، ص18.

3 - انظر المادة 173، من التعديل الدستوري 2016، سالف الذكر، ص31.

## الفصل الأول: الأساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

في الأجهزة القضائية، أو بصفة غير مباشرة من خلال تعيينه لوزير العدل حافظ الأختام و خضوعه شبه المطلق لسلطة رئيس الجمهورية الأكبر منها الوصاية الوزير الأول<sup>(1)</sup>. وتجدر الإشارة انه فيما يخص طريقة وعملية اختيار أعضاء الحكومة و تعيينهم، سواء تعلق الأمر بالقطاعات الوزارية سالفة الذكر ماعدا منها وزارة الدفاع الوطني او بقية القطاعات<sup>(2)</sup> الوزارية أخرى تتم على أساس الاستشارة ة تلقي الإشارة بشأن تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية طبقا للمادة: 1/93 من التعديل الدستوري سالف الذكر التي جاءت على النحو التالي: « يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول... » على أن يصبح دور الوزير الأول في توزيع المهام على أعضاء طاقمه الحكومي مجرد إجراء شكلي يقوم من خلال بإصدار مرسوم تنفيذي بعد موافقة صريحة من رئيس الجمهورية على ذلك يتضمن اختصاص و صلاحيات كل وزير و التي من شأنها المساهمة في اقتراح عناصر ومحاور السياسة العامة التي تنتهجها الدول في مجال قطاعه موازاة و بالتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية ،كما يتابع ويراقب خلفيات ومستجدات تنفيذها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ليقيد هذا المرسوم من صلاحيات المقترحة على كل وزير تم تعيينه.

### ج) السهر على حسن سير الإدارة العمومية:

يناط بالإدارة العامة في المجتمع الجزائري كباقي المجتمعات الأخرى القيام بوظائف معينة و عليه فإنه من البديهي أن الإدارة العمومية تعد بمثابة المرآة العاكسة لمدى وعي وحضارة الدول، كل ذلك حسب نوعية النشاط الذي تقدمه و السرعة التي يمكن استغراقها في ذلك. و عليه فإنه يمكن القول أن كلما كان تنظيم سير عمل الإدارة العمومية تنظيما محكما كلما كانت نوعية النشاط جيدة، و بالتالي كان بمقدور الدولة تحقيق الغاية المنشودة من وراء هذا النشاط و هي تحقيق ورعاية المصلحة العامة، و توفير الحاجات و الخدمات التي يحتاجها المواطن<sup>(3)</sup>.

والجدير بالذكر أن المؤسس الدستوري الجزائري قد منح هذه الصلاحية للوزير الأول باعتباره الشخص المنسق و المكيف لمخطط عمل الحكومة و المسؤول قانونيا و سياسيا أمام رئيس الجمهورية والبرلمان مما يخول له الدستور مراقبة عمل مختلف الإدارات العمومية ،إلى جانب تنظيم عمل المصالح المركزية الخاصة بالوزارات و كذا المصالح المشكلة لجهاز الحكومة، بالإضافة إلى ذلك يقوم هذا الأخير بإحداث التعيينات في هذه المصالح و إنهاؤها، نفس الأمر بالنسبة المصالح الإدارية التي تتشكل منها الولاية، وذلك الارتباط هذه الأخيرة موضوعيا بمهمة تنفيذ القوانين والتنظيمات التي يتمتع بها الوزير الأول

1 - انظر المادة 92 الفقرات :4،5،8 و الفقرة الأخيرة منها التعديل الدستوري 2016 سالف الذكر، ص18.

2 - حمامي ميلود، قراءة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مجلة الفكر البرلماني، مجلة الأمة، ع23، 2009، ص47.

3 - حسين صويلح، المرجع السابق، ص221-222.

# الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

في مهامه التنفيذية من خلال إصدار القرارات والتعليمات والمراسيم التنفيذية اللازمة والضرورية لسير تنفيذها بشكل صحيح وواقعي مجسد على ارض الواقع وبما يتلائم مع الغرض المراد تحقيقه من وراء سن هذه القوانين والتنظيمات<sup>(1)</sup>.

وتجدر الإشارة بهذا الخصوص انه يتم مساعدة الوزير الأول من اجل قيامه بهذه المهمة من طرف ثلاث مصالح تتكون منها رئاسة الحكومة نذكر منها:

(1) **مدير ديوان الوزير الأول:**و تتجلى مهامه في دراسة المواضيع و الملفات ذات علاقة بالبرنامج الحكومي "مخطط عمل الحكومة" كما يتولى متابعة مختلف نشاطات الدوائر الوزارية والتنسيق بين هذه الأخيرة، كما يسهر على إعداد وتوزيع وضبط مختلف الملفات المتعلقة بأعمال الحكومة وأجهزتها إلى جانب ذلك الحضور إلى اجتماعات الحكومة وإعداد محضر لذلك<sup>(2)</sup>.

كما يقوم هذا الأخير بالتنسيق مع الأمين العام للحكومة بشأن إعداد جدول اعمال اجتماعات الحكومية ومجلس الوزراء باسم الوزير الأول.

(2) **رئيس الديوان:**أما بالنسبة لهذا الأخير فيتمثل دورة في مساعدة الوزير الأول في مجال العلاقات الخارجية، كما يكلف بمهمة الدراسة و البحث في مجال اختصاص الوزير الأول، بالإضافة إلى ذلك يسهر على ضمان امن الأجهزة و المصالح الحكومية مع تسخير كافة الوسائل لتحقيق ذلك.

(3) **المكلفين بالمهام:**إن طبيعة المهام المسندة لهذه الفئة لا تكاد تختلف عن تلك الوظائف و المهام الموكلة إلى مديري الدراسات و مديري المصالح المركزية،و لعل السبب في ذلك أن هذه الأخيرة تنصب كلها حول الدراسات والإحصائيات والأبحاث المقدمة بفرض إثراء السلطة المركزية بالمعطيات والمعلومات الكافية والتي من شأنها مساعدة هذه الأخيرة في اتخاذ القرارات وإصدار التعليمات اللازمة<sup>(3)</sup>.

## الفرع الرابع:صلاحيات مشتركة مع جهات أخرى

إلى جانب الصلاحيات التي ينفرد بها الوزير الأول يمارس هذا الأخير جملة من الاختصاصات يشترك في أداءها مع جهات دستورية أخرى،فمن بين هذه الاختصاصات ما لا يمكن ممارسته إلا بالتنسيق وبمساهمة من رئيس الجمهورية(أولاً) ومنها ما هو مخول له ممارسة مع هيئة البرلمان(ثانياً).

## أولاً:صلاحيات مشتركة مع رئيس الجمهورية

1 - عمّار بوضياف،المرجع السابق،ص81.

2 - العلمي محمد علي إسلام،المرجع السابق،ص32.

3 - عزّ الدين بغداداي،المرجع السابق،ص168.

## الفصل الأول: الأساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

على خلفية انتماء الوزير الأول ورئيس الجمهورية إلى نفس المجال وضمن نفس المؤسسة الدستورية ألا وهي السلطة التنفيذية فإنه من طبيعي وجود علاقات وظيفية مشتركة تربطهما.

### أ) حق الوزير الأول في التقدم بمشروع قانون (إعداد مشروع قانون)

يقصد بمشروع القانون في النظام الدستوري الجزائري المبادرة بالتشريع و التي يكون مصدرها الحكومة<sup>(1)</sup>، وهو الأمر الذي صرحت به المادة 1/136 من التعديل الدستوري 2016، وذلك من خلال قولها: "لكل من الوزير الأول و النواب و أعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين"، ومن ثمة فإنه بناء على نص المادة أعلاه فإنه يمكننا القول بأن الشخص المخول له التقدم بمشاريع القوانين هو الوزير الأول<sup>(2)</sup>، في حين منح لنواب وأعضاء مجلس الأمة حق اقتراح القوانين و هو ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 136 من التعديل الدستوري سالف الذكر من خلال قولها: «تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة اذ قدمها عشرون(20) نائبا أو عشرون(20) عضو في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أدناه».

وعلى هذا الأساس فقد عمد المؤسس الدستوري الجزائري على السير على نفس المنوال الذي سلكه سلفه في هذا المجال، والذي قد منح بدوره سلطة تقديم المشاريع القانونية إلى رئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا) وذلك بموجب نص المادة 113 من دستور 1989، وكذا المادة 119 من دستور 1996 وهو عكس ما كان عليه الحال في ظل دستوري 1963 و 1976، حيث كان قد منح هذا الحق بموجب المادتين 36 و 148 منهما على التوالي إلى رئيس الجمهورية، وهذا نظرا لطبيعة السياسة التي امتاز بها النظام السياسي آنذاك والمتمثلة في أحادية السلطة التنفيذية .

وتجدر الإشارة بهذا الخصوص ان سلطة الوزير الأول في التقدم بمشروع قانون تبقى غير مطلقة فهي بالتالي مقيدة ببعض الشروط: فمن الناحية الموضوعية يجب أن يدخل مضمون مشروع قانون ضمن المجال المخول للسلطة التشريعية دستوريا وألا يكون قد سبق وأن تم دراسته من طرف البرلمان منذ اقل من اثنا عشر(12) شهرا على الأقل، أو تم سحبه أو هو محل دراسة من طرف البرلمان<sup>(3)</sup>. أما من الناحية الشكلية فيجب أن يحزر المشروع في شكل مواد ويكون مرفوقا بنص يتضمن كافة الأسباب تحت طائلة عدم القبول<sup>(4)</sup>

1 - محمد هاملي، المرجع السابق، ص 13.

2 - انظر المادة 1/20 من القانون العضوي 16-12 سالف الذكر، ص 57.

3 - عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري (نشأته - أحكامه محدداته) دار الريحانة، الجزائر، 2002، ص 66

4 - انظر المادة 23 من القانون العضوي رقم 16-12 سالف الذكر، ص 57.

## الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

وعليه فإذا تم استفتاء كامل هذه الشروط جاز عرض المشروع على مجلس الحكومة لدراسته و الموافقة عليه،ليتم إحالته بعد ذلك إلى مجلس الدولة من اجل إبداء الرأي فيه<sup>(1)</sup>،مع العلم انه رغم إلزامية استشارة مجلس الدولة بشأن مشروع القانون إلا أن الحكومة تبقى غير ملزمة بالأخذ بالرأي الصادر عن مجلس الدولة،فهي بذلك يمكنها تنقيح وتكييف هذا المشروع على ضوء ما تضمنه التقرير الاستشاري،كما يمكنها في نفس الوقت أن تبقيه على نفس الحال التي كان عليها و تتجاهل التقرير.<sup>(2)</sup>

ليتم بعد ذلك إحالة هذا المشروع إلى مجلس الوزراء بغرض مناقشته،قبل أن يتم إيداعه فيما بعد لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني مع إيداع نسخة أخرى منه لدى مكتب مجلس الأمة للاطلاع عليه،ليأخذ المشروع مجراه التشريعي وبالتالي يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني بإحالته على مستوى اللجنة البرلمانية المختصة مرفقا بكافة الوثائق المتعلقة به لتتولى دراسته، قبل أن تحيل هذه الأخيرة تقريرها بشأنه إلى المجلس الشعبي الوطني الذي يتولى بدوره مناقشة هذا القانون والتصويت عليه.

### ب):التعيين في الوظائف العليا بعد موافقة رئيس الجمهورية:

يتمتع الوزير الأول وفقا لما تنص عليه أحكام الدستور بسلطة التعيين في مختلف الوظائف العليا في الدولة على اختلاف طبيعتها وله في ذلك ممارسة التفويض تسهيلا للعمل الإداري<sup>(3)</sup> .

فبالنسبة للتعيين لفئة المسؤولين السامين في سلك المدني تعد مهمة مزدوجة يشترك فيها كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول،غير أن مهمة هذا الأخير تكون خارج الوظائف السامية المخولة حصرا لرئيس الجمهورية حسب ما تضمنته أحكام الدستور.<sup>(4)</sup>

والجدير بالذكر أن الوزير الأول في زمن قد مضى كان يتمتع بسلطة واسعة في التعيين و ذلك في عهد دستور 1996 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2008 و الذي بدوره قيّد هذه السلطة و حصرها مقابل اتساع هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية،وبالتالي يمكن اعتبار هذه الأخيرة بمثابة مناقصة رابحة لصالح رئيس الجمهورية في هذا المجال،كذلك لا يمكن إنكار أن صدور المرسوم الرئاسي 99-204 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية لرئيس الجمهورية سالف الذكر، يعد من بين أهم الأسباب و العوامل التي أدت إلى ضيق مجال التعيين الخاص بالوزير الأول،لكونه وسع من دائرة اختصاص رئيس الجمهورية في مجال التعيين، ولهذا فإنه أصبح من الضروري على المؤسس الدستوري تدارك هذه

1 - انظر المادة 19 من القانون العضوي رقم 16-12، سالف الذكر،ص57.

2 - انظر المادة 3/136 من التعديل الدستوري 2016 سالف الذكر،ص25.

3 - محمد هاملي،المرجع السابق،ص15.

4 - عمّار بوضياف،المرجع السابق،ص92.

## الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

النقطة و تنقيحها إذا كانت له فعلا نية صادقة في تكريس مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية الذي يعتبر مهما في أي نظام سياسي آخر<sup>(1)</sup>.

### ج:صلاحية الوزير الأول كمستشار لرئيس الجمهورية:

من خلال استقراء أحكام و نصوص الدستور يتضح لنا جليا أن المؤسس الدستوري قد ألزم رئيس الجمهورية باستشارة الوزير الأول و ذلك نظرا للأهمية البالغة و المكانة المتميزة التي يتمتع بها منصب هذا الأخير ومدى انعكاساتها و تأثيرها في الساحة السياسية و الاجتماعية الثقافية.

### ج 1- الدور الاستشاري للوزير الأول لرئيس الجمهورية في الظروف العادية:

- في حالة اختيار أعضاء الحكومة:

لم ينص الدستور الجزائري على قواعد وأحكام محددة و صريحة توضح أكثر كنتيجة تشكيل الحكومة وتنظيمها<sup>(2)</sup>.

إلا انه بالرجوع إلى أحكام المواد 92 و 93 من التعديل الدستوري 2016 سالف الذكر يتبين لنا أنه تمر عملية تشكيل الطاقم الحكومي بمرحلتين:

- مرحلة اختيار الوزير الأول لأعضاء حكومته.

- مرحلة اقتراحهم على رئيس الجمهورية لتعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، و هذا ما تضمنته المادة 93 من القانون رقم 16-01 سالف الذكر المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

وفي هذا الإطار فإن ما يجدر التنويه إليه هو اختصاص اختيار و تعيين أعضاء الحكومة ، فقد جعل المؤسس الدستوري هذه الصلاحية احد الاختصاصات المشتركة بين الوزير الأول و رئيس الجمهورية و هذا بطبيعة الحال من الجانب النظري أي أحكام دستورية محضة حيث يتمثل دور الوزير في تقديم للاستشارة بهذا الخصوص في حين يتمثل اختصاص رئيس الجمهورية التعيين مع تمتعه بالسلطة التقديرية الكاملة في القبول أو الرفض.

لكن، عمليا فإن الوضع يثبت لنا غير ذلك، إذ نجد أن عملية اختيار و تعيين أعضاء الطاقم الحكومي تخضع لسلطة شبه مطلقة لرئيس الجمهورية، بحيث نميز بهذا الخصوص حيال التجربة السياسية السابقة مدى احتكار رئيس الجمهورية لهذه الصلاحية حين قام رئيس الجمهورية الأسبق السيد عبد العزيز بوتفليقة اثر فوزه في الانتخابات الرئاسية بتشكيل حكومة احمد بن بيتور، بتاريخ 23 فيفري 1999 أين قام بتعيين رئيس الحكومة و أعضائها في نفس الوقت، نفس الأمر بالنسبة لحكومة علي بن فليس والتي

1 - بن عياش عفيف الدين، المرجع السابق، ص 36.

2 - بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة و الثنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 76.



## الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

تم تعيينها، بتاريخ 26-08-2000، و عليه فإن دور الوزير الأول في هذا المجال يكاد يكون منعدما وأن استشارته في هذا الشأن يمكن اعتبارها مجرد إجراء شكلي سابق لعملية تعيين أعضاء الطاقم الحكومي، كما سبق أن اشرنا إلى هذه النقطة<sup>(1)</sup>.

### - في حالة حل البرلمان:

دستوريا يعتبر رئيس الجمهورية ملزم باستشارة الوزير الأول إلى جانب رؤساء مؤسسات دستورية أخرى كما وسبق الإشارة إلى ذلك، بحيث أن إغفال هذا الشرط يضي على هذا التصرف الذي يبديه رئيس الجمهورية صفة اللامشروعية و يصنف الأعمال غير الدستورية و المخالفة للأحكام و نصوص الدستور، في حين يعتبر أمر الأخذ بمضمون الاستشارة من طرف الرئيس غير إجباري.

وعليه فإذا انظرنا إلى هذا الإجراء نظرة واقعية صحيحة، سنجد أن هذه الاستشارة تنطوي على محاسن عدة تنصب اغلبها لصالح رئيس الجمهورية، في كون أنها تمكن الرئيس من تجنب مخاطر التسرع والانفعال التي قد يتسبب فيه المجلس الشعبي الوطني من خلال عرقلة لانجاز الحكومة لمخطط عملها أو عرقلة مشاريع القوانين التي قد تبادر بها هذه الأخيرة، كما تمكنه من الوقوف على مدى ملائمة قرار الحل لحدة الخلاف القائم بين الحكومة و البرلمان ممثلا في المجلس الشعبي الوطني، و بالتالي إذا أشار الوزير الأول إلى رئيس الجمهورية بعدم الحاجة الى حل المجلس، فإن ذلك قد يكون دافعا له للدول عن مساعاه، و العكس صحيح في حال ما إذا توافقت الرؤى فإن ذلك سيدعم و يعزز موقف الرئيس<sup>(2)</sup>.

### ج(2)- الدور الاستشاري للوزير الأول لرئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية:

بالرجوع إلى أحكام المواد 109، 108، 107، 105 من التعديل الدستوري 2016 سالف الذكر نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد منح رئيس الجمهورية سلطات واسعة وصلاحيات خاصة في مواجهة الظروف والأحوال غير العادية التي قد تمر بها البلاد، وعلى هذا الأساس فإنه قبل أن يتخذ هذا الأخير كافة الإجراءات للاحتواء والسيطرة على مثل هذه الظروف يتعين عليه استشارة الوزير الأول "رئيس الحكومة سابقا" باعتباره الرئيس التنفيذي الثاني على هرم السلطة التنفيذية وبمثابة الشخص الأقرب والأكثر اضطلاعا واستعبا لمختلف التطورات والمستجدات التي يعيشها المجتمع، بغرض تجنب سوء

<sup>1</sup> - و تجدر الإشارة بهذا الخصوص على انه في ظل الدستور الفرنسي لسنة 1958 ندير عكس ما قلناه حيث نجد انه بموجب نص المادة 08 منه انه: "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة و ينهي مهامهم بناء على اقتراح من رئيس الوزراء".

<sup>2</sup> - محمد هاملي، المرجع السابق، ص 83، 82.

## الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

تقدير الموافق والغزرات ،وتمكينه من اتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة حسب متطلبات ومقتضيات كل حالة<sup>(1)</sup>

والجدير بالذكر إن الآراء الصادرة عن وزير الأول هي بمثابة آراء استشارية ،وتتم بصفة سرية ،كما يجوز لرئيس الجمهورية وقد سبق وإن اشرنا إلى ذلك بان يخالفها من ناحية الأخذ بها دون أن يترتب على ذلك اي شيء ،مع العلم أن تلك الآراء في الواقع الأمر تتمتع بقيمة أدبية كبيرة فضلا عن المخاطر السياسية التي قد يتعرض لها رئيس الجمهورية في حال لم يحسن تقدير قيمة تلك الآراء<sup>(2)</sup> وعليه فان مسالة القيام بهذا الإجراء(استشارة الوزير الأول) تبقى مسالة إجبارية سيلتزم على رئيس الجمهورية استيفائها و إلا اعتبر عمله غير دستوري.<sup>(3)</sup>

### ثانيا صلاحيات مشتركة مع البرلمان:

الى جانب الصلاحيات والمهام التي سيشترك في أدائها الوزير الأول مع رئيس الجمهورية يتمتع الوزير الأول كذلك بسلطات متعددة في مواجهة البرلمان، يتجلى معظمها في اضطلاع بصلاحيات دعوة البرلمان لانعقاد في دورة غير عادية(أ) و صلاحيته في استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء(ب) مع العلم انه لا يمكن للوزير الأول القيام بهذه المهام إلا بعد تركية صريحة من رئيس الجمهورية (أ) صلاحية الوزير الأول في دعوة البرلمان لانعقاد في دورة استثنائية:

من المتعارف عليه دستوريا أن البرلمان كهيئة تشريعية رقابية يقوم بعقد جلسات عمله في شكل دورات عادية و أخرى غير عادية، فبالنسبة للدورة العادية فان هذا الأخير يجتمع لدورة واحدة في السنة، مخولة له دستوريا تستغرق مدتها على الأقل عشرة(10) أشهر ، كما يمكن لهذا الأخير أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من الوزير، لكن باستدعاء من رئيس الجمهورية اي بعد موافقة صريحة من رئيس الجمهورية<sup>(4)</sup>.

ولعل أسمى و ابلغ حجة و ابلغ حجة في منح المؤسس الدستوري هذه الصلاحية سواء لرئيس الجمهورية من عدمه أو للوزير الأول بتركية من رئيس الجمهورية هو تذاكر و إحصاء النقص الناتج عن الدورة العادية الواحدة في المجال التشريعي.

1 - سعيد بو الشعير النظام السياسي الجزائري ،الجزء الرابع، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،1994،ص251.

2 - رابح سعاد، المرجع السابق، ص46-50.

3 - رابح سعاد نفس المرجع ،ص47.

4 - انظر المادة 135 في فقرتها الأولى و الرابعة من التعديل الدستوري لسنة2016 سالف الذكر،ص25.

## الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

وعلى هذا الأساس فقد تقرر في معظم الأنظمة الدستورية المقارنة استدعاء البرلمان لانعقاد في دورة غير عادية الأمر الذي تأثر به المؤسس الدستوري الجزائري وضمنه في المنظومة الدستورية الجزائرية<sup>(1)</sup>.

والجدير بالذكر انه من بين الاشخاص المخول لهم حق استدعاء البرلمان لانعقاد في دورة غير عادية على غرار الوزير الأول هم رئيس الجمهورية أو بطلب من ثلثي(3/2) نواب المجلس الشعبي الوطني ،حسب ما ورد في نص المادة 135 من التعديل الدستوري لسنة 2016 في فقرتها الثالثة و الرابعة منه.

وعليه، فإنه بمجرد إبداء الوزير الأول رغبته الصريحة في دعوة البرلمان لانعقاد لدورة استثنائية يقدم هذا الأخير طلبه إلى رئيس الجمهورية،و بعد موافقة صريحة من طرف هذا الأخير،يصدر الوزير الأول مرسوما تنفيذيا يستدعي من خلاله المجلس الشعبي الوطني لانعقاد في دورة غير عادية،و على هذا الأساس فإنه يمكننا القول بأن السلطة الكاملة في ممارسة هذه الصلاحية تعود بالدرجة الأولى إلى رئيس الجمهورية حسب ما خوله له الدستور الجزائري<sup>(2)</sup>.

### ب) صلاحية الوزير الأول في استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء :

بمقتضى نص المادة 138 من التعديل الدستوري 2016 سالف الذكر في فقرتها الخامسة منه و التي جاءت على النحو التالي: "...و في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين،يطلب الوزير الغول اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين،في اجل أقصاه خمسة عشر(15) يوما،لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف نو تنهي اللجنة نقاشاتها في اجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما..."

يتضح لنا جليا أن المؤسس الدستوري الجزائري قد خول للوزير الأول سلطة استند على هذه اللجنة قصد حل الخلاف الذي قد ينشأ بين غرفتي البرلمان ،و ذلك بموجب طلب صريح من طرف هذا الأخير يبلغه إلى رئيس كل غرفة،لتجتمع بعد ذلك هذه اللجنة في اجل أقصاه خمسة عشر(15) يوما من تاريخ تبليغ الطلب،لاقتراح النص المتعلقة بأحكام محل الخلاف<sup>(3)</sup>،وذلك بموجب تشكيلة تضم أعضاء كل غرفة

1 - جاء في نص المادة 29 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 ما يل: " يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيس الوزراء "

2 - انظر المادة 135 في فقرتها الأولى و الرابعة من التعديل الدستوري لسنة2016 سالف الذكر،ص25.

3 - عبد الله بوقفة،السلطة التنفيذية بين القيد و التعسف ،المرجع السابقص252.

## الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

من البرلمان بمجموع خمسة(05) أعضاء من كل غرفة، أي ما يعادل عشرة(10) أعضاء باجتماع الغرفتين(1).

وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللجنة لا تضم في تشكيلتها اي شخص يكون ممثلا عن اي سلطة اخرى كشخص الوزير الأول أو احدنوا به،و إنما ينتهي دور هذا الأخير بهذا الخصوص بمجرد تبليغ طلبه في استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء لانعقاد إلى رئيس غرفتي البرلمان.

كما نخص بالذكر انه لا يمكن لهذه اللجنة إجراء أي تعديلات على النص محل الخلاف بمفردها، إلا بعد موافقة صريحة من طرف الحكومة(2)،يبلغ على إثرها إلى الوزير الأول، و الذي يقوم بدوره بعرض ذلك النص على غرفتي البرلمان من اجل المصادقة عليه،طبقا للإجراءات المعتاد العمل بها أثناء عملية المصادقة على النصوص التشريعية(3).

وفي حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين، يمكن للوزير الأول إن يطلب من المجلس الشعبي الوطني أن يفصل نهائيا، و في هذه الحالة، يأخذ المجلس بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء و إذا تعذر ذلك يأخذ بالنص الأخير الذي صوت عليه(4).

### الفرع الخامس:صلاحيات الوزراء

يتمتع كل وزير في ظل النظام الدستوري الجزائري بجملة من الصلاحيات و المهام المخول له ممارستها في ظل دائرة اختصاص الوزاري.

وعلى هذا الأساس فإنه يمكن عد هذه السلطات في شكل جملة من النقاط نملوها على النحو الآتي:

#### أولاً: سلطة التعيين

يتولى كل وزير بناء على التفويض الممنوح له من طرف الوزير الأول ممارسة سلطة التعيين بالنسبة لمستخدمي الإدارة المركزية للوزارة التي تم تعيينه بها، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين و المستخدمين المحليين الذي يتم تعيينهم على مستوى الولايات و البلديات،بالإضافة إلى المؤسسات و المنشآت العمومية التي تنسم بالطابع الإداري(5).

1 - انظر المادة 89 في فقرتها الأولى و الثانية من القانون العضوي رقم 16-12 سالف الذكر،ص64.

2 - انظر المادة 06/138 من التعديل الدستوري لسنة2016 سالف الذكر،ص26.

3 - رايح سعاد،المرجع السابق،ص68.

4 - انظر المادة 7/138 من التعديل الدستوري 2016،سالف الذكر ص 26،و كذا المادة 97 من القانون العضوي رقم

12-16 سالف الذكر،ص65.

5 - قرآنة عادل المرجع السابق،ص136.

## الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

### ثانيا:الاضطلاع بمهمة الرقابة الإدارية

يقوم كل وزير استنادا إلى التنظيم الراداري الخاص بقطاعه الوزاري بمهمة الرقابة الإدارية على مستوى مختلف المؤسسات والهيكل الإدارية العامة التابعة لدائرة الوزارة ،وذلك لكونها مؤسسات ذات صفة قانونية وشرعية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية،كممارسة وزارة الداخلية وصايتها ورقابتها على الوحدات والهيكل التي تتكون منها الإدارة المحلية والمتمثلة في الولايات أو ممارسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للرقابة والوصاية الإدارية على الجامعات والمدارس العليا العلمية والمدارس العليا العلمية وغيرها من الأمثلة<sup>(1)</sup>.

### ثالثا: ممارسة السلطة الرئاسية

يمارس كل وزير من الطاقم الحكومي السلطة الرئاسية بمختلف عناصرها ومكوناتها على جميع الموظفين و العاملين بالوزارة ، وذلك في حدود المراسيم التنفيذية التي تخول لهم هذه الصلاحية<sup>(2)</sup>.

### رابعا: ممارسة السلطة التنظيمية

لقد منح المؤسس الدستوري بموجب أحكام الدستور لكل وزير حق ومهمة تنفيذ و تطبيق نصوص و أحكام المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول،و ذلك من خلال إصدار مجموعة من القرارات التنظيمية و التعليمات الوزارية المتعلقة بمجال اختصاصه الوزاري، و التي يتم نشرها في النشرة الرسمية للوزارة على مستوى مكتب الأمانة العامة للوزارة<sup>(3)</sup>.

1 - محمد الصغير بعلي،المرجع السابق،ص111.

2 - محمد الصغير بعلي،المرجع نفسه،ص111.

3 -قرانة عادل، المرجع السابق،ص137.

خاتمة

الفصل الأول

## خلاصة الفصل الأول:

كخلاصة لما تم تناوله في إطار هذا الفصل نستنتج ان معظم المؤسسات الدستورية والسياسية في الجزائر و نذكر على رأسها هيئة المجلس الدستوري و السلطة التنفيذية خضعت في مسار نشأتها وتطورها ومجال اختصاصها لجملة التغيرات والتطورات، سواء كان ذلك بسبب عوامل و تأثيرات داخلية او خارجية مختلفة، فبالنسبة للمجلس الدستوري فقد تزامنت ظروف إنشائه من خلال تبني الجزائر غداة استقلالها مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وسعيها الى تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات و ذلك بموجب دستور 1963، أين تأثر المؤسس الدستوري الجزائري بنظيره الفرنسي و أخذ بهذه المبادئ، إلا انه سرعان ما تم تجسيد العمل بها جراء الأزمة السياسية التي شهدتها الجزائر سنة 1965 ، ليتم بعد ذلك بموجب دستور 1976 إلغاء العمل نهائيا بهذه المبادئ أين اصطدمت هذه الأخيرة بمبادئ الاشتراكية وسياسة الحرب الواحد التي كانت تنتهجها الجزائر آنذاك ، إذ لم يتم العمل بها بتاتا ، ليتم إحياؤها من جديد مع صدور دستور 1989 أين عمدت الدولة بموجبه إلى القيام بإصلاحات جذرية شاملة و رأسها تفعيل دور المجلس الدستوري ، نفس الأمر بالنسبة لدستور 1996، و كذلك التعديل الدستوري 2016، لكن مع إصلاحات و اختصاصات واسعة شهدتها هذه المؤسسة.

في حين تميز النظام السياسي في الجزائر في مقبل بروزه بطابعه الجمهوري القائم على مبادئ الاشتراكية و الحزب الواحد تأثرا منه بالنزعة الاشتراكية السوفياتية أين تبنت الجزائر بموجب أحادية السلطة التنفيذية من الجانب العضوي و الوظيفي وذلك خلال دستوري 1963 و 1976 فقد كان رئيس الجمهورية في تلك المرحلة بمثابة المؤسسة الفعلية و الأساسية في النظام الجزائري و بموجب إحداث 08 أكتوبر 1988 عهدت القيادة السياسية للدولة الجزائرية غالى تبني ازدواجية السلطة التنفيذية و إقرار التعددية الحزبية، حيث كان ذلك بموجب دستور 1989، ومن ثمة عرفت السلطة السياسية للبلاد قيادة مزدوجة للنظام السياسي ممثلة في رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة أو ما يعرف بالوزير الأول، مع العلم انه رغم ازدواجية هذه القيادة وتصنيفها لأحكام دستورية مستقلة تعترف هي الأخرى بوجود الحكومة غير أن الواقع المعاش يثبت لنا غير ذلك، من خلال السلطة النسبية وشبه المطلقة التي يتمتع بها الوزير الأول و طاقمه الحكومي، الأمر الذي ازداد تقافما مع كل تعديل دستوري جديد ابتداء من دستور 1996 إلى غاية تعديل سنة 2016.

واستنادا لأحكام الدستور الجزائري يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضوا، تتمثل أشكال عضويتهم في التعيين الرئاسي كامتياز عددي مطلق يتمتع به رئيس الجمهورية، إلى جانب انتخاب باقي الأعضاء كممثلين عن سلطة التشريع والقضاء من طرف هاتين الهيئتين، أما فيما يخص العضوية في السلطة التنفيذية فبالنسبة لرئيس الجمهورية فيتم انتخابه عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر من طرف الشعب ،متى توافرت فيه كامل الشروط القانونية، في حين يتم اكتساب العضوية في منصب رئيس

الحكومة (الوزير الأول) كقطب ثاني في هذه الهيئة من خلال تعيينه من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، نفس الأمر بالنسبة للطاقم الحكومي، لكن بعد استشارة الوزير الأول. والإشارة فقط فإن مدة العضوية في المجلس الدستوري تقدر بثمانية سنوات مع إمكانية تجديد جزئي كل أربع سنوات، وهذا يعد التعديل الدستوري الجديد، في حين تنتهي مدة العضوية في السلطة التنفيذية حسب كل حالة.

فبالنسبة لرئيس الجمهورية ففي الحالة العادية تدم عهدته الرئاسية خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة أو قد تنتهي مهامه بسبب حصول مانع شرعي يحول دون ممارسة لمهامه بصفة عادية، كما يمكن أن تنتهي مهام الوزير الأول في السلطة التنفيذية طبقاً لقاعدة توازي الأشكال بنفس الطريقة التي عين بها أي بموجب مرسوم رئاسي هذه كحالة. كما يمكن أن تنتهي نتيجة استقالة إدارية من طرف هذا الأخير بغرض الترشح للانتخابات الرئاسية، كما يمكن أن تنتهي هذه المهمة جراء رفض برنامج الحكومة أو نتيجة التصويت على ملتمس الرقابة، بالإضافة إلى عدم منحه الثقة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني كما يمكن أن تنتهي بسبب وفاة.

أما بالنسبة لأعضاء الحكومة فتنتهي مهامهم إما عن طريق سلطة التعيين أي بموجب مرسوم رئاسي أو نتيجة استقالة إرادية من طرف أحد الأعضاء أو نتيجة وفاة.

أما فيما يخص التنظيم الهيكلي لهاتين المؤسستين فإن المجلس الدستوري يضم في هيكله كل من الأمانة العامة، ومديرية الوثائق، ومديرية الوسائل و الموظفين إلى جانب مركز الدراسات و البحوث الدستورية، في حين تتكون السلطة التنفيذية من مؤسسة رئاسية الجمهورية مع مختلف الأجهزة التي تحتويها، بالإضافة إلى رئاسة الحكومة و الدوائر الوزارية إلى جانب مختلف المصالح الحكومية المركزية المكونة لها.

أما من الجانب الوظيفي لهاتين المؤسستين فنجد بأن المجلس الدستوري يتمتع بدورين هامين ومنتشعبين أولهما مهمة الرقابة على دستورية القوانين كاختصاص أساسي إلى جانب رقابة عمليات الاقتراع و الاستفتاء بينما اختصاصه الثاني يكاد ينحصر في الدور الاستشاري الذي يبديه هذا الأخير حسب كل حالة. و ذلك كاختصاص ثانوي، في حين تضطلع السلطة التنفيذية بصلاحيات واسعة مقارنة بهذا الأخير بحيث نميز أن رئيس الجمهورية يمارس جملة من الصلاحيات منها ما يدخل ضمن اختصاص مؤسسات دستورية أخرى، و منها ما هو مستقل في ممارسته، كما يتمتع سلطات جمّة أثناء مسابرة للظروف الاستثنائية، بينما يختص الوزير الأول بوظائف شبه مطلقة تخضع لتأثير مباشر و غير مباشر من طرف رئيس الجمهورية و ذلك في مختلف المهام المسندة لهذا الأخير نفس الأمر الذي يعاني منه أعضاء الطاقم الحكومي تحت غطاء السلطة الرئاسية.



## الفصل الثاني

طبيعة العلاقة بين المجلس  
الدستوري والسلطة التنفيذية  
في النظام الدستوري الجزائري  
بين التبعية والاستقلالية.

## الفصل الثاني: طبيعة العلاقة بين المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين التبعية والاستقلالية

ان من المتعارف في كثير من الدول إن مبدأ سمو الدستور على كل القوانين محترم الى حدن، من طرف مختلف أجهزة الدولة و مؤسساتها، إذ يعتبر هذا المبدأ من ضمن المبادئ التي ترسخ الديمقراطية في المجتمعات، وتكريس دولة القانون، وللعمل على احترام سن و تطبيق القوانين، ومن ثمة احترام حريات وحقوق الأفراد، يجب أن تكون هناك رقابة فعلية على هذه القوانين، من خلال تطبيق مبدأ مهم من المبادئ والركائز التي تجسد الديمقراطية بين الدولة وشعبها ومختلف أجهزتها إلا و هو مبدأ الفصل بين السلطات.(1)

ومن اجل ذلك انشئ جهاز اختلفت تسمياته حسب كل دولة، يسهر على مراقبة مختلف النصوص والتصرفات القانونية الصادرة من مختلف السلطات و المؤسسات الدستورية المكونة للدولة، و الفصل في مدى دستوريتها و مطابقتها الروح الدستور، حيث اصطلح المؤسس الدستوري الجزائري على هذه الهيئة بالمجلس الدستوري، خوّل لها كافة الصلاحيات و الوسائل للقيام بهذه، اذ نشير بهذا الصدد انه من بين السلطات التي تخضع لرقابة المجلس الدستوري السلطة التنفيذية سواء فيما يخص رقابة تكوين وانشاء السلطة التنفيذية او في ما يتعلق بالرقابة على الاعمال و التصرفات التي تمارسها هذه الاخيرة. وعلى الرغم من كل هذه السلطات التي منحها المؤسس الدستوري للمجلس بإعتباره مصدر حماية ودفاع عن احكام و مبادئ الدستور الذي يعد بمثابة منبع الشرعية في كل دولة، إلا أنه في مقابل الامر نجد ان هذه السلطات و الامتيازات في حقيقة الامر لا تكاد ان تتجسد بسهولة على ارض الواقع و ذلك نظرا لطبيعة النظام الدستوري من جهة الذي منح للسلطة التنفيذية سلطات جد واسعة و متنوعة بموجب احكام دستورية صريحة، الى جانب طبيعة النظام السياسي والذي اتسم بهيمنة السلطة التنفيذية على كافة مقاليد الحكم من خلال كل الممارسات والتصرفات الصادرة عنها. لينعكس بذلك عن هذه الصور علاقة عضوية وظيفية متصارعة بين هاتين المؤسستين فينتج عنها تأثير متبادل و مضاد في نفس الوقت. تمارسه هذه الاخيرة من خلال مختلف آليات التأثير الممنوحة لهما، ووقصد معرفة مختلف مظاهر وآليات التأثير بين هاتين المؤسستين ومدى التوازن الدستوري بينهما. ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث: (المبحث الأول) مظاهر تأثير المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية و(المبحث الثاني) أشكال هيمنة السلطة التنفيذية على المجلس الدستوري أما في ما يخص (المبحث الثالث) فهو تحت عنوان مدى استقلالية المجلس الدستوري و السلطة التنفيذية.

<sup>1</sup> - رشيدة العم المرجع السابق ص 1 .

## المبحث الأول: مظاهر تأثير المجلس الدستوري على السلطة التنفيذية.

يتمتع المجلس الدستوري الجزائري في إطار علاقته مع السلطة التنفيذية بجملة من الصلاحيات والمهام. خوّله إياها المؤسس الدستوري، بغرض العد من تعسف السلطة التنفيذية و الذي قد ينتج عن أعمالها وتصرفاتها القانونية خروقات أو تجاوزات لأحكام و مبادئ الدستور و انطلاقا من هذه النقطة فإنه يمكننا القول بأنه من بين الصلاحيات التي يتمتع بها المجلس الدستوري والتي تعد بمثابة القانونية المخولة له في مواجهة السلطة التنفيذية (كمطلب أول). بالإضافة إلى الدور الاستشاري الذي يلعبه هذا الأخير في مختلف الظروف، وذلك عن طريق الاستشارة القانونية باعتباره هيئة استشارية (كمطلب ثاني).

### المطلب الأول: آليات الرقابة المخولة للمجلس الدستوري في مواجهة السلطة التنفيذية

يتمثل الدور الرقابي للمجلس الدستوري بصيغة عامة و أساسية في الرقابة على دستورية القوانين هذا الاختصاص جوهرى يسهر المجلس على القيام به، وذلك في إطار علاقته مع مختلف السلطات الدستورية في الدولة، إلا أنه في إطار علاقته مع السلطة التنفيذية يمارس المجلس الدستوري ثلاث نماذج من الرقابة القانونية متباينة ومختلفة في حد ذاتها احدها يتعلق بالجانب العضوي للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية إلا وهي مراقبة صحة انتخاب رئيس الجمهورية (كفرع أول)، وهذا كاختصاص ثانوي و اساسي في نفس الوقت خارج عن دائرة الرقابة على دستورية القوانين، ليمتد هذا الأخير إلى الرقابة عمليات الاستفتاء التي قد تطلب السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية إجراؤها في موضوع يخص السيادة الوطنية (كفرع الثالث).

### الفرع الأول: دور المجلس الدستوري في تكوين السلطة التنفيذية (مراقبة صحة انتخاب

#### رئيس الجمهورية)

لقد أسندت للمجلس الدستوري في مجال الانتخابات بصفة عامة و الانتخابات الرئاسية بصفة خاصة مهمة مراقبة شروط الترشح لهذه الأخيرة ومدى صحتها والإعلام عن نتائجها،<sup>(2)</sup> حيث يمر المجلس الدستوري في ادائه لهذه المهمة بمجموعة من المراحل لضمان صحة ونزاهة هذه الأخيرة، و التي سنمليها على النحو الآتي:

#### أولاً: تلقي التصريحات بالترشح:

في إطار الانتخابات الرئاسية فإن المجلس الدستوري. هو الذي يتلقى طلبات التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية، وذلك من خلال استقبال المترشحين في مقره مع مراعاة كافة الشروط الدستور

<sup>2</sup> - سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 181.

## الفصل الثاني: طبيعة العلاقة بين المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين التبعية والاستقلالية

والقانونية اللازمة<sup>(3)</sup>، إلى جانب ذلك يقوم رئيس المجلس بتعيين مقررين يتولون التحقيق في ملفات المترشحين. ليقوم بعد ذلك هذا الأخير بالفصل في ملفات الترشيح خلال مدة 10 أيام من تاريخ إيداع هذه الأخيرة، ومن ثمه يتم تبليغ المعنيين قائمة الترشيحات وكذا السلطات المعنية ممثلة في رئيس الجمهورية ووزارة الداخلية بالإضافة إلى الأمين العام للحكومة بغرض نشرها في الجريدة الرسمية. ليتم بعد ذلك ترتيب أسماء المترشحين بناء على تسلسل الحروف الهجائية لألقابها<sup>(4)</sup>، إذ تخص بالذكر أنه لا يمكن انسحاب أي مترشح مقبول في هذه العملية اللاحق المانع أو العجز الخطير أو في حالة الوفاة. وفي كلتا الحالتين تقوم هيئة المجلس بمنح آخر أجل لتقديم ترشيح جديد لا يتجاوز الشهر السابق لعملية الاقتراع بعد الموافقة على قائمة المترشحين النهائية، ليتم بعد تمديد تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما.<sup>(5)</sup>

### ثانيا: دراسة الطعون و الفصل فيها:

لكل مترشح للانتخابات الرئاسية أو ممثله القانوني الحق في الطعن في صحة عمليات التصويت، بحيث يتم إدراج هذه الطعون في محضر الغرز المتواجد على مستوى مكاتب الاقتراع، ليتم بعد ذلك إخطار المجلس الدستوري بشأن في شكل ظرف مغلق<sup>(6)</sup>. بحيث يمثل دور المجلس الدستوري في هذه مرحلة من خلال قيامه بدراسة الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية الموقعة من قبل أصحابها و دراسة الاحتجاجات من خلال إحضار كافة الوثائق و المستندات المذكورة في موضوع الطعن، ليتم بعد ذلك إصدار القرار النهائي و تبليغه المعنيين طبقا لنص المادة 172 من قانون الانتخابات رقم 16-12 سالف الذكر.

### ثالثا: إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية

وبهذا الصدد يقوم المجلس الدستوري بإعلان نتائج الانتخابات الرئاسية، مع العلم أن الإعلان عن هذه الأخيرة يمر عبر دورين، فبالنسبة للدور الأول ففي حالة لم يتحصل أو المتنافسين على النصاب القانوني المطلوب وهو الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبرين يتولى المجلس عملية تعيين مترشحين (02) اثنين من بين المتنافسين المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات ودعوتها للمشاركة تلقائيا للدور الثاني، و في حالة العكس يعلن فائزا المتحصل على النصاب القانوني المطلوب<sup>(7)</sup>.

<sup>3</sup> - سعيد بو الشعير المجلس الدستوري في الجزائر، ص 182.

<sup>4</sup> - انظر المادتين 51 و 51 مكرر، من النظام الداخلي المحدد قواعد عمل المجلس الدستوري، سالف الذكر، ص 09.

<sup>5</sup> - انظر المادة 144 من القانون العضوي رقم 16-10 سالف الذكر ص 28.

<sup>6</sup> - فاطمة بن سنوسي المنازعات الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 السنة الجامعية، 2011-2012، ص 293، 294.

<sup>7</sup> - سعيد بو الشعير المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق ص 183

## الفصل الثاني: طبيعة العلاقة بين المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين التبعية والاستقلالية

إذ تجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن يتم تحديد تاريخ انطلاق الدور الثاني لعملية الاقتراع بـ(15) يوما من تاريخ إعلان المجلس الدستوري لنتائج الدور الأول، ولمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما من الدورتين<sup>(8)</sup>. كما تجدر الإشارة إلى أنه في حالة انسحاب احد المترشحين الاثنتين للدور الثاني، فإن العملية الانتخابية تستمر إلى غاية نهايتها دون الاعتداد بذلك الانسحاب<sup>(9)</sup>، أما في حالة وفاة أو حدوث مانع شرعي لأي من المترشحين الاثنتين للدور الثاني، فإن المجلس الدستوري يعلن إلى ضرورة القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد أي إعادة العملية الانتخابية من الصفر، وذلك في اجل أقصاه ستون (60) يوما<sup>(10)</sup>. وعليه يقوم المجلس الدستوري بإعلان النتائج النهائية الانتخابية الرئاسية، وذلك بعد انتهاء هذه العملية في اجل أقصاه عشرة(10) أيام، ابتداء من تاريخ استلامه محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 154 163 من قانون الانتخابات رقم 16-12 سالف الذكر، و المتمثلة في اللجان الولائية و التي تتمركز على مستوى الوطن و اللجان المتعلقة بالجالية المقيمة في الخارج، ليقوم بعد ها بإرسال (إعلان) إلى الأمين العام للحكومة بغرض نشره في الجريدة الرسمية ل ج/ج/د/ش<sup>(11)</sup>.

### رابعاً: رقابة تمويل الحملة الانتخابية و تحديد المصاريف

كأصل عام يستوجب على كل مترشح انتخابات رئاسية الجمهورية ان يقدم حساب حملته الانتخابية الى المجلس الدستوري في أجل اقصاه ثلاثة اشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية لهذه العملية في الجريدة الرسمية، وفق الشروط و الكيفيات المحددة في احكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات سالف الذكر، مع العلم انه يجب ان يتضمن حساب الحملة الانتخابية الخاصة بكل مترشح بالخصوص طبيعة و مصدر الإيرادات مبررة قانونا إلى جانب التصريح بالنفقات المدعمة بموجب وثائق ثبوتية<sup>(12)</sup>. بحيث يقوم المحاسب الخبير المعتمد من طرف هيئة المجلس الدستوري بإعداد تقرير حول حساب الحملة الانتخابية يكون مختوما و موقعا من طرف هذا الأخير<sup>(13)</sup>، ليقوم المجلس الدستوري بالبت بصفة نهائية في حساب الحملة الانتخابية بموجب قرار طبقا لأحكام المادة 196 من القانون العضوي 16-12 سالف الذكر، و يتم تبليغ القرار إلى المترشح و إلى الوزير الأول<sup>(14)</sup>.

8 - انظر المادة 01/146 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، سالف الذكر، ص 28.

9 - انظر المادة 02/146 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، سالف الذكر، ص 28.

10 - انظر المادة 03/146 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، سالف الذكر، ص 28.

11 - انظر المادة 148 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، سالف الذكر، ص 29.

12 - انظر المادة 1/56 و 2 من القانون الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، سالف الذكر، ص 10.

13 - انظر المادة 3/56 من القانون الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، سالف الذكر، ص 10.

14 - انظر المادة 58 النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سالف الذكر، ص 10.

## الفصل الثاني: طبيعة العلاقة بين المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين التبعية والاستقلالية

وفي ظل ذات السياق نشير الى انه يجب على المترشحين لهذه العملية ان لا تتجاوز نفقات حملتهم الانتخابية مائة مليون دينار (100.000.000 دج) في الدور الول، في حين يجب ان لا يتعدى هذا المبلغ نسبة مائة و عشرين مليون دينار (120.000.000 دج) ،بالنسبة للدور الثاني<sup>(15)</sup>، ليقوم المجلس الدستوري في نهاية مطاف هذه العملية بإرسال القرار المتضمن حساب الحملة الانتخابية الخاصة بالمترشح الفائز في هذه العملية، الى الامين العام الحكومة ليتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طبقا لأحكام القانون العضوي 16-12 المتعلق بالانتخابات سالف الذكر<sup>(16)</sup>.

وعليه يظهر لنا ان الغرض من ممارسة المجلس الدستوري لهذا النوع من الرقابة على حساب الحملة الانتخابية للمترشحين هو من اجل ضمان مبدأ المساواة بين المتنافسين في هذه العملية الانتخابية، من خلال مراقبة تمويل الحملة الانتخابية و مصاريفها، وكذا التحقق من عدم وجود اي مخالفات او تجاوزات مالية غير مشروعة، الى جانب ذلك السهر على ضمان انتخابات حرة و نزيهة.

### الفرع الثاني: تعدد التصرفات القانونية الخاضعة للرقابة الدستورية

في إطار مهمة المجلس الدستوري الرقابية على دستورية القوانين، يمارس هذا الأخير في إطار علاقته الوظيفية مع السلطة التنفيذية رقابة الدستورية كأحد أنواع الرقابة القانونية الأم، يسري مفعولها على جملة التصرفات القانونية التي تبرمها السلطة التنفيذية، والتي يمكن اعتبارها بمثابة احد آليات ووسائل التأثير التي تتمتع بهيئة المجلس في مواجهة السلطة التنفيذية إذ تنقسم هذه الرقابة إلى شقين رقابة دستورية صريحة (أولا)، و هي التي وردت بموجب أحكام دستورية صريحة، في حين يتمثل الشق الثاني من هذه الرقابة في الرقابة الدستورية الضمنية (ثانيا)، و هي الأخرى التي وردت في الوثيقة الدستورية بصفة ضمنية، و فيما يلي سنستعرض كافة التفاصيل عن مواضيع و المجالات التي تخضع إلى هذا النوع من الرقابة على دستورية القوانين .

### أولاً: مجال الرقابة الدستورية الصريحة

#### أ) المعاهدات:

15 - انظر المادة 192 القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات سالف الذكر، ص34.

16 - انظر المادة 59 النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سالف الذكر، ص10

## الفصل الثاني: طبيعة العلاقة بين المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين التبعية والاستقلالية

في إطار الرقابة الدستورية على المعاهدات والاتفاقيات الدولية كنا قد سبق وأن اشرنا إلى هذه النقطة من خلال الفصل الأول من هذا البحث، إلا إن ما يمكن إضافته بهذا الخصوص هو أنه من خلال التعرف على واقع ممارسة الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، نجد إن المعاهدات التي تخضع في مرحلة إبرامها للتوقيع من طرف رئيس الجمهورية دون التصديق من طرف هذا الأخير وتخص بالذكر هنا المعاهدات التي جرى ذكرها في المادة 111 من التعديل الدستوري 2016 والتي جاءت على النحو الآتي: "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم... و يتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقية المتعلقة بهما...". تخضع لرقابة و جوابية سابقة<sup>(17)</sup>، فيحين تخضع المعاهدات التي يتم المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية حسب ما تضمنته المادة 149 من التعديل الدستوري 2016 سالف الذكر الى رقابة دستورية اختيارية تأخذ احتمالين بشأن ممارستها، بحيث أنها قد تكون رقابة دستورية قبلية أي قبل أن يتم عرضها على البرلمان ليوافق عليها و قد تكون بعية أي بعد موافقة صريحة من طرف البرلمان، و لكن قبل المصادقة عليها<sup>(18)</sup>.

وعلى هذا الأساس فإنه يمكن القول بأن المعاهدات المنصوص عليها في المادة 111 أعلاه تتم الرقابة الدستورية عليها بموجب إخطار مسبق من طرف رئيس الجمهورية دون غيره، إذ يتضح ذلك من خلال مجموعة الآراء الصادرة عن هيئة المجلس كون ان هذا الأخير لم يتلقى اي اخطارات بشأن المعاهدات قصد تفعيل دوره الرقابي في هذا المجال، الامر الذي الى انتفاء الرقابة الدستورية على هذا النوع من المعاهدات او بالأخرى تلك المعاهدات التي تعتبر الجزائر احد أطرافها<sup>(19)</sup>، مع العلم ان البرلمان لم يسجل اية معارضة حقيقية في تاريخه متنافضة مع رئيس الجمهورية.

### ب) رقابة دستورية التنظيمات:

يتمثل دور المجلس الدستوري في اطار الرقابة الدستورية على التنظيمات في فحص و مراقبة مدى دستورية التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية ذات الطبيعة السياسية و السيادية في نفس الوقت لاحكام ومبادئ الدستور، كون ان معظم التنظيمات تتميز بالطابع الإداري، و بالتالي فهي تخضع لسلطة القضاء الاداري ممثلا في مجلس الدولة الذي يختص بالنظر في مدى مشروعيتها و صحتها، في حين

17 - محمد كحاوة المراقبة الدستورية في الجزائر في اطار عمل المجلس الدستوري الجريدة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية العدد 03 سنة 1990 ص 66.

18 - انظر المادة 149 من التعديل الدستوري 2016 سالف الذكر ص 28.

19 - د/ محمد بوسلطان الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر مجلة المجلس الدستوري الجزائري العدد 01 سنة 2013 ص 48.

## الفصل الثاني: طبيعة العلاقة بين المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين التبعية والاستقلالية

تبقى سلطة الوزير الاول التنظيمية بعيدة كل البعد عن مجال رقابة المجلس الدستوري. لتستقر هي الأخرى تحت نطاق رقابة مشروعية المخولة لمجلس الدولة<sup>(20)</sup>.

وعليه فإنه يتم تفعيل رقابة المجلس الدستوري في هذا المجال على اساس تلقي هذا الأخير إخطار رسمي من طرف احد الجهات المخولة لها هذه الصلاحية طبقا لنص المادة 187 من التعديل الدستوري 2016 سالف الذكر، و على خلفية ذلك تقوم هيئة المجلس بفحص والنظر في مدى دستوريته، بحيث انه في حال ما إذا تبين أنها غير دستورية يبدي هذا الأخير رأيه فيها القاضي بعدم الدستورية، وذلك في إطار الرقابة الدستورية السابقة،<sup>(21)</sup> أما في حال ما إذا كانت تلك الرقابة لاحقة للنص التنظيمي فإن هذا الأخير يفقد قوته القانونية، و يتم إلغاءه من يوم صدور قرار المجلس الدستوري القاضي بعدم دستوريته.

### ثانياً: نطاق الرقابة الدستورية الضمنية

يتمثل مجال هذه الرقابة على الأوامر الرئاسية (أ) والرقابة على التعديل الدستوري (ب) و هو ما تم النص عليه من طرف المؤسس الدستوري، و لكن بصفة ضمنية ، وعلى أساس ذلك سنحاول في هذا البند التفصيل أكثر من خلال العناصر التالية:

#### أ) الرقابة على الأوامر الرئاسية:

إذ نميز هذه الرقابة بين حالتين نملئها على النحو التالي:

#### أ) 1- في ظل الظروف العادية:

يمارس رئيس الجمهورية صلاحية التشريع عن طريق الأوامر الرئاسية في ظل الظروف العادية في أوقات معينة<sup>(22)</sup>، يتمثل معظمها في حالة شغور البرلمان ممثلاً في المجلس الشعبي الوطني أو في حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية أو خلال العطل البرلمانية، وذلك خلال احل أقصاه خمسة وسبعون (75) يوم<sup>(23)</sup>

وعليه فإن رئيس الجمهورية يمارس الجمهورية يمارس هذه الصلاحية في المسائل العاجلة التي لا تحتمل التأخير ولا انتظار البرلمان بفرقتيه إلى حين وجوده أو انعقاده و هذا للضرورة الملحة قصد تنظيم المسائل العاجلة<sup>(24)</sup>، ولقد قيد المؤسس الدستوري الجزائري سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بالأوامر،

20 -رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 156-161.

21 - انظر المادة: 186 من التعديل الدستوري 2016 ، ص 32.

22 - بوحميده عطاء الله المجلس الدستوري و رقابية التنظيم، المرجع السابق، ص 46.

23 - سعيد بو الشعير النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996، ج 3، السلطة التنفيذية، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2013، ص 54.

24 - سليمة مسراتي نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 و اجتهادات المجلس الدستوري (1989-1996) دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2012 ، ص 114.



## الفصل الثاني: طبيعة العلاقة بين المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين التبعية والاستقلالية

على أن يتم اتخاذها في مجلس الوزراء في حين أن ذلك لا يعد صعبا كون أن هذا الخير (مجلس الوزراء) يعد بمثابة جهاز تنفيذي خاضع لسلطة رئيس الجمهورية، إلى جانب ذلك اشتراط موافقة البرلمان بفرقتيه عليها لحظة مباشرة لمهامه في أول دورة له، لان عدم الموافقة عليها من طرف هذا الأخير يترتب عنه إلغاء هذه الأوامر. (25)

و تجد الإشارة إلى انه في حال ما إذا حازت هذه الأوامر على موافقة صريحة من طرف غرفتي البرلمان فإنها تصبح قوانين ذات قوة قانونية، ولكن نظرا لاعتبار الدستوري اسمى قانون في الدولة يستوجب ذلك أن تكتسي هذه القوانين (الأوامر) الصحة و القوة الدستورية من خلال فلائمتها و توافقها مع أحكام الدستور، ومن اجل ذلك يقوم المجلس الدستوري في أطار مهمته الرقابية بالمراقبة الدستورية على هذه الأخير، و ذلك حسب القانون الذي تضمنه هذه الأوامر .

إذ نشير هنا إلى انه في حال ما إذا كانت تلك الأوامر تعالج موضوعا يصنف ضمن القوانين العضوية فهي تخضع للرقابة الدستورية السابقة و الوجوبية قبل صدورها، أما إذا كانت تعالج موضوعا يصنف ضمن القوانين العادية فهنا تخضع لرقابة دستورية اختيارية إما سابقة أو لاحقة، مع العلم أنه يتم ممارسة هذه الرقابة عن طريق إخطار مسبق من طرف الجهات المخوّل لها هذه الصلاحية يتلقاه المجلس الدستوري ليفعل دوره، ومن ثمة يقوم بفحص و النظر في مدى دستورية هذه الأوامر .

كما تجدر الإشارة إلى انه في حال ما إذا كانت الرقابة لصدور هذه الأوامر يفصل المجلس الدستوري في دستورية هذه الأخيرة بموجب رأي يبديه هذا الأخير، إما كانت تلك الرقابة على الأوامر التشريعية هو التحقق من مدى دستوريتها و الذي قد يفضي في الأخير إلى إصدار أو عدم اصدرها هذه الأخيرة أو إلغائها تكريسا لمبدأ سمو الدستور (26).

### أ) (2) - في ظل الظروف الاستثنائية:

يترتب على إعلان رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية اجتماع جميع السلطات في يده، و من أهم هذه السلطات سلطة التشريع بأوامر (27)، و هو الأمر الذي نصت عليه المادة 142 من التعديل الدستوري 2016 في فقرتها الرابعة منه من خلال قولها: «...يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور ...» .

و بالتالي فإن هذا الامتياز الذي منحه المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية اعتباره بمثابة تدخل في اختصاصات البرلمان، الأمر الذي خوّل لرئيس الجمهورية القيام بالتشريع بموجب أوامر استثنائية بعد استئنائها جميع الشروط لإصدارها دون أي قيد أو ضغط من شأنه عرقلة هذا الأخير لحظة ممارسته هذه

25 - إدريس بوكرا الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية درا الكتاب الحديث مصر 2003 ،ص124.

26 - محمد آكلي قزو دروس في الفقه الدستوري و النظم السياسية دراسة مقارنة دار الخلدونية 2006،ص169.

27 - محمد هاملي، المرجع السابق،ص112.

## الفصل الثاني: طبيعة العلاقة بين المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين التبعية والاستقلالية

الصلاحية في ظل هذه الظروف، لكن من ناحية أخرى هذا لا يستثني عدم خضوع هذه الأوامر للرقابة الدستورية من طرف المجلس الدستوري الذي يسهر بدوره على فحص و مراقبة مدى دستورية هذه الأخيرة و عدم مخالفتها لأحكام الدستور<sup>(28)</sup>.

### ب) الرقابة على التعديل الدستوري:

باعتبار أن الدستور هو رأس الهرم القانوني في أي دولة فإن هذا الأخير يحتاج عبر فترات زمنية متفاوتة إلى تعديل جزئي لبعض أحكامه، وذلك نظرا للتطور الهائل و التغيير المستمر في ظروف الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للأفراد، ومواكبة لحقوق و متطلبات هذه الفئة أية حال تكون المبادرة بالتعديل الدستوري من طرف رئيس الجمهورية، وبعد أن يتم عرضه على غرفتي البرلمان و التصويت وفقا لنفس الشروط و الكيفيات التي يتم إتباعها في النص التشريعي، ليتم عرضه مرة أخرى على الشعب لإبداء رأيه فيه عن طريق الاستفتاء في ظرف خمسين (50) يوم الموالية لإتمام عرضه على البرلمان<sup>(29)</sup>. كون أن الشعب هو مصدر السلطة هو الذي سيحدد مصير هذا المشروع، لأن السيادة الوطنية هي ملك للشعب وحده<sup>(30)</sup>.

كما تجدر الإشارة إلى انه يمكن لغرفتي البرلمان مجتمعين معا بمعدل ثلاثة أرباع (4/3) من أعضاء البرلمان أن يقترحوا تعديل الدستور على رئيس الجمهورية، الذي يمكنه بدوره أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، لكن ما يمكن استدرجه من عبارة: "يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي" هو أن يتلقى رئيس الجمهورية المبادرة باقتراح التعديل الدستوري من طرف غرفتي البرلمان له أن يستغنى عن إرادة الشعب ويصدر التعديل لكن بعد استمارة المجلس الدستوري بشأن سلامتها و عدم تعارضها مع أحكام و مبادئ أخرى<sup>(31)</sup>.

و عليه فإنه يظهر لنا دور المجلس الدستوري خلال مراقبة لمشاريع التعديلات الدستورية من خلال مراقبة التعديل مقارنة مع المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري حقوق الإنسان و المواطن و حرياته وموضوع التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية مع العلم أن هذه المواضيع منصوص عليها كلها في صلب الدستور<sup>(32)</sup>، وبالتالي متى كانت المبادرة بإجراء هذا التعديل صحيحة و مشروعة سواء من طرف رئيس الجمهورية أو ثلاثة أرباع (4/3) من أعضاء البرلمان يمارس المجلس الدستوري رقابة دستورية وجوبية سابقة أي قبل اصداره من طرف رئيس الجمهورية و ذلك بناء على أخطار مسبق

28 - احسن راجحي، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013، ص105.

29 - انظر المادة 208/1 و 2 من التعديل الدستوري سنة 2016، سالف الذكر، ص36.

30 - انظر المادة 3/8 من التعديل الدستوري سنة 2016 سالف الذكر، ص07.

31 - رشيدة العام، المرجع السابق، ص159.

32 - رشيدة العام، المرجع نفسه، ص159

من طرف رئيس الجمهورية دون غيره، حتى و إن كانت تلك المبادرة من طرف أعضاء غرفتي البرلمان، و ذلك في حالة عدم عرضه للاستفتاء الشعبي<sup>(33)</sup>.

و لعل السبب في ذلك راجع لخطورة الإجراءات حتى لا يكون صلاحا في يد الأحزاب التي تملك الأغلبية البرلمانية في حال ما إذا كانت هذه الأخيرة غير متحالفة مع رئيس الجمهورية<sup>(34)</sup>.  
و عليه فإنه متى أحرز مشروع التعديل على الموافقة الشعبية عن طريق الاستفتاء متى سقط حتى المجلس الدستوري في مراقبة هذا المشروع بحيث لا يمكن لهذا الأخير ممارسة رقابة لاحقة على اختيار الشعب، كون أن هذا الأخير هو مصدر السلطة التأسيسية، ليمت مباشرة إصداره في الجريدة الرسمية لـ ج/ج/د/ش من طرف رئيس الجمهورية<sup>(35)</sup>.

### الفرع الثالث: التأثير عن طريق عمليات الاستفتاء

في بادئ الأمر كنا قد سبق و إن تطرقنا إلى الطبيعة القانونية لإجراء الاستفتاء، مع ذكر أهم الخطوات و المراحل التي تتم بموجبها هذه العملية، و ذلك بطبيعة الحال بصدد المبحث الثالث من الفصل الأول من هذا البحث، ليدفعنا الأمر في إطار هذه العملية إلى تسليط الضوء على واقع ممارسة رقابة المجلس الدستوري على هذه العملية سعيا منه لتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات، و ضمان استقرار مختلف المؤسسات الدستورية، إلى جانب حرصه التام على نزاهة و شفافية هذه العملية إذ نشير هنا بهذا الصدد إلى الجانب الموضوعي و الإجرائي الذي يتمتع به المجلس الدستوري بشأن هذه العملية بحيث يظهر لنا دور هذا الأخير حين تلقيه الطعون المدرجة في المحاضر الموجودة داخل مكاتب التصويت و التي تتضمن دورها بمجموعة خروقات و تجاوزات المسجلة في عملية الاستفتاء سواء تم تسجيل ذلك لحظة التصويت أو خلال مرحلة الغرز أو لحظة الإعلان عن النتائج دون انب تعدها للمرحلة السابقة لعملية الاستفتاء.

و بالتالي فإنه يمكن القول بأنه يمكن تحديد المبدأ القائم على عدم اختصاص المجلس الدستوري في رقابة الأعمال التحضيرية، و هي بذلك رقابة محدودة مقارنة بالاختصاصات الهامة التي يتمتع بها هذا الأخير في مجال رقبته بانتخابات الرئاسية و البرلمانية التي تشمل بدورها الرقابة السابقة للعملية الانتخابية<sup>(36)</sup>.

<sup>33</sup> - انظر المادة 210 من التعديل الدستوري سنة 2016 سالف الذكر، ص 36.

<sup>34</sup> - رشيدة العام، المرجع السابق، ص 160، و انظر المواد 210 و 211 من التعديل الدستوري 2016، ص 36.

<sup>35</sup> - FAVOREU (L) et PHILIP(L) : les grandes décisions du conseil constitutionnel , 10e éd ...daloz , 1999, p112.

<sup>36</sup> - د/ عباس بلغول المجلس الدستوري و دوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية و التشريعية و عمليات الاستفتاء دراسة مقانة نظ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014، ص 129.

## الفصل الثاني: طبيعة العلاقة بين المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين التبعية والاستقلالية

نفس الأمر بالنسبة لمسألة مراقبة القوانين الخاضعة لاستفتاء من طرف المجلس الدستوري فإن دور هذا الأخير بشأن مراقبته للقوانين الاستثنائية يكون شبه منعدما بل يسقط تماما في حال ما إذا حازت تلك القوانين على الموافقة الشعبية<sup>(37)</sup> كما سبق الإشارة إلى ذلك ،كون أن مهمة الرقابة على دستورية القوانين التي يتمتع بها هذا الأخير استنادا إلى نص المادة 1/186 التعديل الدستوري 2016 سالف الذكر جاء على سبيل الحصر لتشمل بذلك المعاهدات و القوانين و التنظيمات نفس الأمر بالنسبة للمادة 141 من خلال فقرتها الأخيرة، التي تؤكد إلزامية خضوع القوانين العضوية هي الأخرى لرقابة المجلس الدستوري. و بالتالي، فإنه لا يمكن للمجلس الدستوري أن يراقب القوانين الاستثنائية الحائزة على الموافقة الصريحة و المباشرة من طرف الشعب الذي يعد بمثابة مصدر كل سلطة، و إلا اعتبر ذلك خرقا و تجاوزا لأحكام الدستور.

الى جانب الآليات و الوسائل التي خولها المؤسس الدستوري الجزائري للمجلس الدستوري في المجال الرقابي الذي يتمتع به هذا الأخير في مواجهة السلطة التنفيذية ، يمارس المجلس الدستوري في إطار علاقته مع هذه الأخيرة ، ممثلة في رئيس الجمهورية مجموعة من الاختصاصات الاستشارية في مختلف الظروف ، سيامة المساهمة في ضمان إستقرار المؤسسات الدستورية للدولة و صنع وإتخاذ قرارات في شتى المسائل التي تهتم سيادة الأمة ، وشعبها من طرف رئيس الجمهورية ، وذلك من خلال تقديمه مختلف الآراء الاستشارية لهذا الأخير حسب كل حالة.

وعلى ضوء هذه التوطئة فإنه من أجل معرفة مجال تأثير المجلس الدستوري على السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية من خلال دوره الإستشاري إرتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى قسمين: الأول سنستعرض فيه نطاق إستشارة رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري في ظل الظروف العادية (الفرع الأول) أما الثاني فسنتناول فيه إلزامية إستشارة رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري في ظل الظروف الإستثنائية ( الفرع الثاني).

**الفرع الأول: نطاق إستشارة رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري في ظل الظروف العادية.**

ضمانا لإحترام حقوق وحرقات الأفراد و سمو الدستور، نص هذا الأخير على انه لا يمكن لرئيس الجمهورية إتخاذ القرارات في بعض المسائل الخاصة و الهامة ، إلا بعد إستشارة المجلس الدستوري أو رئيسه، إذ أنه في ذات السياق نشير إلى نص المادة 210 من التعديل الدستوري 2016 سالف الذكر على انه : " إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، ولا يمس بأية كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية و علل رأيه أمكن رئيس الجمهورية ان يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الإستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع (3/4) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان<sup>(38)</sup>

إذ تجدر الإشارة من خلال نص المادة الميينة أعلاه إلى انه يبرز لنا الدور الإستشاري للمجلس الدستوري بهذا الخصوص من خلال إبدائه الرأي الإستشاري لرئيس الجمهورية بشأن مدى سلامة ودستورية مشروع التعديل الدستوري لمبادئ وقيم المجتمع الجزائري المنصوص عليها في الدستور. إذ ننوه بهذه الخصوص إلى أن الأخذ بمضمون الإستشارة القانونية (الرأي الإستشاري) من طرف رئيس الجمهورية لا يعد ملزما لهذا الاخير، وإنما ضروريا لعرض هذا المشروع على غرفتي البرلمان مجتمعتين معا، وهذا في حالة عدم عرض هذا الأخير على الإستفتاء الشعبي، كون أن رئيس الجمهورية يملك إمكانية التراجع عن عرض النص على البرلمانات حتولو كانت تلك الإستشارة إيجابية، رغم الأثر السلبي عليه بحيث أنه حبذا لو احسن إتخاذ القرار قبل الشروع في إجراءات التعديل الدستوري بهذه الكيفية.<sup>(39)</sup>

كما يجب إستشارة المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية لحظة إعتزام هذا الاخير حل المجلس الشعبي الوطني إلى جانب باقي رؤساء المؤسسات الدستورية الاخرى حسب ما جاء في نص المادة 147 من التعديل الدستوري 2016 وهذا ما يصطلح عليه بالحل الرئاسي لهذه الهيئة كما وسبق الإشارة إلى ذلك، ففي حال ما إذا رتأى رئيس الجمهورية ان المجلس الشعبي الوطني يعرقل نشاط وعمل الحكومة سواء من خلال إعدادها لمخطط عملها او من خلال عرقلته لمشاريع القوانين التي يمكن أن تقدم بها هذه الاخيرة<sup>(40)</sup> يلجأ هذا الاخير إلى الحل الرئاسي، فيتم ذلك بعد إستشارته لكل من رئيس المجلس الدستوري الوزير الأول ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة حسب ما صرحت به المادة 147 أعلاه.

غير ان ما يمكن قوله بهذا الخصوص أن رئيس الجمهورية مقيد ببعض الموانع التي تحول دون ممارسته لسلطة الحل هذه ، حيث انه عند قيامه بهذه المسؤولية القانونية ، فإن ذلك يتوقف على ما يتمتع به من شخصية قوية و حسن تقديره للمواقف وبعد النظر للخلفيات والآثار التي يمكن ان تترتب على مثل هذه المواقف وردة فعل الرأي العام المشترك.<sup>(41)</sup>

38 - سعيد بو الشعير المجلس الدستوري في الجزائر المرجع السابق ، ص158.

39 - سعيد بو الشعير المجلس الدستوري في الجزائر ، المرجع السابق ، ص159.

40 - محمد هاملي ، المرجع السابق ، ص82

41 - صالح بلحاج ، المرجع السابق ، ص201

## الفصل الثاني: طبيعة العلاقة بين المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين التبعية والاستقلالية

كما تظهر إستشارة المجلس الدستوري من خلال المجال الإنتخابي لتمتد هي الأخرى إلى الإنتخابات الرئاسية من خلال إعلان هذا الأخير وجوب إعادة تنظيم إنتخابات رئاسية جديدة خلال أجل أقصاه 60 يوم و ذلك لحظة تسجيل حالة وفاة أو حدوث مانع شرعي لأي من المترشحين في الدور الثاني طبقا لنص المادة 146 من القانون العضوي 16-12 سالف الذكر.<sup>(42)</sup> وفي ذات السياق تبرز لنا إستشارة المجلس الدستوري في هذا المجال (المجال الانتخابي) لحظة اعتزام رئيس الجمهورية اجراء إنتخابات تشريعية قبل اوانها وذلك موازاة مع إستشارة باقي رؤساء المؤسسات الدستورية الأخرى، ليتم إجراء هذه العملية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر (03) من تاريخ إصدار هذا القرار.<sup>(43)</sup>

إلى جانب ذلك يبرز لنا الدور الإستشاري للمجلس الدستوري في إطار علاقته مع السلطة التنفيذية خلال حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بمختلف صورها (الخيانة العظمى، الإستقالة، المرض، الوفاة)<sup>(44)</sup> بحيث تظهر لنا مهمة المجلس من خلال إتخاذه للقرارات اللازمة وإيدائه الأراء الإستشارية المناسبة حسب كل حالة ، مع مراعاة كافة الشروط والكيفيات للقيام بذلك كما سبق الإشارة إلى ذلك.

لتمتد مهمة المجلس الدستوري بخصوص شغور منصب رئيس الجمهورية من خلال تولية رئيس المجلس مهمة رئاسة الدولة وذلك لحظة إقتران الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، سواء كان نتيجة وفاة او استقالة أو بسبب مرض خطير يحول دون ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بصفة عادية يشغور رئاسة مجلس الأمة لنفس الاسباب المذكورة اعلاه<sup>(45)</sup> والذي من المفروض هو المخول له تولي هذه المهمة في مثل هذه الحالة، بيتولى بذلك رئيس المجلس مهمة رئيس الدولة كمستخلف في الدرجة الثانية<sup>(46)</sup>

و الجدير بالذكر أن الغاية المتوخاة من إستشارة المجلس الدستوري في مثل هذه الظروف هو الحفاظ على استقرار المؤسسات الدستورية في الدولة ولضمان استمرارية الوظيفة الرئاسية والسلطة التنفيذية ومنع الوقوع في اي فراغ دستوري محتمل.<sup>(47)</sup>

42 - هاجر لعابنية ، المرجع السابق ، ص34

43 - انظر المادة 147، التعديل الدستوري 2016، سلف الذكر ، ص28.

44 - عباس بلغول، المرجع السابق ، ص، ص 258-260.

45 - أنظر المادة 102 الفقرة الأخيرة ، التعديل الدستوري 2016، سالف الذكر ، ص20.

46 - عباس بلغول ، المرجع السابق ، ص264.

47 - عباس بلغول ، المرجع نفسه ، ص 265.

## الفرع الثاني: الزامية استشارة رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري في ظل الظروف الإستثنائية

إلى جانب الشروط الموضوعية الواجب توافرها لقيام أو لإقرار الظروف الإستثنائية (حالة الحصار أو الطوارئ، الحلة الإستثنائية، بالإضافة إلى حالة الحرب) من طرف رئيس الجمهورية والمتمثلة في الضرورة الملحة و الخطر المحدق الذي يهدد أمن وإستقرار الدولة ومؤسساتها ينبغي زيادة على ذلك مراعاة جملة من الشروط الشكلية والإجرائية، من طرف جهة المختصة للإعلان عن هذه الحالات، والتي من بينها إستشارة مختلف المؤسسات الدستورية المخول لها ذلك، إذ نشير بهذا الصدد إلى هيئة المجلس الدستوري كهيئة دستورية رقابية استشارية مستقلة ذات الكفاءة والخبرة القانونية العالية.

وعلى خلفية ذلك فإن يظهر لنا الدور الإستشاري للمجلس الدستوري في ظل الظروف الإستثنائية من خلال تزويد الجهة المختصة بإعلانها بجملة من الآراء الإستشارية اللازمة حسب كل حالة. فبالنسبة لحالة الحصار والطوارئ فإنه علاوة على الشخصيات المستشارة المذكورة في نص المادة 105 من التعديل الدستوري 2016 سألقة الذكر والمتمثلة في استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الاول مع إجتماع المجلس الاعلى للأمن كما سبق الذكر فإن رئيس الجمهورية وهو يبادر بإعلان حالة الحصار أو الطوارئ ملزم بإستشارة رئيس المجلس الدستوري، وطبعاً فإن رأي هذا الأخير لا يخلو من أهمية على الرغم من عدم إلزاميته هو الآخر. فرئيس المجلس الدستوري تفترض فيه الدراية الجيدة بالقانون، ورأيه قد يكون حاسماً في إعلان حالة الحصار أو الطوارئ من عدمها استناداً إلى ما انتهى إليه من توافر أو عدم توافر شروطها الموضوعية والشكلية. (48)

في حين في حال ما إذا كانت المبادرة بالإعلان عن حالة الحصار أو الطوارئ من طرف رئيس الدولة في حال وجود حالة شغور لأحد الأسباب فإن هذه الإستشارة بموازاة إستشارة باقي الشخصيات الأخرى، لا تكون كافية وإنما تم اشتراط موافقة مسبقة من طرف البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا على هذا الإجراء ، ناهيك عن استشارة المجلس الدستوري ككل، وكذا المجلس الأعلى للامن (49) طبقاً لنص المادة 104 الفقرة الرابعة من التعديل الدستوري 2016 سالف الذكر. أما فيما يخص إقرار الحالة الإستثنائية فإن من الإجراءات الواجب استيفاؤها والقيام بها من طرف رئيس الجمهورية حيال إعتزاه الإعلان عن هذه الأخيرة استشارة المجلس الدستوري إلى جانب إستشارة باقي رؤساء المؤسسات الدستورية الأخرى المنصوص عليها في المادة 107 في فقرتها الثانية من التعديل

48 - محمد هاملي ، المرجع السابق ، ص92.

49 - محمد هاملي ، المرجع نفسه ، ص ص 92-93.

## الفصل الثاني: طبيعة العلاقة بين المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين التبعية والاستقلالية

الدستوري 2016 سالف الذكر، وهذا الرأي طبيعي -برأينا- كون ان المجلس الدستوري يعد بمثابة الهيئة المكلفة بالسهر على إحترام الدستور، وبالتالي رأيه ينطوي على اهمية بالغة<sup>(50)</sup>، رغم عدم الزامية الاخذ به.

إذ من شان هذه الإستشارة ان تلفت نظر الرئيس إلى عدم إكمال الشروط الموضوعية والإجرائية التي تخول له إمكانية إعلان الحالة الإستثنائية، الامر الذي من شأنه أن يدفع الرئيس إلى العدول من مسعاه ، كما من شأنه أن يعزز موقف الرئيس ويضفي صفة الشرعية عليه<sup>(51)</sup> وذلك في حال ما إذا أفتى المجلس الدستوري متى اجتمعت الاسباب القانونية بالإعلان عن حالة الإستثنائية<sup>(52)</sup> وفي ذات السياق فإنه تظهر لنا إستشارة المجلس الدستوري بخصوص إعلان عن حالة الحرب كأحد الضوابط الشكلية والإجرائية لإقرار هذه الأخيرة إلى جانب الشروط الموضوعية بطبيعة الحال خلال النظر إلى الآثار القانونية الخطيرة التي يمكن ان تترتب عن هذه الأخيرة والتي من بينها وقف او تجميد العمل بالدستور مدة سريان حالة الحرب<sup>(53)</sup> الامر الذي دفع المؤسس الدستوري إلى إلزام رئيس الجمهورية.

بضرورة استشارة رئيس المجلس الدستوري إلى جانب استشارة باقي المؤسسات الدستورية الأخرى وذلك كقيد دستوري و إجراء شكلي ضمنه المؤسس الدستوري الجزائري في نص المادة 109 من التعديل الدستوري 2016 سالف الذكر، و هو الأمر الذي لم يكن متواجدا في ظل التجارب الدستورية السابقة (دساتير 63 و76 و89 مرورا بدستور 1996).

وعليه فإنه رغم إلزامية الأخذ بمضمون هذه الاستشارة إلا أن إعلام رئيس المجلس الدستوري بمثل هذا القرار يبقى ملزم، خاصة وأن الاستشارة المقدمة من طرف هذا الأخير لا تقبل أهمية عن ما تقدمه باقي المؤسسات الدستورية الأخرى، إضافة إلى أن مصير المجلس الدستوري مرتبط بمصير الدستور نفسه<sup>(54)</sup>، باعتباره الهيئة المكلفة بالسهر على احترامه و ضمان سموه. كما تظهر استشارة المجلس الدستوري بمناسبة إنهاء حالة الحرب لحظة اعتزام توقيع اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة بالنيابة<sup>(55)</sup>، بحيث يستوجب على هذا الأخير استشارة المجلس الدستوري بشأن إبرام هذه الأخيرة من خلال إبدائه للآراء الاستشارية وإصداره

50 - محمد هاملي ، نفس المرجع ، ص 105

51 - عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 95

52 - محمد هاملي ، المرجع السابق ، ص 106

53 - انظر المادة 01/110 التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق ، ص 22.

54 - سهيلة ديباش، المرجع السابق، ص 15.

55 - محمد هاملي المرجع السابق، ص 123.



## الفصل الثاني: طبيعة العلاقة بين المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين التبعية والاستقلالية

القرارات اللازمة حسب وجهة النظر التي يبديها هذا الأخير سواء كانت موالية لإبرام هذه المعاهدات أو مخالفة، وهو ما اصطلح عليها بالاستشارة الخاصة، كون الطابع الاستعجالي و الظروف المشددة تستدعي سرعة الفصل فيها<sup>(56)</sup>.

والجدير بالذكر بهذا الخصوص أنه حفاظا على استقلالية المؤسسات الدستورية و ضمانا لمصادقية عملها و رسميتها، يجب أن تتم إجراءات طلب الاستشارة القانونية من المجلس الدستوري أو رئيسة بمراسلات رسمية تتم بموجب مكاتبة يتم دراستها و الإجابة عنها بنفس الصيغة التي تم تلقيها، حيث يجتمع المجلس الدستوري في مقره للبحث في طلب و إعلام الجهة المستفتية برأيه الرسمي بواسطة مراسلة رسمية من طرف رئيس المجلس الدستوري موجهة إلى المعني بالأمر ألا و هو رئيس الجمهورية<sup>(57)</sup>.

### المبحث الثاني: أشكال هيمنة السلطة التنفيذية على المجلس الدستوري الجزائري.

انطلاقا من السلطة التنفيذية ومن خلال مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، باعتباره المسجد لوحة الأمة وحامي الدستور<sup>58</sup>، فلقد مكنه المؤسس الدستوري من ممارسة سلطات واسعة وصلاحيات دستورية تمتد لتشمل هيمنة على باقي المؤسسات الدستورية المستقلة والضابطة تعمل الهيئات العمومية والتي بينها المجلس الدستوري<sup>59</sup>.

حيث يحظى رئيس الجمهورية على مستوى المجلس الدستوري بامتياز نوعي، فالمؤسس بقدر ما يراعي مقتضيات الفصل والتوازن بين السلطات في تجديد تشكيلة المجلس الدستوري من خلال مساهمة السلطات الثلاث في الهيئة المنوطة بتجسيد مبدأ سمو الدستور<sup>60</sup> بقدر ما حرص على عدم المساس بالمكانة

<sup>56</sup> - انظر المادة 111 من التعديل الدستوري 2016 سالف الذكر، ص 22 و المادة 83 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري سالف الذكر، ص 14.

<sup>57</sup> - سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 159-161.

<sup>58</sup> انظر المادة 84 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>59</sup> محمد مير حساني، اثر الاجتهادات على دور البرلمان الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة احمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، ص 86.

<sup>60</sup> Yelles chauche Bachir, le conseil canstutiannel en Algerie Alger .O.P.U, 1996, P96.

## الفصل الثاني: طبيعة العلاقة بين المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين التبعية والاستقلالية

المتفوقة والمهيمنة للسلطة التنفيذية على تشكيلة المجلس الدستوري الامر الذي أدى إلى تأثير رئيس الجمهورية على الهيئة الدستورية من الجانب العضوي.

وفي ظل الصلاحيات الدستورية التي تتمتع بها السلطة التنفيذية عن طريق ممثليها في اطار علاقاتها الوظيفية بالمجلس الدستوري، أمام تقييد الهيئة الدستورية الرقابية برسالة الإخطار فتمارس السلطة التنفيذية عن طريق ممثليها آلية الإخطار والتي تعد أداة تحريك وتفعيل دور المجلس الدستوري في ممارسة رقابته الدستورية، لذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، فدرسنا في (المطلب الأول) هيمنة السلطة التنفيذية على العضوية في المجلس الدستوري وفي (المطلب الثاني) درسنا إخطار السلطة التنفيذية للمجلس الدستوري.

### المطلب الأول: هيمنة السلطة التنفيذية على العضوية في المجلس الدستوري.

اعتمد المؤسس الدستوري في الجزائر على طريقة الانتخاب للتمثيل في تشكيلة المجلس الدستوري بين السلطتين القضائية والتشريعية وجعل السلطة التنفيذية تتفرد بالية التعيين<sup>61</sup> التي هي حق انفرادي مخول لرئيس الجمهورية وهذا ما يؤثر على مبدأ التوازن بين السلطات من حيث التمثيل في المراكز المهمة.

مما يجعل رئيس الجمهورية يتوفر على آليات دستورية تسمح له بالتحكم مفاصل ال جلس الدستوري الجزائري، وجعله في مركز تبعية له، عن طريق ممارسة لتأثيره المباشر على تشكيلة المجلس الدستوري وهذا ما سندرسه في (الفرع الأول) كما يمارس رئيس الجمهورية تأثيرا غير مباشر على تشكيلة المجلس الدستوري وهذا ما سنتطرق له في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مساهمة رئيس الجمهورية في تشكيلة المجلس الدستوري.

احتفظ التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 بدستورية مساهمة السلطة التنفيذية في تشكيلة المجلس الدستوري في اطار صلاحيات رئيس الجمهورية مع احتفاظه بتقنية وطريقة مميزة، اقرها هذا التعديل الأخير من خلال المساهمة في هاته التشكيلة او تشكيلة الهيئة الرقابية .

وسنتطرق في هذا الفرع إلى التعيين الرئاسي لجزء من أعضاء المجلس الدستوري (أولا) أما (ثانيا) فسننتطرق للصوت المرجح لرئيس المجلس الدستوري.

### أولا: التعيين الرئاسي لجزء من أعضاء المجلس الدستوري:

<sup>61</sup> حورية لشهب، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 156.

## الفصل الثاني: طبيعة العلاقة بين المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين التبعية والاستقلالية

إن التعيين هو خاص برئيس الجمهورية وهذا يعد امر منطقي حيث يقوم به بإرادته المنفردة وليس مشاركة مع عدة أشخاص<sup>62</sup> فيقوم رئيس الجمهورية من خلال صلاحياته الدستورية من خلال "04" أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري ونائبه، خاصة وان منصب النائب استحدث مؤخرا في التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث مدد من مدة العضوية إلى 08 سنوات حيث نص المؤسس الدستوري على أن الرئيس والنائب سينفذان مدة عضويتها كاملة، في حين باقى الأعضاء قد استفادوا هم كذلك من تمديد عهدهم إلى "08" سنوات.

نلاحظ بان التعديل الأخير لسنة 2016 من خلال المادة 183 قد مدد من مدة عضوية تشكيلة المجلس الدستوري إلى 08 سنوات<sup>63</sup> ومقارنة بدستور 1996 التي كانت المدة فيه 6 سنوات من خلال المادة 164<sup>64</sup> لكن المؤسس رغم انه مدد من عضوية أعضاء المجلس الدستوري إلا انه احتفظ بالية التحديد الجزئي.

ان دعم المركز القانوني لتشكيل المجلس الدستوري من خلال تمديد مدة العهدة إلى 08 سنوات يستنفدها الرئيس ونائبه كاملة، و08 سنوات لباقي الأعضاء نجد نصفهم كل 04 سنوات يعتبر ضمانا اكبر لاستقرار التشكيلة ومنحها المدة الكافية حتى تتم عملها الرقابي ويتضح لنا من خلال نص المؤسس الدستوري على ان لرئيس المجلس الدستوري استنفاد مدة عضويته كاملة.

واستحدث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري ومنح صلاحية تعيينه للسلطة التنفيذية وتدعيم مركزه القانوني كذلك من خلال مدة مهمته هي 08 سنوات كاملة<sup>65</sup>.

والدافع الذي جعل المؤسس الدستوري يستحدث منصب نائب المجلس الدستوري هو ضمان عدم شغور منصب رئيس المجلس الدستوري وهذا ضمانا لحسن سير المؤسسة الرقابية وتجنب أي ركود قد يصيبها بسبب شغور منصب رئيس المجلس الدستوري، وهذا بسبب توليه منصب رئاسة الدولة في حالة تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة، وبالتالي يصبح نائب المجلس الدستوري هو الرئيس خلفا لرئيسه وهذا في حالة شغور منصبه.

<sup>62</sup> سهيلة ديباش، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الادارة والمالية العادية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000/2001، ص 05.

<sup>63</sup> انظر المادة 183 الفقرات 4-5 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>64</sup> انظر المادة 164 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

<sup>65</sup> انظر المادة 183 الفقرة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

## الفصل الثاني: طبيعة العلاقة بين المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين التبعية والاستقلالية

نص المؤسس الدستوري الجزائري من خلال المادة 185 "يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس وأعضاءه من خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جنائية أو جنحة إلا بتناول صريح عن الحصانة من المعني بالأوامر أو بالتريخ من المجلس الدستوري"<sup>66</sup>

يتضح لنا من خلال المادة أن المؤسس أحاط بتشكيلة المجلس الدستوري بحماية قانونية وقضائية، لم ينص عليها دستور 1996 وقد أتى استحداثها من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016.

وقد أصبح رئيس المجلس الدستوري ونائبه وبقية الأعضاء سواء كانوا معينين أو منتخبين، وبمقتضى هذا التعديل من خلال هذه المادة الجديدة يتمتعون بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية، مما يمكنهم من قيامهم بحرية واستقلالية وحمائتهم من شتى الضغوطات.<sup>67</sup>

ولهذا أحاطهم بحماية قضائية طويلة مدة عضويتهم لكن في مقابل ذلك لم يجعل هذه الحصانة إجبارية طويلة مدة العضوية، وتتضمن هذه الحصانة باستثناء يتمثل في إمكانية رفعها إلا بتنازل صريح من المعني أو ترخيص من المجلس الدستوري.<sup>68</sup>

هذا وإن كان المؤسس الدستوري في التعديل الأخير قد وسع من تشكيلة المجلس الدستوري وعادل بين السلطات من حيث التمثيل بغية تحقيق توازن بين السلطات وفي عدد ممثليها، في حين نجده احتفظ بالثبات في أدرج آلية التعيين لصالح السلطة التنفيذية مما جعلها تنفرد بذلك وحدها دون غيرها.

أن سلطة التعيين الممنوحة لرئيس الجمهورية التي من صلاحياته الدستورية منفردا بذلك، خاصة في تعيين رئيس المجلس الدستوري ونائبه كرس تفوق السلطة التنفيذية وهيمنتها على رئاسة المجلس مما يجعل هذا الأخير في تبعية لرئيس الجمهورية بشكل أو بآخر.<sup>69</sup>

إضافة إلى ذلك فقد جاء التعديل الأخير باستحداث منصب رئيس المجلس الدستوري والتعيين من قبل السلطة التنفيذية بغية تحقيق الاستمرارية في حالة وقوع مانع لرئيس المجلس الدستوري ولضمان السير

<sup>66</sup> انظر المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>67</sup> فاطمة الزهراء رمضان، دراسة حول جديد التعديلات في الجزائر، مرجع سابق، ص 213.

<sup>68</sup> انظر المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>69</sup> ياسمين مزراري، مداخلة بعنوان "المجلس الدستوري بين التبعية والاستقلالية"، ص 02.

## الفصل الثاني: طبيعة العلاقة بين المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين التبعية والاستقلالية

الحسن للمؤسسة الدستورية الرقابية وهذا يدعم ما لاحظناه من خلال التفوق الصارخ للسلطة التنفيذية بالسيطرة على رئاسة المجلس.

### ثانياً: الصوت المرجح لرئيس المجلس الدستوري.

نصت المادة 183 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري 2016 "في حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري يكون صوت رئيسه مرجحاً"<sup>70</sup> وبذلك يكون صوت رئيس المجلس الدستوري هو مرجح الكفة إذا كان التصويت متساوي بين معارض وموافق.

وهذا ما أكدته المادة 20 في فقرتها الثالثة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري حيث نصت على انه:

"في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس الدستوري"<sup>71</sup>

إن نص المؤسسة الدستورية على أن صوت الرئيس يكون مرجح الكفة يدل على تفوق السلطة التنفيذية على باقي السلطات خاصة وأن رئيس المجلس الدستوري معين من قبل رئيس الجمهورية فمن غير المعقول لمعارضته الوقوف ضده، وهذا التعيين يجعله في موقف الميول إلى الجهة التي عينته مما يوقعه في حالة التبعية.

إن امتياز الصوت المرجح لرئيس المجلس في حالة وقوعه قد يؤدي إلى تجريد آراء قرارات المجلس الدستوري من طابعها الحيادي والقانوني كون أن الرئيس قد يميل للجهة التي عينته<sup>72</sup> ضف إلى ذلك أن تضمين ترجيح صوت رئيس المجلس الدستوري يؤكد التفوق الصارخ للسلطة التنفيذية عن باقي السلطتين التشريعية والقضائية في تشكيلة المجلس الدستوري. نستنتج بان المؤسسة الدستورية رغم مساواته بين السلطات من حيث حصتها في التمثيل داخل المجلس الدستوري إلا انه أبقى تفوقاً واضحاً للسلطة التنفيذية في التشكيلة خاصة في منح امتياز ترجيح الكفة في حالة امتناع احد الأعضاء عن التصويت او في حالة تساوي الأصوات بين الأعضاء فيغلب صوت رئيس المجلس.

<sup>70</sup> انظر المادة 183 الفقرة الثانية، من التعديل الدستوري 2016.

<sup>71</sup> انظر المادة 20 الفقرة الثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق .

<sup>72</sup> عزيز حمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، 2012-2013.

ويكون صوته مرجحا في ذلك خاصة إذا كان هذا التصويت على عمل صادر عن السلطة التنفيذية.

### الفرع الثاني: التأثير غير المباشر لرئيس الجمهورية على تشكيلة المجلس الدستوري.

يمارس رئيس الجمهورية تأثيره غير المباشر على تشكيلة المجلس الدستوري خصوصا ممثلي السلطتين التشريعية والقضائية سواء من الجانب العضوي او الوظيفي وهذا ما يكشفه الواقع العملي وهذا ما سنتطرق إليه في دراستنا وهذا من خلال (أولا) والتي سنتحدث فيها على تأثير رئيس الجمهورية على ممثلي السلطة التشريعية في المجلس الدستوري.

أما (ثانيا) فسندرس تأثير رئيس الجمهورية على ممثلي السلطة القضائية في المجلس الدستوري.

### أولا: تأثير رئيس المجلس الدستوري على ممثلي السلطة التشريعية في المجلس الدستوري.

يمثل المجلس الشعبي الوطني إلى جانب مجلس الأمة البرلمان او ما يسمى بالسلطة التشريعية والتي هي إحدى السلطات الثلاثة في الدولة<sup>73</sup>

فطبقا لنص المادة 183 نجدان المؤسس الدستوري قد منح لكلا غرفتي البرلمان احقية التمثيل على مستوى المجلس الدستوري.<sup>74</sup>

فيتم ترشيح النواب من المجلس الشعبي الوطني داخل قوائم من عضوين عن مجموعات برلمانية، مشكلة على أساس الانتماء الجزئي او من قبل الأحرار،<sup>75</sup> ليتم انتخابهما بعد ذلك من باقي النواب وفي هذه الحالة كل الاحتمالات واردة فقد يفوز مرشحي الأقلية البرلمانية المعارضة للرئيس.

كما قد يفوز مرشحي الأغلبية الرئاسية فمركز العضوية من قبل الغرفة الأولى، سيعكس لا محالة المكانة التابعة للهيئة التي يمثلونها إزاء رئيس الجمهورية، ومن الناحية العضوية جرت العادة أن تسفر عنها

<sup>73</sup> انظر المادة 112 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

<sup>74</sup> انظر المادة 70 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، عدد 46، المؤرخة في 30 يوليو 2000.

<sup>75</sup> انظر المادة 70 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، عدد 46، المؤرخة في 30 يوليو 2000.

## الفصل الثاني: طبيعة العلاقة بين المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين التبعية والاستقلالية

الانتخابات التشريعية في ظل التعددية الحزبية على نتائج تضع رئيس الجمهورية في وضع لا يختلف عن النتائج التي تبوؤه سابقه في مرحلة الحزب الواحد.

وهذا بإسناده الدائم إلى أغلبية برلمانية مطلقة من الطيف السياسي الذي ينتمي إليه.<sup>76</sup>

فتحرص هذه الأغلبية الموالية لرئيس الجمهورية على أن لا ينتمي ممثلها في المجلس الشعبي الوطني إلى تيارات سياسة أخرى هذا حتى وان اقتضى الأمر خرق النصوص التنظيمية الضابطة لعملية انتخاب ممثلي الغرفة على النحو الذي حدث سنة 2007 شهر نوفمبر اثر التجديد الجزئي لأعضاء المجلس الدستوري، أين رشح حزب جبهة التحرير الوطني السيد "محمد عبو" خارج الآجال القانونية المحددة، ذلك ما دفع بحزب "التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية" إلى مقاطعة جلسة انتخاب العضو الممثل للمجلس الشعبي الوطني.<sup>77</sup>

يجمع مجلس تشكيل الأمة بين طريقتي التعيين والانتخاب غير المباشر، وبالرجوع إلى المادة 183 من التعديل 2016، فقد منح المؤسس الدستوري للغرفة الثانية في البرلمان عضوين حيث يتم انتخاب عضوين من المجلس لتمثيله في الهيئة الرقابية،<sup>78</sup> وباعتبار أن الثلث الرئاسي الذي يعينه رئيس الجمهورية يشكل مجموعة واحدة.<sup>79</sup>

فيشرح هذا الثلث عضوين في قائمة واحدة، ويمكن أن يكون العضوين خارج أعضاء الثلث الرئاسي ومن المنطقي سياسيا أن يصوت عليها الثلث الرئاسي.

يتشرح للعضوية عن كل مجموعة برلمانية داخل مجلس الأمة حسب الانتماء الحزبي، ومن بين هذه المجموعات مجموعة الحزب الحاكم وبالتالي فقد تتفق مجموعة الحزب الحاكم نظرا للانتماء والولاء السياسي على مشاركة الثلث الرئاسي في ترشح أعضاءها وقد تتفرد مجموعة الحزب الحاكم بمرشحين ليسوا من الثلث الرئاسي، ونظرا لفلسفة آلية الانتخابات المبنية على التصويت بالأغلبية فان الاحتمال الأكثر ورودا في انتخاب مجلس الأمة للعضوية في المجلس الدستوري هو فوز مرشحي الثلث الرئاسي ومجموعة الحزب الحاكم عن باقي المرشحين خصوصا وان احتمال تحالف المجموعات البرلمانية الأخرى

<sup>76</sup> عزيز حمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سابق، ص36.

<sup>77</sup> نفس المرجع السابق، ص37.

<sup>78</sup> انظر المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

<sup>79</sup> انظر المادة 56 الفقرة 07 من النظام الداخلي لمجلس الامة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد49 المؤرخة في

22 اوت 2017.

## الفصل الثاني: طبيعة العلاقة بين المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين التبعية والاستقلالية

في مواجهة تصويت المجموعة الموالية لرئيس الجمهورية يمثل احتمال ضعيف في الواقع السياسي الحالي.

إضافة إلى ذلك توسع ظاهرة الائتلاف الرئاسي في الآونة الاخيرة في النظام السياسي الجزائري، فلا غرابة أن يكون اغلب الأعضاء الذين تداولوا على العضوية في المجلس الدستوري، وفضلا عن كونهم ينتمون إلى مكاتب وزارية ووظائف سامية في الدولة، مما يبين الاندماج بين السلطة السياسية وأعضاء المجلس الدستوري.<sup>80</sup>

وبالتالي هذا ما يبرر ويفسر تأثير رئيس الجمهورية على الأعضاء البرلمانين المنتجين بطريقة غير مباشرة .

يمكن القول بان واقع العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في النظام السياسي الجزائري وخاصة في تشكيلة المجلس الدستوري يدل على التبعية شبه المطلقة اتجاه رئيس الجمهورية.

وهذا على الصعيد العضوي او الوظيفي حيث لا يمكن أن ينتج هذا الوضع استقلالية أعضاء المجلس الدستوري خاصة ممثلو السلطة التشريعية، وهذا بسبب المركز الضعيف والتبعية للسلطة التنفيذية مما تجعل ممثلي السلطة التشريعية في وضع غير كفيل بصد الضغوطات الممارسة عليهم.<sup>81</sup>

### ثانيا: تأثير رئيس الجمهورية على ممثلي السلطة القضائية في المجلس الدستوري

لقد اقر المؤسس الدستوري للسلطة القضائية في نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر الحق في تواجدها ضمن تشكيلة المجلس الدستوري عن طريق انتخاب أربعة (04) أعضاء يمثلونها على مستوى الهيئة الرقابية، شأنها شان باقي السلطات حيث عزز المؤسس من حصتها في التمثيل من خلال المادة 183 من آخر تعديل دستوري لسنة 2016 حيث ينتخب عضوين من قبل مجلس الدولة.

وينتخب عضوين من المحكمة العليا<sup>82</sup> بعدما كانت حصتها متمثلة في عضوين فقط من السلطة القضائية

<sup>80</sup> محمد كحلولة، المراقبة الدستورية في الجزائر في اطار عمل المجلس الدستوري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، ص 661.

<sup>81</sup> عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 86.

<sup>82</sup> انظر المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.



## الفصل الثاني: طبيعة العلاقة بين المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين التبعية والاستقلالية

لقد عمد المؤسس الدستوري لتمكين السلطة القضائية من المساهمة في عمل المجلس الدستوري قصداً منه لتعمق استقلالية الهيئة الرقابية باشتراك السلطات الثلاث في المساهمة في تشكيلة المجلس الدستوري، على خلاف نظيره الفرنسي الذي حصر التمثيل في المجلس الدستوري الفرنسي بين السلطة التشريعية والتنفيذية فبذلك تجاوز المؤسس الجزائري نظيره الفرنسي<sup>83</sup> لكن إذا كان هدف المؤسس في العمل الدستوري في اشتراك السلطة القضائية ضماناً لتحقيق استقلالية المجلس وحياده.

فهل تحتل السلطة القضائية مركزاً جديراً بخدمة هذا الهدف؟ وتمنع السلطة التنفيذية من التأثير على أعضاء المجلس عامة وخاصة ممثلي السلطة القضائية؟

صحيح يمثل تواجد القضاء على مستوى المجلس الدستوري أهمية كبيرة وهذا راجع لضرورة تزويد هيئات الرقابة الدستورية نظراً لتكوينهم الذي يتلاءم والمهام المرتبطة بالمنازعات الدستورية لكن خلال المادة 156 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تنص على أنه: "ان السلطة القضائية تتمتع بالاستقلالية وتمارس في اطار القانون ويمثل رئيس الجمهورية ضمان استقلال هذه السلطة"<sup>84</sup>

وبالتالي فدائرة نفوذ وتأثير وتدخل السلطة التنفيذية في أجهزة القضاء تزداد توسعاً فنجد لها منافذ ومبررات الإبقاء على هيمنتها التقليدية.

ويتجلى ذلك في أن القاضي يعينه رئيس الجمهورية حسب ما جاء في نص المادة 92 في فقرتها التاسعة من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 وهذا ما جسده رئيس الجمهورية منذ توليه رئاسة الجمهورية<sup>85</sup>

خاصة بإصدار قانون عضوي رقم 05-11 متعلق بالتنظيم الإداري<sup>86</sup> إضافة إلى ذلك أن القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء<sup>87</sup> والذي يرأسه رئيس الجمهورية<sup>88</sup> وبالتالي فان زمام المسار المهني للقضاة لا توال تسيطر عليه السلطة التنفيذية عبر المجلس الأعلى للقضاء.

<sup>83</sup> قادة عصمان مرار، رشيد خلاف، عمار محمد الأشرف، الرقابة على دستورية القوانين وعوائقها في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل اجازة تخرج المدرسة العليا للقضاء، السنة الجامعية 2007-2008، ص 76.

<sup>84</sup> انظر المادة 156 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

<sup>85</sup> انظر المادة 92 الفقرة 9 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

<sup>86</sup> القانون العضوي رقم 05-11 مؤرخ في 10 جمادى الثاني 1426 الموافق ل 17 يوليو 2015 المتعلق بالتنظيم القضائي.

<sup>87</sup> انظر المادة 167 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

## الفصل الثاني: طبيعة العلاقة بين المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين التبعية والاستقلالية

وتعتبر السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية الجهة المهيمنة على عملية تعيين القضاة وإدارة مسارهم المهني خاصة وأنه يرأس المجلس الأعلى للقضاة، الذي يقرر طبقاً للشروط التي يحددها القانون تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي فهذه الهيمنة تنامت في أعقاب التعديل الذي شهده القانون الأساسي للقضاة سنة 2004 الذي حول صلاحية تحديد شروط الترشح لمسابقة التوظيف في سلك القضاة لصالح السلطة التنفيذية.<sup>89</sup>

ما يمكن قوله أن القضاء يحتل مركزاً ضعيفاً لا يمكن معه وصف السلطة القضائية بالاستقلالية الحقيقية بل هي جهاز تابع وخادم للسلطة التنفيذية فالبرغم من الضمانات الدستورية المقررة للقضاء من خلال النصوص الرامية الاتجاه الصيغ لإبعاد القضاء عن تأثير السلطة التنفيذية .

غير أن رئيس الجمهورية يبقى حائزاً على آليات دستورية حد فعالية تمكنه من تقليص حجم القضاء لجعله هيئة تابعة له ، خاصة وأنه المسيطر ومهيمن على سلطة تعيين القضاة والتحكم في مسارهم المهني وكذا نفوذه الكبير من خلال رئاسته للمجلس الأعلى للقضاة الذي يعد الجهة التأديبية للقضاة مما يعرضهم لضغوطاته ومساوماته وبالتالي تجعلهم بعيدين عن تحقيق الحياد وهذا الوضع تنبئه الممارسة.<sup>90</sup>

وما يمكن قوله أن نتيجة الضغوطات فإن الوضع ينطبق على الأعضاء الممثلين الذين تم انتخابهم من السلطة القضائية في المجلس الدستوري خاصة إذا كانت الرغبة تدفعهم في الاستمرار في الوظيفة وكسب درجات إضافية في سلمهم الوظيفي ، تجعلهم يستسلمون لضغوطات السلطة التنفيذية التي تبسط سيطرتها من خلال إيجاد الطرق المواتية للتأثير في السلطة القضائية لحد جعل القضاء في مصف السلطة التنفيذية مما يحدد استقلالية ممثليها في المجلس الدستوري.<sup>91</sup>

### المطلب الثاني: دور السلطة التنفيذية في سير عمل المجلس الدستوري

تمر عملية الرقابة على دستورية القوانين بعدة مراحل بدا العملية الإخطار فتحريك الرقابة الدستورية يتوقف على إجراء الإخطار من قبل إحدى الهيئات المخول لها ذلك دستورياً.

<sup>88</sup> انظر المادة 173 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ،مرجع سابق .

<sup>89</sup> قادة عصمان مرار، رشيد خلاف، عمار محمد الأشرف، الرقابة على دستورية القوانين وعوائقها في النظام السياسي الجزائري، مرجع سلبق، ص 85.

<sup>90</sup> محمد امقران بوشير، انقضاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007، ص 113.

<sup>91</sup> عمار عباس، المجلس الدستوري في تعديل 2016، مدونة عمار عباس جامعة بسكرة من الموقع:

<http://ammarabbas.blegspet.com/?m=1>

## الفصل الثاني: طبيعة العلاقة بين المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين التبعية والاستقلالية

ومن هذه الهيئات السلطة التنفيذية الحق في إخطار المجلس عن طريق رئيس الجمهورية فإسناد الحق له امر منطقي نظرا للمهمة الجوهرية المكلف بها والمتعلقة بالسهر على حماية الدستور.

فيخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري برسالة إخطار تكون هي الآلية الوحيدة لتحريك الرقابة الدستورية للمجلس الدستوري وتفعيل دوره كما نجد بان المؤسس الدستوري قد وسّع من جهات الإخطار ليشمل الوزير الأول كونه مسئولاً عن تنفيذ القوانين ومحتكا بها.

ومن خلال ذلك سنتطرق في (الفرع الأول) الى الحق الأصلي لرئيس الجمهورية في إخطار المجلس الدستوري وفي (الفرع الثاني) سندرس حق الوزير الأول في الإخطار، اما في (الفرع الثالث) فسنتناول "تضييق عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين من طرف السلطة التنفيذية"

### الفرع الأول: إخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري.

لقد نص المؤسس الدستوري على أن لرئيس الجمهورية حق إخطار المجلس الدستوري نظرا لكونه حاميا للدستور فلقد أقرت له الدساتير وتعديلاتها بما فيها التعديل الأخير لسنة 2016 حق ممارسة آلية الإخطار إذا ارتأى ان هناك مساسا وخرقا لأحكام الدستور، او حتى في حالة تعدت السلطة التشريعية على مجاله التنظيمي.

وهذا ما سندرسه في هذا الفرع من خلال (أولا) و سنتناول فيها الإخطار الو جوبي للمجلس الدستوري و(ثانيا) الإخطار الاختياري.

#### أولا: الإخطار الو جوبي:

ينفرد رئيس الجمهورية بحق الإخطار في مواد القوانين العضوية عن باقي الجهات المعنية التي لها حق اللجوء لهذه الآلية، فالقوانين العضوية هي نصوص قانونية تم استحداثها بموجب دستور 1996 التي تصدر عن السلطة التشريعية بنفس الإجراءات التي تصدر بها القوانين العادية، حيث ترتبط

## الفصل الثاني: طبيعة العلاقة بين المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين التبعية والاستقلالية

موضوعاتها بالنظم والهيئات الدستورية<sup>92</sup> فهي مكملة لقواعد الدستور فهي تحتل المرتبة الثانية في الهرم القانوني<sup>93</sup>

فمن بين هذه القوانين ما جاءت به المادة 141 من التعديل الأخير لسنة 2016 والمتعلقة بتنظيم السلطات العمومية وعملها ونظام الانتخابات.... الخ.

حيث تم المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة لكلا غرفتين البرلمان<sup>94</sup> فبعد المصادقة عليه من قبل غرفتي البرلمان يتولى رئيس الجمهورية إخطار المجلس الدستوري برسالة مكتوبة<sup>95</sup> يطلب فيها النظر في مدى دستورية القانون.

على أن يبدي المجلس الدستوري رأيه في النص كاملا بعد مداولته في جلسة مغلقة ويبدي رأيه في اجل 30 يوما من تاريخ الإخطار وفي حالة وجود طارئ يخفض الأجل الى 10 أيام بطلب من رئيس الجمهورية.<sup>96</sup>

إذا ما ارتأى المجلس الدستوري أن القانون العضوي المختر بشأنه مطابق لأحكام الدستور وجب استكمال إجراءات الصدور والنشر أما إذا كان غير مطابق لأحكام الدستور وان هذا القانون يتضمن حكما لا يمكن فصله عن باقي أحكام القانون فلا يتم إصداره.<sup>97</sup>

أما إذا ارتأى المجلس الدستوري ان الحكم المخالف يمكن فصله عن القانون ،فبإمكان رئيس الجمهورية اصداره ماعدا الحكم المخالف ،وتمكينه اعادته للبرلمان لطلب قراءته ثانية للنص ومراجعته وبعد تعديله يعاد الى المجلس الدستوري بعد اخطاره من قبل رئيس الجمهورية لابداء رايه فيه.<sup>98</sup>

فالمؤسس الدستوري جعل آلية الإخطار الو جوبي لرئيس الجمهورية دون الجهات المخولة لها حق الاخطار بخصوص القوانين العضوية وهذا راجع لأهميتها وخصوصيتها عكس ما اخذ به المشرع الفرنسي الذي منح لغرفتي البرلمان ذلك وألزمهم به.<sup>99</sup>

<sup>92</sup> سليمة مسرايتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص130.

<sup>93</sup> عبد الله بوقفة، اساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2002، ص195.

<sup>94</sup> انظر المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016 السابق ذكره

<sup>95</sup> انظر المادة 08 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري السابق ذكره.

<sup>96</sup> انظر المادة 189 الفقرة الاولى من التعديل الدستوري لسنة 2016 السابق ذكره.

<sup>97</sup> انظر المادة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري السابق ذكره.

<sup>98</sup> انظر المادة 03 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

## الفصل الثاني: طبيعة العلاقة بين المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين التبعية والاستقلالية

يعد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامها الداخلي ويصادقان عليه حيث يحدد كل نظام عمل كل غرفة، ويحدد قانون عضوي تنظيم مجلس الغرفتين في البرلمان الجزائري، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

كما يحدد هذا القانون العضوي ميزانية كل من الغرفتين حسب ما نصت عليه المادة 132 من التعديل الدستوري لسنة 2016.<sup>100</sup>

فيعتبر هذا النظام مصدرا أساسيا للعمل البرلماني في أي دولة فهو عبارة عن مجموعة من النصوص والقواعد التي يجب ان تكون مستمدة من الدستور ومطابقتها له.

وكذا مستمدة من قوانين عضوية وعادية مما جعله خاضعا لرقابة دستورية وجوبية مسبقة من قبل المجلس الدستوري.<sup>101</sup>

يقوم رئيس الجمهورية باعتباره حاميا للدستور بإخطار المجلس الدستوري بخصوص الأنظمة الداخلية لكلا غرفتي البرلمان بعد ان يصادق عليها البرلمان وقبل أن تصبح هذه الأنظمة قابلة للتطبيق ومن ثم واجب التنفيذ.<sup>102</sup>

وبالتالي فان رقابة المطابقة تكون من قبل المجلس الدستوري وهي قبلية، فهو بذلك يجعل المنازعة في دستورية هذه الأنظمة تثار وجوبا قبل تنفيذها ورفعها الى المجلس الدستوري هو اختصاص حصري لرئيس الجمهورية.<sup>103</sup>

لقد اصاب المؤسس الدستوري بجعل المجلس الدستوري يقوم بمراقبة الأنظمة الداخلية للبرلمان وإسناد مهمة إخطاره لرئيس الجمهورية، خاصة ما اذا كان البرلمان أثناء إعداده للأنظمة قد يتضمن أحكاما مخالفة للدستور، او تعدي على صلاحيات السلطة التنفيذية.

وبالتالي وجب خضوعها للرقابة من قبل الهيئة الدستورية للرقابة وللمحد من تعسف البرلمان في وضع أنظمتها.

Jean giquel, Droit canstutiannel et Institution Presse Universitaire de France ,Paris <sup>99</sup> 1994,P321.

<sup>100</sup> انظر المادة 132 من التعديل الدستوري لسنة 2016 السابق ذكره.

<sup>101</sup> محمد منير حساني، اثر الاجتهاد الدستوري على عمل البرلمان، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم

القانونية، تخصص قانون دستوري جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص150.

<sup>102</sup> انظر المادة 186 الفقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2016 السابق ذكره

<sup>103</sup> محمد منير حساني، اثر الاجتهاد الدستوري على عمل البرلمان، مرجع سابق، ص150.

## الفصل الثاني: طبيعة العلاقة بين المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين التبعية والاستقلالية

ويقوم رئيس الجمهورية كذلك بممارسة آلية الإخطار الوجوبي بخصوص المعاهدات والتعديل الدستوري والتي وردت في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016.

فبخصوص المعاهدات جعل المؤسس الدستوري نوع من المعاهدات المذكورة في المادة 111 من التعديل الدستوري 2016 والتي أكدت على وجوبية إخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري ليبيدي رأيه فيها قبل المصادقة عليها ودخولها حيز النفاذ وهذا نظرا لأهمية هذا النوع من المعاهدات وارتباطها بأمن الدولة واستقلالها وسلامة أراضيها، ففي هذا الإطار تكون الرقابة سابقة ووجوبية وذلك حتى لا يوقع الدولة في التزامات تكون وافقت عليها وبالتالي تكون مجبرة بالنقيد بها أمام المجتمع الدولي.<sup>104</sup>

كذلك ألزم المؤسس الدستوري وجوبية أن يقوم رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري بخصوص مشروع التعديل الذي بادر به رئيس الجمهورية للتحقق من عدم المساس بالعناصر المنصوص عليها دستوريا التي لا يجب ألا تمس وهي المذكورة في المواد 210<sup>105</sup> و212 من التعديل الدستوري لسنة 2016.<sup>106</sup>

### ثانيا: الإخطار الاختياري

لرئيس الجمهورية حق إخطار المجلس الدستوري وتحريك الرقابة السابقة عن حدود القوانين عند استلامه النص المصادق عليه من قبل البرلمان بغرفتيه وله ذلك في أجل 30 يوما إما أن يقوم بإصدار القانون أو يطعن في دستوريته قبل الإصدار أمام المجلس الدستوري.

فعند عرض القوانين على الهيئة الدستورية الرقابية يقوم بمراقبة النصوص المذكورة في رسالة الإخطار ولا يتعداها إلى النصوص إلا إذا كانت مرتبطة ببعضها<sup>107</sup>

لقد اتاح المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية إمكانية المساهمة في تكوين القانون، وذلك من خلال منحه عدد من الاختصاصات التشريعية الأصلية.

ويعتبر التصديق على المعاهدات من أهم هذه الاختصاصات كونها تعكس صورة حقيقية لمساهمة رئيس الجمهورية في تكوين القانون<sup>108</sup> وذلك لتمتعه بسلطة واسعة في المجال الخارجي باعتباره يقرر السياسية للأمة ويوجهها.

<sup>104</sup> انظر المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

<sup>105</sup> انظر المادة 210 من التعديل الدستوري لسنة 2016 مرجع سابق.

<sup>106</sup> انظر المادة 212 من التعديل الدستوري لسنة 2016 مرجع سابق.

<sup>107</sup> انظر المادة 7 و8 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري مرجع سابق.

## الفصل الثاني: طبيعة العلاقة بين المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين التبعية والاستقلالية

ومكلف بحماية الدستور وتجسيد الدولة، ولهذا خول له المؤسس الدستوري صلاحية لأجل ذلك ولعل أهمها إبرامه للمعاهدات.<sup>109</sup>

ومن جهة أخرى فلقد اخضع المؤسس الدستوري المعاهدات للرقابة الدستورية عن طريق المجلس الدستوري، بعد ان يخطر رئيس الجمهورية اضع الى ذلك الهيئات المخولة لها حق الإخطار فيفصل المجلس الدستوري برأي في مدى دستورتها قبل ان تصبح واجبة التنفيذ.<sup>110</sup>

وبالتالي نجد أن رئيس الجمهورية يمارس إخطار وجوبي قبل عرضها على البرلمان بخصوص معاهدات السلم والهدنة<sup>111</sup> ويمارس إخطار اختياري بخصوص باقي المعاهدات سواء قبل عرضها على البرلمان او بعد الموافقة عليها من قبل البرلمان، ويتولى المجلس الدستوري مهمة الرقابة عليها فاذا ما ارتأى غير انها دستورية فلا يتم التصديق عليها.<sup>112</sup>

تعتبر التنظيمات المستقلة أعمال تشريعية لأنها تتضمن قواعد عامة ومجردة<sup>113</sup> ومنه اخضع المؤسس الدستوري هذه التنظيمات للرقابة الدستورية فيمارس رئيس الجمهورية حقه في الإخطار اختياريًا سواء في مرحلة سابقة او لاحقة، يقوم المجلس الدستوري بالفصل برأي في مدى دستورتها.<sup>114</sup>

وتجدر الإشارة انه رغم نص المؤسس الدستوري على خضوع التنظيمات للرقابة وأمام تقييد المجلس الدستوري بألية الإخطار فانه لم يمارس المجلس السلطة المخولة له، وذلك لعزوف الجهات المخول لها الإخطار عن ذلك، إضافة إلى ذلك فمن غير المعقول أن يقوم رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري بشأن تنظيمات صادرة لها وهو تنفيذها وليس عرقلتها.

### الفرع الثاني: الحق الدستوري للوزير الأول في إخطار المجلس الدستوري.

<sup>108</sup> احمد بركات، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة ابو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، الجزائر، 2007-2008، ص 67.

<sup>109</sup> حميد مزياي، عن واقع الازدواجية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2011، ص 70.

<sup>110</sup> انظر المادة 186 فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

<sup>111</sup> انظر المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

<sup>112</sup> انظر المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

<sup>113</sup> قديم كيواني، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2011-2012، ص 10.

<sup>114</sup> انظر المادتين 186-187 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

## الفصل الثاني: طبيعة العلاقة بين المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين التبعية والاستقلالية

يعتبر الوزير الأول ثاني ممثل للسلطة التنفيذية بعد رئيس الجمهورية فهو المنفذ لبرنامج الرئيس وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة<sup>115</sup> وطبقا لنص المادة "93" في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2016 بأن "ينسق الوزير الأول عمل الحكومة"<sup>116</sup>

حيث أصبح يسهر على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية لا غير بعدما ضيقت صلاحياته<sup>117</sup> وقد منح المؤسس الدستوري من خلال آخر تعديل الحق للوزير الأول في إخطار المجلس الدستوري.

جاء في نص المادة 187 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2016 يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول....<sup>118</sup>

فانطلاقا من نص المادة تدارك المؤسس الدستوري من خلال هذا التعديل ووسع من جهات الإخطار ليشمل الوزير الأول بعدما كان محروما من هذه الآلية.

رغم أن الوزير الأول يحتل مركز ضعيف وتابع لرئيس الجمهورية إلا أن هذا لا ينفي كونه مؤهل للتمتع بصلاحيات إخطار المجلس الدستوري، خاصة وأن له مهام يقوم بها في إطار تنفيذه للقوانين والتنظيمات من خلال منصبه يجعله أكثر احتكاكا وتعاملا بالقوانين.<sup>119</sup>

لهذا منح المؤسس الدستوري حق الإخطار للوزير الأول فهو من خلال صلاحياته يملك حق المبادرة بمشاريع القوانين إلى جانب البرلمان، فمنصبه يسمح له ويمكنه من ملاحظة قوانين تكون مخالفة لإحكام الدستور التي يشرعها البرلمان وبالتالي يستطيع منع تطبيقها عن طريق ممارسة لإخطار المجلس الدستوري الذي يتولى مهمة الرقابة وفحص مدى دستورتيتها.<sup>120</sup>

فيمارس الوزير الأول إخطار اختياري سواء بصفة قبلية أو بعدية، إلى جانب الجهات الأخرى المخول لها دستوريا حيث يخطر المجلس الدستوري بخصوص المعاهدات والقوانين والتنظيمات بصفة اختيارية دون أن يمتد إلى الإخطار الوجوبي الذي ألزم به المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية منفردا بذلك.

<sup>115</sup> سليمة مسراتي نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سابق، ص78.

<sup>116</sup> انظر المادة 93 الفقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2016 مرجع سابق .

<sup>117</sup> سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية في الجزائر، مرجع سابق ص78

<sup>118</sup> نظر المادة 187 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2016 مرجع سابق.

<sup>119</sup> وردة ناصري، توسيع إخطار المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016، مداخلة مقدمة في إطار اليوم

الدراسي لسنة 2016، المنظم من قبل جامعة البليدة 02، يوم 01 ديسمبر 2016، ص02.

<sup>120</sup> فاطمة الزهراء رمضان، دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر 2016، مرجع سابق، ص214-ص215.



## الفصل الثاني: طبيعة العلاقة بين المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين التبعية والاستقلالية

ويمارس الوزير الأول آلية الإخطار عن طريق رسالة مكتوبة توجه الى رئيس المجلس الدستوري ترفق بالنص موضوع الإخطار حسب المادة "08" من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري<sup>121</sup> وعلى اثر ذلك يشرع المجلس الدستوري في مهامه الرقابية ويفصل ذلك في اجل 30 يوما ويخفض الأجل إلى 10 أيام في حالة وجود طارئ حسب المادة 189 من الدستور.<sup>122</sup>

فرغم أن المؤسس الدستوري منح دستوريا للوزير الأول حقه في إخطار المجلس الدستوري إلا أنه من غير المعقول أن يقف الوزير الأول في موقف معارض لرئيسه، وهذا راجع لعدة اعتبارات اغلبها سياسية خاصة وأنه يخضع لقاعدة توازي الأشكال فهو من يعينه وهو من يقيله

فيفسر توسيع المؤسس الدستوري لدائرة الإخطار ليشمل الوزير بغية التتبع وتوسيع جهات الإخطار إضافة إلى تحقيق التوازن بين مؤسسات الدولة من حيث جهة الإخطار، ولعل السبب الحقيقي هو كون أن رئيس الجمهورية نظرا للصلاحيات الدستورية الملقاة على عاتقه قد يغفل ويمر عليه قانون أعدته السلطة التشريعية يتضمن مواد مخالفة للدستور خاصة في الوضع الحالي .

وهذا ما أدى إلى منح الوزير الأول حق الإخطار كآلية في حالة عدم قدرة رئيس الجمهورية ممارسة حقه في ذلك لأسباب تحول دون قيامه بالإخطار فيكون الوزير الأول مساعدا له في مواجهة السلطة التنفيذية .

كما تمكنه هذه الآلية من تطبيق مخطط عمل الحكومة بصورة جيدة والتصدي لأي عمل تشريعي يقوم به البرلمان من شأنه التعدي على الصلاحيات التنظيمية للسلطة التنفيذية او مخافة الدستور وبذلك يمكنه ان ينازع في دستورية ذلك أمام المجلس الدستوري.<sup>123</sup>

بالمقارنة مع النظام الفرنسي فان دستور سنة 1958 من خلال المادة 65 كان سابقا في منح الوزير الأول حق الإخطار كون أن توسيع جهات الإخطار يجعل فعاليته تدخل المجلس تزيد، وبالتالي تكون مردودية رقابته ايجابية.<sup>124</sup>

<sup>121</sup> انظر المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق

<sup>122</sup> انظر المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

<sup>123</sup> وردة ناصري، توسيع اخطار المجلس الدستوري مرجع سابق ص02.

<sup>124</sup> سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سلبق ص81.

## الفصل الثاني: طبيعة العلاقة بين المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين التبعية والاستقلالية

---

ولهذا عمل المؤسس الدستوري الجزائري على توسعه جهات الإخطار لتنشيط عمل المجلس الدستوري الذي عرف نوعا من الركود ومحدودية تدخلاته في ظل عزوف بعض الجهات عن استعمال آلية الإخطار.

بالإضافة إلى تمتع رئيس الجمهورية بسلطة تنظيمية فقد خصه المؤسس كذلك بخاصية التشريع بأوامر، ويظهر ذلك من خلال المادة 142 من التعديل الدستوري 2016 للرئيس الجمهورية أن يشرع في مسائل عاجلة<sup>125</sup>

فيمكن القول بأن المؤسس الدستوري جعل من صلاحيات رئيس الجمهورية التشريع بأوامر في أوقات معينة وتقييده بالرجوع إلى المجلس الدستوري وألزمه بعرضها على البرلمان للموافقة عليها.

في هذا الايطار يحق لرئيس الجمهورية إخطار المجلس الدستوري اختياريا ليقوم المجلس الدستوري بالفصل في مدى دستوريته برأي أو بقرار حسب الحالة التي اخطر فيها المجلس.

---

<sup>125</sup> انظ المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق

### الفرع الثالث: تضيق عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

الرقابة على دستورية القوانين من المظاهر الأساسية لنفاذ القاعدة الدستورية فهي "الضمير بالنسبة لجميع القوانين" أي عدم الخروج على عن روح ومنطق المبادئ الدستورية<sup>126</sup>

كما تعتبر عملية الرقابة على دستورية القوانين ضماناً لتكريس مبدأ المشروعية وحماية للحقوق والحريات الأساسية.

أخضع المؤسس الدستوري من خلال المادة 165 من دستور سنة 2016 قائمة من النصوص القانونية القابلة للرقابة الدستورية وهي المعاهدات الدولية، القوانين العضوية والقوانين العادية، التنظيمات وكذا الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.<sup>127</sup>

حيث يمارس المجلس الدستوري في هذا الإطار نوعين من الرقابة هما الرقابة السابقة أي قبل دخولها حيّز التنفيذ ورقابة لاحقة بعد دخولها حيّز التنفيذ.

غير أن المؤسس الدستوري قد اغفل جانبا مهما من عمل المجلس الدستوري وضيق من صلاحياته لا سيما الأوامر التشريعية والمراسيم التنفيذية وكذا انتقاء الرقابة على بعض أعمال السلطة التنفيذية.

#### أولاً: صورة الرقابة الدستورية على بعض القوانين

لقد أقر المؤسس الدستوري الجزائري للمجلس الدستوري الحق في رقابة مدى دستورية بعض القوانين، غير أنه قد أقفل أو ضيق هذا الاختصاص في مواجهة بعض القوانين لتبقى هذا بصفة صورية أو شكلية لا ترقى إلى مستوى الرقابة الفعلية أو الموضوعية ومن أهم مظاهر ذلك ما يلي:

<sup>126</sup> اوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، النظرية العامة للدساتير، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص184.

<sup>127</sup> وزاني وسيلة، عملية الرقابة الدستورية على النصوص القانونية والتنظيمية في الجزائر (دراسة تحليلية)، مجلة الفكر البرلماني، عدد 26، الجزائر نوفمبر 2010، ص185.

## الفصل الثاني: طبيعة العلاقة بين المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين التبعية والاستقلالية

### أ- الإشكالات العملية لإخضاع المعاهدات والاتفاقيات الدولية للرقابة الدستوري:

باستثناء اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم التي تخضع لرقابة وجوبية من قبل المجلس الدستوري<sup>128</sup> يمارس المجلس الدستوري رقابة اختيارية على باقي المعاهدات والاتفاقيات<sup>129</sup> تكون تلك الرقابة إما سابقة أو لاحقة حسب نص المادة 165 من دستور 1996.

لا تطرح الرقابة السابقة على دستورية المعاهدات الدولية أي إشكال عملي، ذلك أن رقابة المجلس الدستوري في هذه الحالة تكون قبل أن تتم المصادقة على تلك المعاهدة وهو الإجراء الذي يدخلها حيز التنفيذ يترتب على تصريح المجلس الدستوري بعدم دستورية معاهدة لم يصادق عليها بعد الامتناع عن المصادقة عليها.<sup>130</sup>

ان ما من شأنه ان يضع الدولة الجزائرية في حرج هو إمكانية إصدار المجلس الدستوري لقرار بعدم دستورية المعاهدة والتي يكون مصادق عليها وسارية المفعول ينتبج بقرار مماثل لوقف تنفيذ تلك المعاهدة ما من شأنه ان يسبب لها حرجا أمام المجموعة الدولية.

بسبب اضطرار السلطات العامة للانحلال من التزاماتها الدولية المخالفة للدستور، أم أنها ستعتمد حلا آخر يتمثل في تعديل دستورها بما يتوافق مع أحكام تلك المعاهدة.<sup>131</sup>

يبرر هذا الانسداد المحتمل اكتفاء المؤسس بتحديد الآثار المترتبة على تصريح المجلس الدستوري بعدم دستورية معاهدة لم يصادق عليها بعد.

ومن مظاهر تصنيف المؤسس الدستوري لرقابة مدى دستورية القوانين في هذا المجال هو انه لم يسبق للمجلس الدستوري أن تلقي إخطارا موضوعه معاهدة دولية، غير أن اجتهاداته بمناسبة فحص مطابقة بعض التصرفات القانونية للدستور سمحت له بالتطرق لموضوع المعاهدات الدولية وهذا بالتأكيد على سمو مرتبتها على سائر مراتب القانون ضمن هرم تدرج القوانين .

<sup>128</sup> انظر المادة 97 من دستور 1996 مرجع سابق.

<sup>129</sup> للتعرف على مختلف أنواع الالتزامات الدولية وكذا مراحل وإجراءات عقدها نحيل الى:

مختاري عبد الكريم، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مرجع سابق.

<sup>130</sup> تنص المادة 168 من دستور 1996، مرجع سابق: " اذا ارتأى المجلس الدستوري، عدم دستورية معاهدة او اتفاق او اتفاقية فلا يتم التصديق عليها"

<sup>131</sup> خاصة ان المادة 132 من نفس الدستور تنص على ان " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسموا على القانون "اذ قد لا يكون مصطلح القانون مستعملا بصيغة عامة شاملة لقواعد الدستور؟ وهذا هو الطرح المستبعد لان ذلك سيشكل مساسا صارخا بمبدأ سيادة الشعب صاحب السلطة التأسيسية.

## الفصل الثاني: طبيعة العلاقة بين المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين التبعية والاستقلالية

عمل المجلس الدستوري على إضافة أحكام المعاهدات الدولية للقواعد المشكلة للكتلة الدستورية المرجعية، وهذا بالاعتماد على بعض الاتفاقيات المصادق عليها من قبل الجزائر منها ميثاق هيئة الأمم المتحدة، إلى جانب اعتبارات أخرى للتصريح بعدم دستورية الحكم الذي يفرض على المترشح للانتخابات التشريعية إرفاق ملف ترشحه بشهادة الجنسية الأصلية لزوجته.<sup>132</sup>

### ب- صورة الرقابة الدستورية على التنظيمات:

تنقسم اللوائح التنظيمية إلى قسمين هما: اللوائح التنظيمية المستقلة والتي يتخذها رئيس الجمهورية في المسائل غير المخصصة للقانون<sup>133</sup> واللوائح التنظيمية التنفيذية أو ما يعرف باسم المراسيم التنفيذية التي يوقعها الوزير الأول بعد موافقة رئيس الجمهورية وتعني هذه المراسيم بتطبيق القانون.

توحي القراءة الأولية للمادة 165 الفقرة 01 من دستور 1996 بأن كلا من المراسيم الرئاسية التي يصدرها رئيس الجمهورية والمراسيم التنفيذية التي يوقعها الوزير الأول تخضع للرقابة الدستورية .

غير أن هذا الاحتمال الأرجح يشير إلى إمكانية اقتصارها على التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية كونها منشئة لقواعد قانونية فيما تستبعد المراسيم التنفيذية من الرقابة الدستورية كونها تحتوي على مجرد نصوص تطبيقية مهمتها تطبيق القوانين، كما ان تخضع لمراقبة المشروعية من طرف القضاء ممثلا في مجلس الدولة.<sup>134</sup>

لا يمكن الجزم أو الحسم في هذه المسألة ،على ضوء عدم تلقي المجلس الدستوري لأي إخطار موضوعه مراقبة مدى دستورية نص تنظيمي إلى يومنا هذا ،وهذا على الرغم من ان عدد المراسم يحصى بالمئات يعود هذا أساسا كما قلنا أن ضيق مجال الإخطار وأحجام كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة عن أعمال صلاحيتها في الإخطار بالنظر لتبعيتهما والغرفتين اللتين يتوليان رئاستها لرئيس الجمهورية.

<sup>132</sup> انظر القرار رقم 01 ق. ق.م.د. مؤرخ في 20 اوت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات مرجع سابق.

<sup>133</sup> انظر المادة 125 من دستور 1996، مرجع سابق.

<sup>134</sup> انظر في هذا الموضوع:

- بوحميده عطا الله، المجلس الدستوري الجزائري م.ج.ع.ق.ا.س العدد 03 سنة 2002 ،ص89.
- قارش احمد، عملية الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة الجزائر ،كلية الحقوق ،سنة 2002،ص55 ومابعداها.

## الفصل الثاني: طبيعة العلاقة بين المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين التبعية والاستقلالية

تعد رقابة دستورية التنظيمات المستقلة ذات أهمية قصوى في ظل الأنظمة السياسية المعاصرة حيث هيمنت السلطة التنفيذية والتي تعد إحدى وجهها المجال غير المحدود للسلطة التنفيذية يظهر من هذه الناحية الدور الذي ينبغي ان يلعبه المجلس الدستوري في حماية المجال التشريعي الذي يعود للبرلمان.<sup>135</sup>

### ثانيا: انتفاء الرقابة الدستورية على بعض أعمال السلطة التنفيذية

رغم كل ما يتمتع به المجلس الدستوري الجزائري من صلاحيات واسعة في مجال الرقابة الدستورية على صحة القوانين فان دوره يبقى قاصرا في مواجهة بعض أعمال السلطة التنفيذية التي من بينها (الأوامر التشريعية او التشريع بأوامر) والذي يختص به رئيس الجمهورية في بعض الحالات الاستثنائية والتي من بينها حالة شعور البرلمان وغيرها من الحالات المقررة بموجب الدستور. إضافة إلى ذلك قصور دور المجلس الدستوري في رقابة مدى دستورية المراسيم التنفيذية والتي لم يقمها المؤسس الدستوري الجزائري ضمن لائحة القوانين المعرضة لرقابة المجلس الدستوري.

#### أ- انعدام رقابة المجلس الدستوري على الأوامر التشريعية في الظروف الاستثنائية:

أخضعها دستور سنة 1963 صراحة لرقابة المجلس الدستوري بمقتضى المادة 64 منه<sup>136</sup> كما منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية حق التشريع بأوامر في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني او بين دورتي البرلمان او في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور وبالرجوع إلى دستور 1996 وكذا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، نجد أن كليهما سكت عن إدراج الأوامر التشريعية ضمن الاختصاص الرقابي للمجلس الدستوري مما يولد مشكلة في نوع الأوامر التشريعية الخاضعة لرقابة المجلس الدستوري مع العلم ان لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في مجال القوانين العادية وكذا في القوانين العضوية.<sup>137</sup>

<sup>135</sup> حمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون عام تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية، 2008-2009، ص 126.

<sup>136</sup> تنص المادة 64 من دستور 1963 السالف الذكر على: "يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والامور التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية او رئيس المجلس الوطني.

<sup>137</sup> مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائري، مرجع سابق، ص 126.

1. غياب الأساس الدستوري للرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية في ظل دستور 1996:

يتفحص الدستور الجزائري لسنة 1996 نجد انه قد سكت عن قابلية إخضاع الأوامر للرقابة كما انه لم يمنع ذلك صراحة من خلال قراءة الفقرة الثانية 2 من المادة 124 من نفس الدستور في سياق كل النص الدستوري الذي يوحي إلى قابلية إخضاع الأوامر لرقابة المجلس الدستوري بعد عرضها على البرلمان للموافقة عليها .

وهذا كون الأوامر بعد موافقة البرلمان عليها تصبح عملا تشريعيا ومن هنا تصبح شأنها شأن القوانين العادية الصادرة عن البرلمان وان لم يوافق عليها البرلمان تصبح ملغاة وغير قابلة للرقابة الدستورية.<sup>138</sup>

بالعودة إلى المادتين 162 و 169 من دستور 1996 حيث تنص المادة 162 منه على: "المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلف بالتحقيق في تطابق العمل والتنفيذي مع الدستور وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها"

وكذا تنص المادة 169: "إذا ارتأى المجلس الدستوري ان نصا تشريعيا او تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص اثره ابتداءا من يوم قرار المجلس"

لذلك لا يعقل ان يخرج الامر عن النصوص التشريعية او التنظيمية بالرغم ان هناك من يرى انها تبقى عبارة عن قرارات إدارية قبل موافقة البرلمان عليها وبالتالي لا تخضع لرقابة المجلس الدستوري وإنما للرقابة القضائية وذلك اعتمادا على المعيار العضوي.

لذلك يجب على المؤسس الدستوري النص بصريح العبارة بما لا يترك مجالا للشك في خضوعها او عدم خضوعها للرقابة الدستورية.<sup>139</sup>

<sup>138</sup> [www.canseil.canstitutionnel/](http://www.canseil.canstitutionnel/) / [www.atn.dz.org](http://www.atn.dz.org)

<sup>139</sup> رداة نور الدين، التشريع عن طريق الاوامر واثره على السلطة في ظل دستور 1996، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام جامعة الاخوة منثوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2005-2006، ص 117.

## الفصل الثاني: طبيعة العلاقة بين المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين التبعية والاستقلالية

### 2. صفة الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري بالنسبة للأوامر في الظروف العادية:

قبل تحديد طبيعة هذه الرقابة يجب أن نميز أولاً في نوعية هذه الأوامر فهناك أوامر تدرج ضمن المجال التشريعي المحدد بمقتضى المادة 122<sup>140</sup> من الدستور تخص القوانين العادية وأخرى تدخل ضمن المجال المحدد بمقتضى المادة 123 الفقرة الثالثة منه<sup>141</sup>

مما هو متفق عليه أن الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية المتخذة بموجب 122 من الدستور الحالي تخضع لرقابة دستورية اختيارية قد تكون لاحقة أو سابقة إلا أنه تعد كقوانين عادية.

إلا أن الجدل الذي يثار حول الأوامر المتخذة في مجال القوانين العضوية فهل شأنها شأن القوانين العادية في مجال الرقابة؟

- أثبتت الممارسة الجزائرية في هذا المجال خضوع الأوامر التشريعية الصادرة في مجال القوانين العضوية للرقابة السابقة الوجوبية للمجلس الدستوري، وهذا ما يظهر حالياً من خلال الأوامر التي تتضمن القانون العضوي والتي تخضع للمطابقة الدستورية القبلية باخطار اجباري من رئيس الجمهورية<sup>142</sup> وقبل إصداره كما هو الحال بالنسبة للأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وكذا المادة 179 من الدستور التي تم إحالتها للمجلس الدستوري ولكن باعتبارها قوانين عضوية.<sup>143</sup>

### ب- انتفاء الرقابة الدستورية على المراسيم التنفيذية:

تعرف المراسيم التنفيذية بأنها كل اللوائح التي توضع بواسطة السلطة الادارية وتكون لازمة لتنفيذ القواعد القانونية، وذلك بقصد تسهيل هذه القواعد أو يفصل مجملها أو تحديداً للإجراءات الواجبة التطبيق وهي نوع من القرارات الادارية المتضمنة قواعد عامة مجردة تخاطب جميع أفراد الدولة أو طائفة منهم دون تحديد الأشخاص المعنيين.

<sup>140</sup> انظر نص المادة 122 من دستور سنة 1996، مرجع سابق.

<sup>141</sup> تنص المادة 3/23 من الدستور نفسه على "تخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره"

<sup>142</sup> بوتيرة علي، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 05، الجزائر، 2004.

<sup>143</sup> مرزوق مصطفى، دور المجلس الدستوري في حماية حقوق الانسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة اكلي محند، البويرة، السنة الجامعية 2011-2012، ص 44.



## الفصل الثاني: طبيعة العلاقة بين المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين التبعية والاستقلالية

### 1. صاحب الاختصاص في إصدار المراسيم التنفيذية:

يستفيد من هذا الاختصاص في ظل دستور 1996 المعدل سنة 2016 الوزير الاول حيث أكدت كل من المادة 144/2/125<sup>144</sup> والمادة 3/83 وعليه تستمد المراسيم التنفيذية قوتها من الدستور الذي يعطي الحق والاختصاص للسلطة التنفيذية فتاتي إما لتنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية وإما لتنفيذ التنظيمات التي يختص بإصدارها رئيس الجمهورية .

ويجدر التنبيه هنا أن المراسيم التي يتولى الوزير الاول توقيعها كما هو الحال في احكام الفقرة 4 من المادة 85<sup>145</sup>، تندرج في الاطار التنفيذي للنصوص القانونية والتنظيمية.<sup>146</sup>

### 2. انتفاء الرقابة الدستورية على المراسيم التنفيذية :

جاء موقف المؤسس الدستوري غير واضح في هذا الجانب وذلك ما يظهر من خلال قوله: "يفصل المجلس الدستوري في دستورية التنظيمات...."<sup>147</sup> يرى بعض الفقهاء ان المعنى المراد هنا يتعلق فقط بالتنظيمات المستقلة وعليه تكون المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية هي المعنية برقابة المجلس الدستوري وبالتالي هي المقصودة بنص الدستور دون المراسيم التنفيذية.

ذلك لان رئيس الجمهورية يمارس هذه السلطة بصفته ممثلا للسلطة التنفيذية فيكون عمله بذلك إسنادا لنصوص الدستور مباشرة.

<sup>144</sup> تنص المادة 2/125 من دستور 1996 السالف الذكر على "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي يعود لرئيس الحكومة"

<sup>145</sup> انظر المادة 85 من دستور 1996، مرجع سابق

<sup>146</sup> بلحاج نسيم، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية مذكرة ماجستير في

القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 2006-2007، ص142-ص143

<sup>147</sup> انظر الفقرة 1 من المادة 165 من دستور 1996، مرجع سابق

## الفصل الثاني: طبيعة العلاقة بين المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين التبعية والاستقلالية

إما التنظيمات المشتقة الصادرة من طرف الوزير الاول (رئيس الحكومة سابقا) في إطار ثنائية السلطة التنفيذية فإنها لا تخضع سوى للرقابة الشرعية أمام القضاء الإداري أي مجلس الدولة وليس المجلس الدستوري، لأن المرسوم التنفيذي لا يستند سوى للقانون الذي صوت عليه البرلمان ولذلك فالأجدر أن تنصب الرقابة الدستورية على القانون الذي استند على القانون الذي استند عليه المرسوم التنفيذي وليس على المرسوم نفسه.<sup>148</sup>

لا يمكن الجزم أو الحسم في هذه المسألة على ضوء عدم تلقي المجلس الدستوري لأي إخطار موضوعه مراقبة مدى دستورية نص تنظيمي إلى يومنا هذا، وهذا على الرغم من أن عدد المراسيم يحصى بالمئات يعود أساسا كما قلنا إلى ضيق مجال الإخطار بالنظر لتبعيتهما والغرفتين اللتين يتوليان رئاستهما إلى رئيس الجمهورية.<sup>149</sup>

تعد رقابة دستورية التنظيمات المستقلة ذات أهمية قصوى في ظل الأنظمة السياسية المعاصرة، حيث هيمنة السلطة التنفيذية والتي تعد إحدى أوجهها المجال غير المحدود للسلطة التنظيمية يظهر من هذه الناحية الدور الذي ينبغي أن يلعبه المجلس الدستوري في حماية المجلس التشريعي الذي يعود للبرلمان.<sup>150</sup>

<sup>148</sup> رابحي احسن، مبدا تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بين عكنون، الجزائر، 2005-2006، ص 468.

<sup>149</sup> بوحميده عطا الله، المجلس الدستوري الجزائري، م.ج.ع.ا.س، العدد 03، سنة 2002، ص 89.

<sup>150</sup> جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سابق، ص 126.

## المبحث الثالث: مدى استقلالية المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية

يقتضي المفهوم الحديث لمبدأ الفصل بين السلطات ضرورة التزام كل سلطة من السلطات بممارسة اختصاصاتها الدستورية كما تم تحديدها بدقة في الدستور، إلا أن هذا التعريف يبدو واسعاً لكنه من جهة أخرى يبدو غير دقيق، فبمجرد اعتماد المؤسس الدستوري الجزائري على هذا المبدأ كمبدأ أساسي يستند عليه لتنظيم السلطات الدستورية في الدولة، عمد هذا الأخير إلى منح وتحديد دائرة اختصاص كل واحدة منها، سعياً منه إلى تحقيق التوازن الدستوري ونشر بوادر استقلالية كل سلطة من هذه السلطات.

إذ نشير بهذا الصدد إلى هيئة المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية كسلطتين دستوريتين تتمتع كل واحدة منها بصلاحيات وامتيازات دستورية هامة وواسعة، فبعدما كنا قد تطرقنا إلى معرفة نطاق اختصاص كل من هاتين السلطتين إلى جانب معرفة مختلف آليات ومظاهر التأثير المتبادل بينهما يثور في أذهاننا التساؤل التالي والمتمثل في: ما مدى التوازن الدستوري بين المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية كمؤسستين دستوريتين استناداً إلى المكانة والامتيازات الدستورية والقانونية المخولة لهما؟ وفيما تتمثل ضمانات وبنود استقلالية كل منهما سواء على الصعيد العضوي لهاتين المؤسستين أو الوظيفي؟

وللإجابة على ذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى قسمين الأول سنتطرق فيه إلى معرفة أهم ضمانات تعزيز استقلالية المجلس الدستوري في إطار علاقته مع السلطة التنفيذية، وذلك (المطلب الأول) أما الثاني فسنحاول فيه ذكر أهم صور استقلالية السلطة التنفيذية في إطار علاقتها مع المجلس الدستوري (المطلب الثاني)، وذلك بموجب أحكام دستورية ونصوص قانونية تنظيمية محضة.

### المطلب الأول: ضمانات تعزيز استقلالية المجلس الدستوري في إطار علاقته مع السلطة التنفيذية

تستدعي أهمية وخطورة المهام والصلاحيات الموكلة للمجلس الدستوري إحالة أعضائه بجملة من الضمانات الكفيلة لتعزيز استقلاليتهم وحيادهم<sup>151</sup> سواء تعلق الأمر بالجانب العضوي والشخصي لأعضاء المجلس أو بالنسبة للجانب الوظيفي لأعضاء هذا الأخير أي خلال ممارستهم لتلك المهام، ومن أجل ذلك سعت الدول التي تبنت فكرة الرقابة على دستورية القوانين والتي اعتمدت في تجسيدها لهذه الفكرة على مؤسسة دستورية رقابية (سياسية أو قضائية) إلى تضمين أحكام دستورية ونصوص تنظيمية

<sup>151</sup> سليمان السعيد، المرجع السابق، ص 07.

## الفصل الثاني: طبيعة العلاقة بين المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين التبعية والاستقلالية

في إطار تنظيمها لهذه الهيئة من شأنها تضمن استقلالية أعضاء وقضاة هذه المؤسسات إزاء السلطات التي تمارس رقابتها عليها.<sup>152</sup>

إذ انه من خلال تفحص نظام الرقابة على دستورية القوانين المفعّل في الجزائر عبر هيئة المجلس الدستوري نجد انه يضم في طياته مجموعة من الأحكام الدستورية والنصوص التنظيمية التي من شأنها تكريس وتعزيز ضمانات استقلالية أعضاء المجلس الدستوري (الفرع الاول) باعتبارهم الأداة الفعلية والتنفيذية التي تقوم عليها هيئة المجلس لممارسة مهامه واختصاصاته المتعددة، إلى جانب ذلك السعي إلى ضمان استقلالية وحياد هيئة المجلس الدستوري باعتباره مؤسسة دستورية رقابية استشارية (الفرع الثاني) في إطار علاقتها مع مختلف السلطات الدستورية في الدولة خاصة ما يتعلق منها بالسلطة التنفيذية .

ليتبادر بذلك لأذهاننا التساؤل التالي: فيما تتجلى صور تلك الضمانات؟ وما مدى قيمتها القانونية في مواجهة مختلف التحديات؟ ذلك ما سنحاول الإجابة عليه من خلال هذا المطلب.

### الفرع الاول: ضمانات تعزيز استقلالية أعضاء المجلس الدستوري

لقد همّ كل من المؤسس الدستوري الجزائري وصاحب السلطة التنظيمية المستقلة المتمثل في شخص رئيس الجمهورية المشرع الثاني في البلاد على خلاف هيئة البرلمان الى جانب السلطة التنظيمية التي يتمتع بها المجلس الدستوري إلى إيجاد ووضع ضمانات حقيقية وفعالة تساهم في تحقيق استقلالية وحياد أعضاء المجلس<sup>153</sup> وذلك من خلال إقرار جملة من الأحكام الدستورية والنصوص التنظيمية الصريحة تتضمن ضمانات بالغة الأهمية ملائمة من ناحية دستورتها لأحكام الدستور أحكام الدستور، مما يخول لها القوة القانونية اللازمة في مواجهة مختلف مخاطر التعسف الذي يمكن ان تبديه السلطات التي تخضع في تصرفاتها الى رقابة المجلس الدستوري خاصة ما يتعلق منها بالسلطة التنفيذية. وعلى اثر ذلك ارتأينا إلى معرفة طبيعة وصفة هذه الضمانات بشيء من التفصيل من خلال العناصر التالية:

<sup>152</sup> حمام عزيز، مرجع سابق

<sup>153</sup> انظر المواد 182 و185 والفقرة الاخيرة من المادة 189 من التعديل الدستوري 2016 سالف الذكر، ص31-32

### أولاً: محدودية مدة العضوية في المجلس الدستوري كضمانة حياد أعضائه

لقد نصت معظم دساتير الدول التي تبنت فكرة الرقابة السياسية على دستورية القوانين على تحديد مدة العضوية في الجهاز المكلف بالقيام بهذه العملية وجعلها غير مطلقة<sup>154</sup> وهذا بطبيعة الحال بشكل ضمانة حياد أعضاء المجلس بحيث نجد انه لا يجوز عزل أعضاء المجلس طيلة سريان مدة العهدة المحددة دستوريا الا في حالات استثنائية، اذ تقدر مدة العهدة الواحدة لأعضاء المجلس بثمانية 08 سنوات يتطلع من خلالها أعضاء المجلس بممارسة المهام الموكلة إليهم لمرة واحدة، مع العلم انه يتم تجديد نصف أعضاء هذا الأخير كل 04 سنوات وهذا نظرا لأهمية هذه الضمانة عن سائر الضمانات الأخرى.

اذ تجدر الإشارة إلى ان ما يجعل هذه الآلية بمثابة ضمانة حياد واستقلال أعضاء المجلس الدستوري هو استحالة تجديد الثقة في العضو المعين او المنتخب من طرف الجهات الممثلة في المجلس سواء كان ذلك بعد استكمال مدة ثمانية 08 او أربعة 04 سنوات كاملة هذا من جهة، او من خلال إمكانية عدم عزل أعضاء المجلس الدستوري من قبل الجهة المعينة او المنتخبة لهم، هذا وان جاءت النصوص الدستورية المنظمة الرقابية خالية من اي حكم صريح يعالج نظام العزل وذلك بطبيعة الحال باستثناء الحالات الاستثنائية.<sup>155</sup>

والجدير بالذكر أن نظام العهدة هو الآخر ينفي اي احتمال لوضع حد لولاية عضو المجلس الدستوري المقدره سالفاً ب 08 سنوات مالم يشملها التجديد الدوري لنصف تشكيلة المجلس الدستوري من خلال استكمال له لسنواته الأربع.

ولا شك أن تحصين أعضاء المجلس الدستوري ضد أي قرار بتحتيتهم او تجريدهم من عضويتهم بالمجلس قد يصدر من طرف الجهة المعنية او المنتخبة لهم جدير يبعث الطمأنينة والثقة في النفس، مما يدفعهم للالتزام بالحياد والنزاهة في أداء مهامهم ومن ثمة عدم تأثرهم بأية جهة كانت أثناء إصدار قراراتهم وعدم

<sup>154</sup> . قداري محمد، مساهمة المجلس الدستوري في تكريس دولة القانون، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2011، ص 47.

<sup>155</sup> اذ نشير بهذا الصدد الى انه يفقد عضو المجلس الدستوري صفته بارادته المنفردة او وفاته او بفقدان اهليته، انظر المادة 90 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سالف الذكر، ص 15.

## الفصل الثاني: طبيعة العلاقة بين المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين التبعية والاستقلالية

إبداء أي اعتبار لتهديدات قد تلقتها السلطة التي يمثلونها، غير أن هذا الرأي ليس محل إجماع من طرف الباحثين في الشأن الدستوري بل هناك من يتحفظ ويعتبر مسألة حياد أعضاء المجلس محل شك.<sup>156</sup>

ويظل عضو المجلس الدستوري بمثابة رهينة في يد السلطة الوصية الممثل لها سواء كان ذلك عن طريق التعيين أو الانتخاب لهذا الأخير تحت تأثير بطبيعة الحال السلطة العليا في البلاد ممثلة في رئيس الجمهورية، ولعل ابلغ حجة في ذلك أنه باعتبار أن رئيس الجمهورية بمثابة الشخصية المحورية والمسؤول الأول في البلاد، فإن ذلك قد يدفع بعضو المجلس إلى مساندة وموالاتة مواقف هذا الأخير إزاء مختلف النصوص والتصرفات التي قد تعرض على المجلس من طرف هذا الأخير كل ذلك قد يكون بغرض الظفر بأحد المناصب العليا في الدولة، التي يأمل عضو المجلس في تبوؤها بحكم أن رئيس الجمهورية يعد بمثابة الشخصية الوحيدة المخوّل لها هذه الصلاحية.<sup>157</sup>

### ثانياً: إقرار مبدأ التنافي بين الوظائف

تتعارض العضوية في المجلس الدستوري مع الوظائف الأخرى لتجد تبريرها في مبدأ الفصل بين السلطات، فصفة العضوية في المجلس الدستوري تتنافى مع كل نشاط آخر<sup>158</sup> غير المهام المسندة لأعضاء هذا الأخير وذلك بغرض ضمان تفرغ أعضاء المجلس الدستوري لأداء تلك المهام حسب ماخولتها لهم إحكام الدستور.

حيث صرح المؤسس الدستوري الجزائري بهذا الصدد بموجب نص المادة 03/183 من التعديل الدستوري 2016 سالف الذكر قائلاً بأن: "بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، وأي نشاط آخر أو مهنة حرة".

وتكمن الغاية المتوافاة من هذا الإجراء ضمان استقلالية وحياد أعضاء المجلس أثناء ممارستهم لمهامهم خاصة اتجاه الجهة الممثلين لها في المجلس.

<sup>156</sup> خرباشي عقيلة مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، اطروحة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010، ص 266

<sup>157</sup> انظر المادة 92 من التعديل الدستوري 2016 سالف الذكر، ص 18.

<sup>158</sup> بوسالم رابع، المرجع السابق، ص 19

## الفصل الثاني: طبيعة العلاقة بين المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين التبعية والاستقلالية

كما يمنح السماح لذكر صفة العضوية في اية وثيقة يزعم نشرها تتعلق بنشاط عام او خاص ،وذلك لمنع العضو من استغلال صفته لأغراض شخصية.<sup>159</sup>

كما تم منع أعضاء المجلس من الانخراط في اي حزب سياسي او المشاركة في التظاهرات ذات الطابع السياسي او انضمامه للحركات الجموعية بمختلف صفاتها،وذلك حتى لا يؤثر في مصداقية حياد واستقلالية أعضاء المجلس الدستوري.<sup>160</sup>

### ثالثا: إقرار اختصاص المجلس الدستوري في سن وإعداد قواعد عمله

لقد خول المؤسس الدستوري الجزائري هيئة المجلس سلطة وضع وإعداد قواعد عمله بنفسه،سعيًا منه لتكريس الإرادة الرامية لتحقيق استقلالية أعضاء المجلس الدستوري من خلال تحصينهم من مختلف المخاطر والتهديدات في إطار علاقتهم مع مختلف السلطات العامة في الدولة،خاصة ما يتعلق بالسلطة التنفيذية،وبالتالي اتخاذ قراراته وإبداء آرائه بكل حرية بعيدا عن أي ضغوطات محتملة.<sup>161</sup>

تبرز أهمية وفعالية هذه الضمانة كاحد معايير قياس استقلالية المجلس الدستوري من خلال المساهمة في تحقيق استقلالية هذا الاخير وضمان حياد اعضاءه اذ انه بقدر ما تكون اجراءات وتقنيات ممارسة المهام المسندة لهيئة المجلس الدستوري واضحة وخالية من اي نقائص او عيوب التي يمكن ان تتخللها ،بقدر ما تكون الاثار والنتائج فعّالة ومرضية ،والعكس صحيح وعليه فان من المستبعد ان تقوم السلطتين التنفيذية والتشريعية بصياغة قواعد اجرائية هدفها اضعاف الفعالية على نشاط الهيئة الموكل لها مراقبة اعمالها خاصة وان تم تكليفها بسن واعداد قواعد عمل هذه الاخيرة.

الآ انه في المقابل وبهذا الخصوص نجد ان السلطة التنفيذية قد منحت هي الاخرى لنفسها حق المشاركة في تنظيم سير عمل المجلس الدستوري،وذلك عن طريق الية اصدار المراسيم الرئاسية تحت غطاء السلطة التنظيمية التابعة لرئيس الجمهورية،تعالج فيها هذه الاخيرة مواضيع ذات صلة مباشرة تتعلق بتنظيم وسير عمل المجلس الدستوري كل ذلك تم بدون اساس دستوري او قانوني يذكر.

### رابعا: الحصانة القضائية كضمانة لاستقلالية أعضاء المجلس الدستوري

<sup>159</sup> رشيدة العام،المجلس الدستوري"تشكيل وصلاحيات"،مجلة العلوم الانسانية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،العدد2005،07،بدون صفحة

<sup>160</sup> انظر المادة 85 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،سالف الذكر ص15.

<sup>161</sup> زيكارة نبيل ،المجلس الدستوري بين السياسة والقانون،مذكرة ماجستير في القانون ،معهد الحقوق والعلوم الادارية ،جامعة الجزائر،1998،ص61

## الفصل الثاني: طبيعة العلاقة بين المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين التبعية والاستقلالية

تعتبر الحصانة القضائية احد أهم الضمانات الممنوحة للموظفين السامين والايطارات العليا في الدولة، وذلك بغرض تحصينهم وحمايتهم من المتابعات القضائية، خاصة فيما يخص المسائل الجزائية او بمعنى اخر في حالة ارتكاب أفعال يعاقب عليها القانون.<sup>162</sup>

وعلى هذا الأساس نشير الى ان المؤسس الدستوري الجزائري قد عمد الى تضمين هذه الآلية في منظومته الدستورية خاصة فيما يتعلق بتنظيم سير وعمل المجلس الدستوري وتكريسها كضمانة لاستقلالية اعضاء هذا الاخير وبالتالي حمايتهم من كل أشكال المتابعات الجزائية، وذلك طيلة عهدتهم في المجلس<sup>163</sup> نظرا للأهمية البالغة التي يتمتع بها هذا الأخير والمنصب المتميز الذي يتقلده أعضائه وذلك بحسب ما ورد في نص المادة 1/185 من التعديل الدستوري 2016 سالف الذكر، والتي جاءت على النحو الاتي "يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس وأعضائه خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية"<sup>164</sup>

ليتم بذلك منع متابعة او توقيف أعضاء المجلس الدستوري بسبب الجنايات او الجرح المرتكبة من طرفهم خلال مدة عضويتهم في المجلس إلا بناء على تنازل صريح عن الحصانة من طرف المعني بالأمر او بموجب ترخيص من طرف هيئة المجلس الدستوري.<sup>165</sup>

وما يمكن ملاحظته من خلال نص المادة المبنية أعلاه أن المؤسس الدستوري قد حصر الأفعال التي لا يتابع بصدها أعضاء المجلس الدستوري وخصها في فئة الجنايات والجرح دون فئة المخالفات وهو الأمر الذي يطرح عدة تساؤلات حول الغاية المتوفاة من اقرار ذلك، والى ماذا يرمي المؤسس الدستوري من وراء ذلك؟ باعتبار ان بعض التصرفات يعاقب عليها القانون وتدخل ضمن فئة المخالفات، نفس الأمر الذي سار عليه النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس في ظل ذات السياق وعلى خلفية ما سبق ذكره فانه كان من الأجدر على الجهة الوصية التي تولت تنظيم المجلس الدستوري سواء كانت هيئة المجلس ذاتها او المؤسس الدستوري او حتى رئيس الجمهورية عن طريق سلطته التنظيمية إصدار نص قانوني يبين كيفيات وإجراءات تجريد عضو المجلس المعني بالأمر من الحصانة القضائية

<sup>162</sup> سليمان السعيد، بدون تاريخ نشر، تعزيز ضمانات استقلالية المجلس الدستوري، تم الاطلاع عليه في 2020/08/06 على الساعة 15:35 رابط الموقع

<https://ww.Limaniessaid.com>

<sup>163</sup> سليمان السعيد، المرجع نفسه، ص 08.

<sup>164</sup> انظر المادة 01/91 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سالف الذكر، ص 15.

<sup>165</sup> انظر المادة 02/91 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سالف الذكر ص 15.



## الفصل الثاني: طبيعة العلاقة بين المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين التبعية والاستقلالية

في المسائل الجزائية، لانه من غير المنطقي أن تترك مسألة إسقاط الحصانة القضائية لهيئة المجلس الدستوري او للعضو المعني بالأمر نفسه.<sup>166</sup>

### خامسا: واجب التحفظ كضمانة لاستقلالية أعضاء المجلس الدستوري

يستوجب على أعضاء المجلس الدستوري التقيد بالزامية التحفظ وعدم اتخاذ أي موقف علني في المسائل المتعلقة بمداومات المجلس الدستوري، وعلى هذا الأساس فإنه يمكن تحديد التزامات أعضاء المجلس الدستوري بناء على التزامين:

أ- الالتزام الاول متعلق بالتحفظ.

ب- إما الالتزام الثاني فهو متعلق بعدم اتخاذ مواقف علنية في المسائل المتعلقة بمداومات وجلسات عمل المجلس الدستوري<sup>167</sup> بحيث تظهر طبيعة هذان الالتزامان من خلال الصور التالية:

- 1) التحفظ من إبداء رأي شخصي حول مسألة تدخل أصلا في دائرة اختصاص المجلس الدستوري بمعنى اخر ينبغي على أعضاء المجلس الدستوري لحظة أدائهم لمهامهم عدم اتخاذ مواقف علنية وشخصية في المسائل التي قد يبيت فيها المجلس الدستوري مستقبلا.
- 2) التحفظ من إبداء آراء خاصة وعلنية في مسائل قد فصل فيها المجلس سواء قضى بدستوريتها او عكس ذلك.<sup>168</sup>
- 3) التحفظ من الإدلاء بأي تصريح او القيام بأي نشاط من شأنه التأثير على الانتخابات قد تملك هيئة المجلس سلطة مراقبتها (الانتخابات الرئاسية، التشريعية، الاستفتاء)، وقد لا يكون لها اي سلطة في ذلك (الانتخابات المحلية)، وهذا عكس النظام الدستوري الفرنسي بحيث اننا نجد ان هذا الأخير يسمح لأحد أعضاء المجلس الدستوري مساندة مترشح للانتخابات المحلية بحجة انه غير مراقب لها، وبالتالي لتطرح لديه مسألة استقلالية المؤسسة وحيادها.<sup>169</sup> في حين نجد ان النظام الدستوري الجزائري بهذا الخصوص قد شدد في هذه المسألة اذ يمنع على عضو المجلس الدستوري ممارسة اي نشاط سياسي محلي او وطني.
- 4) التحفظ من ذكر أسماء وصفات أعضاء المجلس الدستوري في وثائق رسمية غير منصوص عليها قانونا والتوقيع عليها باسمهم.

<sup>166</sup> سليمان السعيد، المرجع السابق، ص 08

<sup>167</sup> عباس بلغول، المرجع السابق، ص 147

<sup>168</sup> عباس بلغول، المرجع نفسه، ص 147.

<sup>169</sup> LUCHAIRE(F) :Le conseil constitutionnel, tome I,organisation et attributions,2 eme edition refondue,Economica,Paris,1997,P82.

## الفصل الثاني: طبيعة العلاقة بين المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين التبعية والاستقلالية

- (5) التحفظ من نشر مقالات وكتابات أو المرافقة أو رئاسة جمعيات بصفاتهم كأعضاء في المجلس الدستوري، مع العلم انه لا مانع ان يكون لأعضاء المجلس الدستوري بطاقة زيارة تحمل صفاتهم.
- (6) التحفظ من استغلال نفوذهم وعضويتهم وما تضمنه من احترام من جميع السلطات للحصول على مآرب ومصالح شخصية لهم او لذويهم او حتى لأصدقائهم.<sup>170</sup>

وعلى ضوء ماسبق ذكره فاننا نشير إلى ان الالتزام بسرية مداوات واجتماعات المجلس الدستوري يبقى بمثابة اهم تحفظ بحرص أعضاء هذا الأخير على احترامه.<sup>171</sup>

وفي هذا الاطار فانه بما ان قانون العقوبات الجزائري يعاقب على جريمة إنشاء الأسرار المهنية وذلك بموجب 301-302<sup>172</sup> فان إفشاء أسرار مداوات المجلس الدستوري تصنف ضمن الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري كون ان هذه الأخيرة تمس وتهدد استقلالية المجلس وحياده ومصداقيته إلا أن ما يمكن طرحه بهذا الخصوص هل في إمكانية هيئة المجلس الدستوري رفع شكوى مع تنصبيه كطرف مدني ضد العضو الذي أفشى سرية المداوات، ورتب عليه إخلالا خطيرا بالتزاماته التحفظية؟ في حقيقة الأمر لا يوجد في وثيقة الدستور الجزائري او المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم المجلس الدستوري او حتى بالنسبة للنظام الداخلي المحدد لقواعد عمل هذا الأخير ما يمنع متابعة العضو الذي اخل بالالتزام سرية المداوات جزائيا، لاسيما وانه سيفقد حتما عضويته وبالتالي ستسقط عنه الحصانة القضائية المخولة له.

### سادسا: المتابعة التأديبية لأعضاء المجلس الدستوري

بما أن المجلس الدستوري يعد بمثابة مؤسسة دستورية مستقلة ومحايده فهي لاشك أنها تحظى في مجال تأديب موظفيها بسلطة واستقلالية تامة، إذ يمارس المجلس الدستوري بدوره السلطة التأديبية ويوقع العقوبة التأديبية المناسبة على العضو المخل بالتزاماته<sup>173</sup> حتى وان سلب منه ذلك حق العضوية في المجلس الدستوري في حالة ما إذا ارتكب هذا الأخير إذلالا خطيرا بواجباته من شأنه الإخلال والتهديد باستقلالية ونزاهة المؤسسة.

<sup>170</sup> عباس بلغول، المرجع السابق، ص148

<sup>171</sup> عباس بلغول، المرجع نفسه، ص148

<sup>172</sup> الامير رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بقانون رقم 16-02

مؤرخ في 19 يونيو 2016، ج ر، العدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016 ص110-ص111

<sup>173</sup> عباس بلغول، المرجع السابق، ص150.

## الفصل الثاني: طبيعة العلاقة بين المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين التبعية والاستقلالية

لتقوم بعد ذلك هيئة المجلس الدستوري بعقد اجتماع يضم جميع أعضاء المجلس يتم من خلاله الاستماع إلى العضو المعني بالأمر<sup>174</sup> ثم اثر ذلك يتداول المجلس الدستوري ويفصل بالإجماع في قضية العضو دون حضوره ويطلب منه تقديم استقالته ليتم بعد ذلك إشعار السلطة المعنية بذلك قصد استخلافه<sup>175</sup> مع العلم انه حتى في حالة رفض العضو المعني بالأمر تقديم استقالته فان هيئة المجلس تملك سلطة إقالته،كون انه لا يعقل أن يظل المجلس أمام طريق مسدود حالة رفض هذا العضو الاستقالة وعجز المجلس عن إقالته قصد المحافظة على استقلالية وسمعة المجلس الدستوري.<sup>176</sup>

والجدير بالذكر ان السلطة الهامة التي يتمتع بها المجلس الدستوري في المجال التأديبي تعد بمثابة ضمانات فعلية وحقيقية لاستقلالية،ذلك أن إخلال اي عضو بواجباته من شأنه ان يعرضه الى عقوبات تأديبية يصدرها المجلس الدستوري دون غيره.

### الفرع الثاني: ضمانات تعزيز استقلالية هيئة المجلس الدستوري

استنادا إلى نص المادة 182 في فقرتها الأولى والأخيرة من التعديل الدستوري 2016 سالف الذكر والتي جاءت على النحو التالي: "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور

يتمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية والإدارية والمالية"

يتضح لنا جليا ان المؤسس الدستوري الجزائري قد نص صراحة ولأول مرة من تاريخ تأسيس المجلس الدستوري في الجزائر من خلال نص المادة 182 المبينة أعلاه،على ان المجلس الدستوري هيئة مستقلة ويتمتع بالاستقلالية الإدارية(أولا) الى جانب الاستقلالية المالية (ثانيا)،ثم انه من اجل معرفة مدى استقلالية المجلس الدستوري من الناحية الإدارية والمالية،يقتضي ذلك فحص ومعاينة الإطار القانوني المنظم لعمل هذا الأخير ، بمافيه المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم قواعد عمل المجلس الدستوري رقم 16-201 الى جانب النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 ماي 2019 المعدل والمتمم.

### أولا: الاستقلالية الإدارية للمجلس الدستوري

<sup>174</sup> انظر المادة 87 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سالف الذكر ص15.

<sup>175</sup> انظر المادة 88 من النظام المحدد لقواعد العمل الدستوري سالف الذكر ص15.

<sup>176</sup> عباس بلغول المرجع السابق ص150.

## الفصل الثاني: طبيعة العلاقة بين المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين التبعية والاستقلالية

تستدعي الأهمية البالغة التي يحتلها المجلس الدستوري كمؤسسة دستورية رقابية واستشارية في آن واحد أن تتمتع هذه الأخيرة بإدارة داخلية حقيقية ومستقلة في ان واحد ان تتمتع هذه الأخيرة بإدارة داخلية ومستقلة في حد ذاتها عن السلطتين التنفيذية والتشريعية من شأنها اضافة صفة الشرعية على المؤسسة وتعزيز ضمانات استقلاليتها وحيادها.

واستنادا لذلك فقد تم تزويد المجلس الدستوري بهياكل ومصالح إدارية فائقة الأهمية<sup>177</sup> يتجلى دورها من خلال التسيير الإداري والفني لهيئة المجلس الدستوري دون منح تلك المهام إلى مصالح إدارية خارجية لا تمد بأية صلة بهيئة المجلس تكون تابعة في حد ذاتها لسلطات دستورية أخرى كالسلطة التنفيذية على سبيل المثال.

اذ تجدر الإشارة إلى أن الإدارة الداخلية للمجلس الدستوري تخضع في تنظيمها وسياسة عملها إلى مجموعة من النصوص التنظيمية<sup>178</sup> يتجلى أولها في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري سالف الذكر إلى جانب جملة من المقررات الصادرة عن رئيس المجلس الدستوري حسب ما خوله إياه النظام الداخلي لعمل المجلس<sup>179</sup> اذ تتجلى صفة وطبيعة الهياكل والمصالح الإدارية المكونة لهذا الأخير في الأجهزة التالية: **(الأمانة العامة للمجلس، مديرية الوثائق، مديرية الموظفين والوسائل، مركز الدراسات والبحوث الدستورية)** طبقا لإحكام المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201 سالف الذكر

وفي ظل ذات السياق نشير إلى أن آلية تسيير وإدارة هذه الأجهزة تتم عبر مجموعة من الميكانيزمات، يتولى مهمة أدائها كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الدستوري، الأمين العام للمجلس، ورؤساء المصالح الإدارية بحيث اننا نجد انه يتم تعيين الأمين العام للمجلس بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من رئيس المجلس، ويتولى مهمة اتخاذ كافة التدابير لتحضير جدول أعمال المجلس وتنظيمها<sup>180</sup> كما انه يحضر اجتماعات المجلس ويتولى مهمة إعداد محاضر لها تحت سلطة رئيس المجلس الدستوري<sup>181</sup> في حين تظهر أهمية مركز الدراسات والبحوث الدستورية في كون انه يعد بمثابة جهاز للتفكير والاقتراح في مجال القانون الدستوري بحيث يعمل على تطوير وترقية الثقافة الدستورية ونشرها، كما يسعى إلى

<sup>177</sup> انظر المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201 سالف الذكر.

<sup>178</sup> انظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201 سالف الذكر.

<sup>179</sup> انظر المواد 99 و101 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سالف الذكر ص 17.

<sup>180</sup> انظر المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201 سالف الذكر

<sup>181</sup> انظر المادة 01/42 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس سالف الذكر الدستوري ص 07.

## الفصل الثاني: طبيعة العلاقة بين المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين التبعية والاستقلالية

تطوير وتوطيد صلات البحث والتعاون مع الجامعات ومراكز الدراسات والبحوث الدستورية الوطنية منها وحتى الأجنبية كما يجري كل البحوث والدراسات التي تدخل ضمن جدول أعمال المجلس الدستوري، بالإضافة إلى ذلك فإنه يتم تسيير هذا المركز من طرف مدير عام يعمل على تنسيق وتنشيط أعمال مديري الدراسات والبحوث ورؤساء الدراسات تحت سلطة الأمين العام للمجلس ويتم تحديد التنظيم الداخلي لسير المركز بموجب مقرر يصدره رئيس المجلس الدستوري.

والجدير بالذكر أنه يمكن لهيئة المجلس الدستوري عبر هيكله الإداري المتمثل في مركز الدراسات والبحوث الدستورية اللجوء في إطار تعاقدية إلى خدمات خبراء وباحثين ذوي كفاءات عالية في مجال الخبرة والمساعدة والاستشارة طبقاً لنص المادة 100 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سالف الذكر.

وعلى العموم فإن سلطة إدارة وتسيير أجهزة المجلس الدستوري تكون تحت إشراف رئيس بحيث يقوم هذا الأخير بعرض مشروع التنظيم الإداري لأجهزة المجلس وهيكله على أعضاء المجلس من أجل المصادقة عليه، ليتم إصدار هذا المشروع بموجب مقرر عن رئيس المجلس كما يتم تحديد تنظيم وتسيير أرشيف المجلس الدستوري بموجب مقرر صادر عن رئيس ذات الهيئة.<sup>182</sup>

والملاحظ مما قد سبق ذكره بخصوص آلية التسيير الإداري والفني لهيكل المجلس الدستوري فعلى سبيل المثال نشير إلى مسألة تعيين الأمين العام ومديري الدراسات والبحوث الدستورية، فبعد أن كان يتم تعيينهم بموجب مقرر من طرف رئيس المجلس بناء على تفويض مسبق من رئيس الجمهورية في حدود المناصب الشاغرة، وهو نفس الأمر بالنسبة لطريقة إنهاء مهامهم، انتقل ذلك إلى رئيس الجمهورية ليصبح من اختصاصاته الأصلية باسم السلطة التنظيمية خلال سنة 2001 ليتم الاحتفاظ بنفس الصلاحية في غضون التعديلات المتعاقبة وعلى رأسها المرسوم الرئاسي رقم 16-201 سالف الذكر وهو الأمر الذي من شأنه الطعن والتشكيك في مصداقية ضمانات استقلالية المجلس الدستوري وحياده.

### ثانياً: الاستقلالية المالية للمجلس الدستوري

تعد مسألة الاستقلال المالي بمثابة الضمانة الأكثر فعالية لاستقلالية المجلس الدستوري أو أي مؤسسة دستورية في الدولة، إذ أنه من غير المنطقي أن تتمتع مؤسسة ما بالاستقلالية الإدارية للهيئة أو

<sup>182</sup> انظر المواد 99 و101 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، سالف الذكر، ص17.

## الفصل الثاني: طبيعة العلاقة بين المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين التبعية والاستقلالية

الاستقلالية العضوية وهي لا تملك سلطة إعدادها للميزانية المالية الخاصة بها مع مراعاة إجراءات الرقابة والتصديق المفتعلتين من طرف السلطة التنفيذية والتشريعية وذلك دون التدخل في إعداد هذا المشروع والاكتفاء بالمهام الموكلة لهما والمتمثلة في الرقابة والتصديق.<sup>183</sup>

وعلى هذا الأساس فإنه يظهر لنا دور المجلس الدستوري في إطار أعداد الميزانية المالية الخاصة به من خلال السلطة التقديرية الهامة التي يتمتع بها رئيس المجلس إزاء إعداد هذا المشروع ذلك بمساعدة موظفي ذات الهيئة المكلفين بالتسيير المالي والمحاسبي للمجلس،<sup>184</sup> وبعد الانتهاء من إعداد هذا الأخير يقوم رئيس المجلس الدستوري بعرض المشروع المتضمن للميزانية المالية للسنة المقبلة على أعضاء المجلس بغرض المصادقة عليه<sup>185</sup> وذلك بعد أن يخضع لرقابة مجلس المحاسبة ويحصل على تأشيرة الموافقة من طرف المراقب المالي التابع لوزارة المالية ومصادقة غرفتي البرلمان عليه.

كما يقوم رئيس المجلس الدستوري بهذا الصدد بعرض حصيلة تنفيذ ميزانية السنة المالية المنصرمة على أعضاء المجلس<sup>186</sup> وعلى اثر ذلك يقوم هذا الأخير بإرسال مشروع ميزانية المجلس الدستوري المصادق عليه إلى الوزير الأول قصد إدراجه في قانون المالية<sup>187</sup> ليتم بذلك تسجيل تلك الإعتمادات (ميزانية المجلس) ضمن الميزانية العامة للدولة للسنة المعنية.<sup>188</sup>

والجدير بالذكر أن الاستقلالية المالية للمجلس الدستوري تقتضي في حد ذاتها أن تكون الموازنة المالية للمجلس ممنوحة من طرف الدولة في شكل بند مستقل ضمن الميزانية العامة للدولة وهذا لا يعني أن هذا الأخير يتمتع بسلطة مطلقة وحرية تامة في التصرف بالمال العام العام دون الخضوع للرقابة من طرف الأجهزة المختصة، بما يحقق النزاهة والشفافية في إدارة المال العام<sup>189</sup> إذ نشير بهذا الصدد إلى أنه يتمتع رئيس المجلس الدستوري باعتباره الأمر بالصرف طبقاً لأحكام المادة 2/15 من المرسوم الرئاسي رقم 201-16 سالف الذكر بسلطة تقديرية كاملة في تحديد الإعتمادات المالية التي يتطلبها السير العادي للمجلس، ممّا يخول له هذه الصلاحية إمكانية تفويض إمضاءه إلى الأمين العام للمجلس أو إلى أي موظف مكلف بالتسيير المالي والمحاسبي لهيئة المجلس الدستوري.

<sup>183</sup> رداوي مراد، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص137.

<sup>184</sup> انظر المادة 2/15 من المرسوم الرئاسي رقم 201-16 سالف الذكر .

<sup>185</sup> انظر المادة 2/97 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سالف الذكر، ص16.

<sup>186</sup> انظر المادة 3/97 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سالف الذكر، ص16.

<sup>187</sup> انظر المادة 98 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سالف الذكر، ص16.

<sup>188</sup> انظر المادة 1/15 من المرسوم الرئاسي رقم 201-16 سالف الذكر،

<sup>189</sup> رداوي مراد، المرجع السابق، ص137.

## المطلب الثاني: صور استقلالية السلطة التنفيذية في إطار علاقتها مع المجلس الدستوري.

تظهر استقلالية السلطة التنفيذية من الناحية العضوية والوظيفية إزاء باقي المؤسسات الدستورية في الدولة خاصة ما يتعلق منها بهيئة المجلس الدستوري من خلال التعرف على الآلية المعتمدة في إنشاء الجهاز التنفيذي<sup>190</sup> لهذه الأخيرة والمتمثل في جهاز الحكومة، الأمر الذي سنحاول من خلاله إبراز موضوع الشرعية الدستورية لمنصب رئيس الجمهورية ومدى انعكاساتها على منصب رئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا) باعتباره رئيس الجهاز التنفيذي للسلطة التنفيذية، ودور ذلك في استقلالية هذا الجهاز خاصة وأن مهمة تعيين وإنهاء مهام هذا الجهاز تعد من ضمن الاختصاصات الأصلية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية.

وعلى خلفية ذلك ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى قسمين الأول سنتناول فيه الاستقلالية العضوية لقطبي السلطة التنفيذية (الفرع الأول) أما الثاني فنستعرض الاستقلالية الوظيفية لعضو السلطة التنفيذية وذلك نظرا لكون أنهما يعدان بمثابة حجر الأساس الذي تقوم عليه السلطة التنفيذية.

### الفرع الأول: الاستقلالية العضوية لقطبي السلطة التنفيذية

يعد الانتخاب أفضل وسيلة عرفتها مختلف النظم السياسية من أجل اختيار الحكام بطريقة ديمقراطية ومن هذا المنطلق استوعب المؤسس الدستوري الجزائري ذلك وعمد إلى جعل الشعب مصدر الشرعية الدستورية لرئيس الجمهورية من خلال توليه مهمة انتخاب هذا الأخير مما يجعله يظهر بصورة الشخص الذي تلقي حوله كل الفئات الاجتماعية، بغض النظر إلى انتماءاتها الحزبية والاجتماعية فتجسد على يده الوحدة الوطنية متحولا بذلك من ممثل الفئة التي انتخبته إلى ممثل ككل.<sup>191</sup>

إضافة إلى ذلك فقد جعل المؤسس الدستوري الجزائري مهمة تعيين وتشكيل الحكومة وإنهاء مهامها صلاحية رئاسية يتمتع بها رئيس الجمهورية دون غير ولو على سبيل التفويض مما يجعلها تابعة له عضويا فهو الذي يتولى تعيين الوزير الأول كما له الحق في تعيين أي شخص في منصب الوزير دون اشتراط أي موافقة من طرف هيئة البرلمان أو أي مؤسسة دستورية أخرى.

وعلى ضوء ما سبق سنحاول من خلال هذا الفرع معرفة مدى استقلالية كل من رئيس الجمهورية (أولا) والوزير الأول (ثانيا) من الناحية العضوية باعتبارهما رأس هرم السلطة التنفيذية في البلاد.

<sup>190</sup> عبد الله بوقفة، الآليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 124-125.

<sup>191</sup> رداة نور الدين، التشريع عن طريق الاوامر واثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 96، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منقوري، قسنطينة، 2006، ص 21.

### أولاً: الاستقلالية العضوية لرئيس الجمهورية

تتجلى طبيعة ومظاهر استقلالية رئيس الجمهورية من الجانب العضوي في صورتين هما :

#### أ- الاستقلالية العضوية لرئيس الجمهورية من جهة انتخابه من طرف الشعب:

يعتبر انتخاب رئيس الجمهورية بصفة مباشرة من طرف الشعب وحيازته على الأغلبية المطلقة من عدد الأصوات المعبر عنها ترجمة حقيقية لمبدأ سيادة وحكم الشعب بحيث يصبح المرشح المنتخب الرئيس الفعلي والممثل الشرعي لسيادة الأمة وشعبها مهما كانت الاختلافات السياسية.<sup>192</sup>

إذ أن الاعتماد على طريقة الاقتراع العام المباشر والسري لانتخاب رئيس الجمهورية يقوي مركزه ويعزز من شرعيته الدستورية كونه يحظى بثقة الناخبين فهو بذلك ممثل الشعب من جهة ومنافس للنواب في البرلمان الذين يمثلون الشعب من جهة أخرى، إلا أن شرعية رئيس الجمهورية أقوى كون أن هذا الأخير منتخب من طرف كل الشعب في دائرة انتخابية واحدة ألا وهي الجزائر<sup>193</sup> الأمر الذي من شأنه يضمن الاستقلالية التامة للسلطة التنفيذية من الناحية العضوية فلا يمكن بذلك لأي مؤسسة دستورية أخرى للتدخل في أعضائها.

#### ب- الاستقلالية العضوية لرئيس الجمهورية من ناحية تعيين وتشكيل الحكومة

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة واسعة وغير محدودة في إطار تعيين الحكومة وإنهاء مهامها<sup>194</sup> (حيث لا تتدخل أي مؤسسة دستورية أخرى في تشكيل الحكومة، إذ يملك هذا الأخير كامل السلطة في تعيين الوزير الأول الرئيس الأول على الجهاز التنفيذي للسلطة التنفيذية إلى جانب تعيينه لنائب أو أكثر لهذا الأخير مع تعيينه لأعضاء الطاقم الحكومي كما له الحق في إنهاء مهامهم وذلك دون أي شرط إلزامي من طرف الوزير الأول سواء من جهة اختيارهم أو إنهاء مهامهم.<sup>195</sup>

### ثانياً: محدودية الاستقلالية العضوية

<sup>192</sup> سعيد بو الشعير القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة الجزء الثاني، المرجع السابق، ص260.

<sup>193</sup> بوكرا ادريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص70.

<sup>194</sup> انظر المواد 91-93 التعديل الدستوري 2016 سالف الذكر، ص18.

<sup>195</sup> انظر المادة 07/77 من دستور 1996، سالف الذكر، ص08.



## الفصل الثاني: طبيعة العلاقة بين المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين التبعية والاستقلالية

إن الوزير الأول في واقع الأمر غير مستقل استقلالاً تاماً داخل السلطة التنفيذية الأمر الذي من شأنه الدفع بنا إلى اعتقاد أن هذا الأخير ما هو إلا دعامة قانونية سياسية يعتمد عليها رئيس الجمهورية في تنفيذ برنامجه الرئاسي وباعتباره ممثل الشعب من جهة ومسئول أمام البرلمان من جهة أخرى.

ولعل أبرز صورة لتبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية هو استحواذ هذا الأخير على عضوية السلطة التنفيذية من خلال تعيينه للوزير الأول لما تظهر أكثر مظاهر التبعية من خلال أحكام الدستور ذاته الذي لم يخصص هو الآخر فصلاً مستقلاً بل تطرق إليها رفقة رئاسة الجمهورية تحت عنوان واحد وهو تنظيم السلطة التنفيذية، كما تتجسد تبعية رئيس الحكومة (الوزير الأول حالياً) لرئيس الجمهورية من الناحية العضوية من خلال المظاهر التالية:

### أ- تحويل رئيس الحكومة إلى وزير أول:

جاء التعديل الدستوري 2008 مقارنة بدستور 1996 ليعيد النظر في تنظيم السلطة التنفيذية بتركيزها يدس الجمهورية مما يضيف على النظام السياسي الجزائري الطابع الرئاسي والذي كرسه التجارب السياسية منذ سنة 1962 وتواصل ذلك رغم إقراره ازدواجية السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري سنة 1989.<sup>196</sup>

وعلى خلفية ذلك فإن هدف التغيير على مستوى أعلى هرم السلطة التنفيذية هو ما تقتضيه الضرورة الدستورية لكونه أنه لا يمكن الجمع بين رئيس منتخب على أساس برنامج حائز على ثقة الأغلبية المطلقة لعدد أصوات الناخبين يلزم رئيس الجمهورية بتنفيذه وقطب ثاني يتمثل في رئيس الحكومة مطالب بتطبيق برنامج للأغلبية البرلمانية التي ينتمي إليها<sup>197</sup> مع أن الشرعية الانتخابية التي تتمتع بها هذه الأخيرة لا يمكن أن تتجاوز شرعية الرئيس الممثل الوحيد لسيادة الأمة وشعبها وهو الأمر الذي سار على نهجه التعديل الدستوري لسنة 2016.

والجدير بالذكر أن التعديل الدستوري لسنة 2016 جعل هو الآخر الوزير الأول (رئيس الحكومة) مجرد أداة تنفيذية بيد رئيس الجمهورية سيستعملها هذا الأخير من أجل تنفيذ سياسته وبرنامج الرئاسي وذلك دون أن يكون للوزير الأول أي دور أو تدخل عكس ما كان يتمتع به هذا الأخير بصدد دستور 1996.

198

<sup>196</sup> بن عياش عفيف الدين، المرجع السابق، ص 54.

<sup>197</sup> المرجع نفسه، ص 55.

<sup>198</sup> المرجع نفسه، ص 56.

ب- عدم تعيين الوزير الاول لطاقمه الحكومي:

طبقا لما أوردناه أعلاه فان الوزير الاول بصدد التعديل الدستوري 2008 إلى غاية التعديل الدستوري الحالي لسنة 2016، لم يخول له أبدا سلطة تعيين أعضاء الحكومة ولو سبيل التفويض من رئيس الجمهورية، وإنما ظل يتمتع فقط بابداء الرأي الاستشاري لهذا الأخير في إطار هذه الصلاحية وكما قد كنا قد سبق وان اشرنا إلى عدم إلزامية الأخذ بهذه الاستشارة فهي بذلك مجرد إجراء شكلي دستوري يستلزم على رئيس الجمهورية استيفاؤه ليصبح رئيس الجمهورية هو من يتولى مهمة تعيين الوزراء مشكلين بذلك الطاقم الحكومي.<sup>199</sup>

وهو عكس ما كان متداولاً قبل التعديل الدستوري 2008 لما كان يتمتع رئيس الحكومة آنذاك بصلاحية اختيار أعضاء حكومته الامر الذي من شأنه أن يفسر لنا أن رئيس الجمهورية قد فرض هيمنته وبسط كامل نفوذه على السلطة التنفيذية وان الوزير الاول مجرد تابعة قانونية-سياسية وأداة بيد رئيس الجمهورية لتنفيذ السياسة العامة التي يضعها هذا الأخير وان أحادية السلطة التنفيذية قد كرست فعلا في النظام السياسي الجزائري باعتداء رئيس الجمهورية على المهام الأصلية للوزير الاول.<sup>200</sup>

وهو الامر الذي يبين لنا إلى حد بعيد مدى الحياد التام واستقلالية السلطة التنفيذية من الناحية العضوية ازاء باقي المؤسسات الدستورية الأخرى خاصة ما يتعلق منها بالمجلس الدستوري وتبعية التامة والمطلقة لرئيس الجمهورية .

الفرع الثاني: الاستقلالية الوظيفية لعضو السلطة التنفيذية

تتميز السلطة التنظيمية في كون أنها سلطة مخول ممارستها لمؤسسات وهيئات غير منتخبة من طرف الشعب ،ولقد تم إيجادها نظرا لان التنفيذ العملي للقوانين يقتضي أن تصدر بشأنه مراسيم تنفيذية فتقوم الحكومة ممثلة في الوزير الاول على بينة من ذلك بإصدار هذه المراسيم لما يحتاجه تنفيذ القوانين من جزئيات ودقائق الأمور<sup>201</sup> كون أن الدور الرئيسي للسلطة التنفيذية ينحصر في وضع القواعد العامة التي سنها البرلمان محل موضوع التنفيذ وعلى خلفية ذلك فانه تتجلى المهام الرئيسية للسلطة التنفيذية في السلطة التنظيمية التي يمارها كل من رئيس الجمهورية والوزير الاول.<sup>202</sup>

<sup>199</sup> بن عياش عفيف الدين، المرجع السابق ص78.

<sup>200</sup> المرجع نفسه، ص78.

<sup>201</sup> عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري (الدستور الجزائري) دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2010، ص61.

<sup>202</sup> فوزي اوصديق ،الوفاي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص97.

## الفصل الثاني: طبيعة العلاقة بين المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين التبعية والاستقلالية

ومن هذا المنطلق فان ما ينبغي الإشارة إليه هو أن هذه الصلاحية (السلطة التنظيمية) تأخذ صفتين متباينتين من ناحية الشكل والموضوع اذا تجد ان رئيس الجمهورية يختص بممارسة سلطة تنظيمية مستقلة (اولا) في حد ذاتها عن اي مؤسسة دستورية أخرى تظهر من خلال إصداره للمراسيم الرئاسية في حين يختص الوزير الاول بممارسة سلطة تنظيمية تنفيذية (ثانيا) تتجلى مظاهرها من خلال آلية إصدار المراسيم التنفيذية وسلطة التقرير التابعة له سعيا منه الى تنفيذ مختلف القوانين والتنظيمات.

### أولا: السلطة التنظيمية المستقلة

يعود اساس اللوائح التنظيمية المستقلة الى النظام الدستوري الفرنسي وذلك بموجب دستور 1958 بحيث يتم اصدار هذا النوع من اللوائح التنظيمية بصدد حالتين وهما لوائح المصلحة العامة وهي تلك اللوائح التي تسعى الى تنظيم مختلف مصالح والاحتياجات العامة للمواطنين إلى جانب لوائح الضبط او البوليس وهي الاخرى التي تهدف الى المحافظة على النظام العام بمختلف أشكاله<sup>203</sup>، مع العلم ان هذه الأخيرة تعرف في كون انها تتميز بالطابع التقييدي المضيق للحريات العامة للأفراد.<sup>204</sup>

وفي ظل ذات السياق نشير الى انه باعتبار ان رئيس الجمهورية يعد بمثابة الشخصية المحورية والممثل الاول لوحدة الامة وشعبها بصفة عامة والمشرف الاول على هرم السلطة التنفيذية بصفة خاصة خول له المؤسس الدستوري الجزائري بمقتضى ذلك صلاحية ممارسة السلطة التنظيمية وذلك بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 مرورا بباقي التجارب الدستورية السابقة من خلال نص المادة 143 منه لتظهر لنا بذلك صور ممارسة هذه الصلاحية من خلال اصدار هذا الاخير اللوائح المستقلة التي لها نفس المكانة التي تحتلها القوانين من حيث قوتها القانونية، فيمارس بذلك رئيس الجمهورية سلطته التنظيمية في المسائل والمواضيع غير المخصصة للقانون التي تخرج هي الأخرى عن دائرة اختصاص البرلمان.<sup>205</sup>

والجدير بالذكر انه يعود السبب في تسمية هذه الصلاحية بالسلطة التنظيمية المستقلة في كون انها سلطة واسعة ذات مجال غير محدود وغير مفيد يشمل جميع الميادين، الى جانب تمتعه بسلطة تنظيمية عن طريق توقيع المراسيم الرئاسية وذلك باستثناء ما هو مقرر ومخول للبرلمان سلطة التشريع فيه.

### ثانيا: السلطة التنظيمية التنفيذية

Pour plus de détails veuillez se référer à : VA lette Jean Paul le pouvoir exécutif en France de<sup>203</sup> 1789 à nos jours Ellipses, paris, 1990.

<sup>204</sup> فوزي اوصديق، المرجع السابق، ص123. .

<sup>205</sup> مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص375.

## الفصل الثاني: طبيعة العلاقة بين المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين التبعية والاستقلالية

يعد الوزير الاول بمثابة الرئيس الإداري الأعلى لجميع المصالح والأجهزة التي تتكون منها الهيئة الحكومية، ومن بين أبرز اختصاصاته الأصلية التي يتمتع بها مهمة تنفيذ القوانين والتنظيمات المختلفة الصادرة عن رئيس الجمهورية والبرلمان<sup>206</sup> حسب ما تضمنته الفقرة الثانية من نص المادة 143 من التعديل الدستوري 2016 الى جانب نص المادة 2/99 من نفس التعديل .

إذ نشير بهذا الصدد إلى انه تظهر طبيعة السلطة التنظيمية المخولة للوزير الاول من خلال ما يصدره هذا الأخير من مراسيم تنفيذية تطبيقا لبرنامج رئيس الجمهورية عبر تقنية مخطط عمل الحكومة الذي يعده هذا الأخير ،وعليه فان الفرق الذي يمكن لنا أن استخلاصه من هاتين السلطتين "السلطة التنظيمية المستقلة والتنفيذية" ،كون أن السلطة التنظيمية التابعة للوزير الاول غير مستقلة ومقيدة بموافقة مسبقة لرئيس الجمهورية وذلك من خلال ما يصدره هذا الأخير من مراسيم رئاسية سابقة عن تلك السلطة ،هذا من جهة وكون أنها تتميز بطبيعة مقيدة بشرط إلزامية وجود كذلك قانون مسبق صادر من البرلمان.<sup>207</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن المراسيم التنفيذية تشكل الأداة الفعلية والتنفيذية التي تستند عليها جميع النصوص التشريعية و التنظيمية الصادرة عن رئيس الجمهورية والبرلمان ، ومن خلالها يتم وضع هذه الأخيرة (القوانين و التنظيمات) محل التنفيذ ، فهي بالتالي بعد بمثابة تشريع تكميلي أو ثانوي لا يمكن إقراره إلا بناء على تشريع او مرسوم رئاسي سابق له، صادر عن السلطة التشريعية او رئيس الجمهورية، بما في ذلك النصوص التنظيمية الصادرة بموجب المراسيم الرئاسية من طرف هذه الأخيرة ، ومنه فإنه يمكن القول بأن المرسوم التنفيذي يتمثل في مجموعة الجزئيات والتفصيلات اللازمة لتنفيذ مختلف التصرفات القانونية<sup>208</sup> التي تصدرها السلطة التنفيذية إلى جانب السلطة التشريعية، وفق لما تنص عليه أحكام الدستور ونظرا لكون أن المراسيم التنفيذية لا تخضع لمواقف مسبقة من طرف البرلمان ، ولا يتم إلغاؤها على إثر إلغاء أو تعديل القانون المسند إليه، فهي بذلك تتمتع بقدر من الإستقلالية عن القوانين التي تسعى لتنفيذها ، فتظل عالقة إلى أن يصدر صاحب الاختصاص ما يراه مناسبا من مراسيم تنفيذية تحل محلها ، وهذا ما يؤكد على الاستقلالية التامة للسلطة التنفيذية في ممارسة صلاحيتها التنظيمية.<sup>209</sup>

<sup>206</sup> لعشب محفوظ،مرجع سابق،ص63

<sup>207</sup> بن عياش عفيف الدين،المرجع السابق،ص49.

<sup>208</sup> نفس المرجع السابق،ص50.

<sup>209</sup> عبد الله بوقفة،الوجيز في القانون الدستوري(الدستور الجزائري،المرجع السابق،ص62).

خلاصة

الفصل الثاني

### خلاصة الفصل الثاني:

خلاصة لما قد سبق التطرق اليه في هذا الفصل، هو أننا نستنتج بأن المجلس الدستوري يتمتع في اطار علاقته مع السلطة التنفيذية باعتباره الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين بجملة من الآليات، تتجلى صورها من خلال دور المجلس الدستوري في تكوين السلطة التنفيذية، وذلك عن طريق مراقبته لصحة انتخاب رئيس الجمهورية، الى جانب اختصاصه الأصلي المتمثل في الرقابة الدستورية على أعمال و تصرفات السلطة التنفيذية، و التي تتميز بطبيعة الحال بالطابع السياسي و الدستوري، وذلك من خلال فحصها و النظر في مدى ملائمتها مع أحكام الدستور، إضافة إلى كونه يسهر على الرقابة على صحة عمليات الاستفتاء .

و زيادة على ذلك، فلكون أن المجلس الدستوري مؤسسة دستورية رقابية فاعلة يتمتع أعضاؤها بالكفاءة و الدراية العالية خاصة في المسائل القانونية و الدستورية، يضطلع هذا الأخير بمهام استشارية، تتجلى طبيعتها من خلال إيداعه للأداء الاستشارية لرئيس الجمهورية حسب الحالة، بخصوص القضايا التي تتعلق بسيادة الأمة و شعبها، سواء كان ذلك بصدد ظروف عادية او استثنائية، ليكون بذلك لزاما على رئيس الجمهورية استشارة هيئة المجلس في مثل هذه الظروف نعلى الرغم من أنه غير ملزم بالأخذ بمضمونها، لتكون بذلك هذه الاخيرة مجرد ضابط شكلي يستلزم على شخص الرئيس استيفاؤه، قصد اضاء على تصرف ذلك صفة الشرعية.

لتعكس بذلك لنا تلك الآليات و المهام الاستشارية التي يتمتع بها المجلس الدستوري مدى مظاهر تأثير وضغط المجلس الدستوري على السلطة التنفيذية.

ومن خلال التمتع أكثر في طبيعة تصرفات السلطة التنفيذية اتجاه المجلس الدستوري، نجد أن هذه الأخيرة تتمتع هي الأخرى بصلاحيات دستورية واسعة من شأنها التأثير و الضغط على هيئة المجلس يتجلى اغلب ذلك من خلال استحواد رئيس الجمهورية على العضوية في المجلس، عن طريق تعيينه لثلاث أعضاء، إلى جانب انفراده بتعيين رئيس المجلس ذي المركز المتميز، بالإضافة إلى التبعية شبه المطلقة للأعضاء المنتخبين الممثلين لسلطة التشريع و القضاء .

لتمتد بذلك أشكال هذه الهيمنة إلى الجانب الوظيفي لهيئة المجلس، فيكون بذلك تفعيل رقابة المجلس على اعمل السلطة التنفيذية قائم على أساس أخطار مسبق من طرف قطبي هذه الأخيرة، الأمر الذي من شأنه أن يحدث تضيقا لنشاط المجلس في هذا المجال، مما يحقق انتقاءا حقيقيا للرقابة الدستورية على تصرفات السلطة التنفيذية، وترجم آثارها من خلال صورية هذه الرقابة على بعض تصرفات هذه الأخيرة مع انعدام وجودها على البعض الآخر .

لنتسم بذلك الضمانات الدستورية و التنظيمية المقررة لاستقلالية المجلس و حياد أعضائه بالضعف وعدم الفعالية يتجسد واقعها في التبعية المطلقة للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، وذلك نظرا للسلطة

## الفصل الثاني: طبيعة العلاقة بين المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين التبعية والاستقلالية

---

التنظيمية غير المحدودة التي يتمتع بها هذا الأخير، مما يجعل السلطة التنفيذية هي المسيطرة على معظم قرارات وأراء المجلس، كونها تبقى مهيمنة على جميع السلطات تحت شعار "الشعب صاحب كل سلطة".

الخاتمة



## الخاتمة

وفي الأخير وفي ختام بحثنا يمكن القول بأن العلاقة بين المجلس الدستوري و السلطة التنفيذية تتجسد في كونها علاقة وظيفية تقوم على أساس ممارسة الهيئة الرقابية الدستورية المتمثلة في الرقابة على دستورية القوانين، وفحص النصوص والقواعد التي يكون مصدرها السلطة التنفيذية والتي تختص بالتنفيذ والإصدار. سواء كانت هذه الرقابة قبلية وجوبية أو اختيارية قد تكون سابقة وقد تكون لاحقة إضافة إلى تمتع المجلس الدستوري بعد صلاحيات منها رقابته وسهره على صحة العمليات الاستثنائية أو الانتخابات فقد تبدأ مهمته منذ انطلاق العملية أو في مراحلها الأخيرة.

فكون المجلس الدستوري هيئة مستقلة فواجبة السهر على احترام الدستور والحرص على مبدأ سموه، وكذا تجسده و كذا تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات المكرس دستوريا، والأكد ان النشاط الرقابي للمجلس الدستوري يتوقف على نشاط المؤسسة التنفيذية إلى جانب التشريعية فكلما زاد نشاط المؤسسة التنفيذية زاد نشاط المؤسسة الرقابية و كان لها دور مهم فهو الضابط و المراقب لأعمالها وما نثمنه ونشيد به في الأحكام المستخدمة من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 ما تعلق منها بالمجلس الدستوري، حيث يظهر حاليا سعي المؤسس الدستوري إلى إضفاء اكبر قدر ممكن من الاستقلالية والموازنة بين السلطات، إضافة إلى تحديد شروط العضوية في المجلس الدستوري مما يضمن مسالة التأهيل القانوني لأعضاءه وهو ما يتناسب مع أهمية وحساسية الدور المنوط به، كما مدد المؤسس الدستوري في عهدة أعضاء المجلس الدستوري مما يمنحهم خبرة اكبر و بالتالي فعالية اكبر في الأداء.

وقد وسع التعديل الأخير في الجهات التي لها حق أخطار المجلس الدستوري الى كل من الوزير الأول، وخمسين(50)نائبا من المجلس الشعبي الوطني وثلاثين(30) عضوا في مجلس الأمة لممارسة آلية الأخطار، بعدما كان هذا الحق ..... على رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة، و حتى بالنسبة للمدة التي يفصل فيها المجلس الدستوري في مدى الدستورية، فقد أصبحت (30) يوما مما يمنح للمجلس مهلة اكبر للتأكد من مطابقة القانون مع الدستور

إضافة إلى ذكر فان أحكام المجلس الدستوري اصطبحت نهائية و ملتزمة بنص الدستوري و قد عمد المؤسس من خلال هذه الإصلاحات لجعل مجال تدخل المجلس الدستوري اكبر و تنشيط دوره من خلال توسيع دائره بتمويله بالإخطارات من قبل جهات اهرى جديدة بعدما كان مقتصر على الجهات التقليدية التي عرفت عزوفا عن استعمال هذه الآلية، الأمر الذي جعل تدخل المجلس الدستوري في مجاله الرقابي ضيق جدا و حد من فعاليته

وما يمكن قوله انه لشرعية و دستورية القوانين و جب إخضاعها لرقابة المجلس الدستوري، غير ان تدخل المجلس الدستوري لممارسة مهامه الرقابية يتوقف على تلقيه لرسالة الأخطار التي تعد الآلية التي يتحرك على إثرها المجلس الدستوري لممارسة مهامه الرقابية يتوقف على تلقيه لرسالة الأخطار التي تعد

الآلية التي يتحرك على إثرها و مبررا دستوريا للتدخل لممارسة رقابته على دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات، الأمر الذي جعلنا نستكشف من خلال الأحكام ان المؤسس الدستوري في بعض المجالات يتدخل فيها بقوة القانون كحالة المانع و الشغوف.

ووجوبية دوره الاستشاري الذي يقدمه رئيس المجلس لرئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية، و حتى هذه الاستشارة مجرد إجراء شكلي، إلا أن ذلك لا يكفي لتدعيم و تأثير المجلس الدستوري على السلطات لاختصاصهم لاحترام الدستور الأمر الذي خلق تأثيرا معاكسا من قبل السلطة التنفيذية على المجلس.

وبالتالي ذلك يجعل نقول انّ المؤسس في محاولة لدعم استقلالية و فعالية المجلس الدستوري لم يوفق في إضفاء الاستقلالية الفعلية على الهيئة الرقابية خاصة إذا ما قلنا بأن آلية الأخطار تحد من تدخله كونه رهينة لها، وبالتالي فالعلاقة بين المجلس الدستوري و السلطة التنفيذية تقوم على أساس وظيفي ممثل في الرقابة والأخطار، إذ يمارس المجلس الدستوري تأثيره على هذه السلطة بإخضاع أعمالها و ما يصدر عنها من نصوص و أحكام و قواعد للرقابة الدستورية و إجبارها على احترام الدستور و مطابقتها له.

ويظهر ذلك من خلال الآراء والقرارات التي تكون ملزمة و نهائية إلا أنّ ذلك لا يتم إلا بإخطار يتلقاه المجلس من قبل هذه الهيئات ما يجعله عرضة للتأثر بممارسة هذه السلطة فتمارس السلطة التنفيذية هذه الآلية من خلال ممثليها وهم رئيس الجمهورية والوزير الأول بشأن المعاهدات والقوانين والتنظيمات ويكون ذلك بتوجيه رسالة.

إضافة إلى وجود مسألة تتعدى العلاقة الوظيفية في كون السلطة التنفيذية تمارس تأثيرا عضويا من خلال هيمنتها على رئاسة المجلس الدستوري إضافة إلى منصب يكون عن الذي استحدث مؤخرا، و الوصول لهذه المناصب يكون عن طريق آلية التعيين المكرسة لرئيس الجمهورية دون غيره.

الأمر الذي جعلنا نقول بأن السلطة التنفيذية تمارس تأثيرا على تشكيلة المجلس الدستوري سواء كان مباشرا من خلال الأعضاء المعنيون. أو غير المباشر على إلى الأعضاء المنتخبين الممثلين لباقي السلطات الأخرى، وكل ذلك جعل الإصلاحات الدستورية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 لا يرقى لدعم استقلالية هذه الهيئة الرقابية كون هذه تعود و تتوقف على السلطتين التشريعية و القضائية و هذا ما تثبته الدراسة و الواقع العلمي.

**و من خلال دراستنا توصلنا الى النتائج التالية:**

- إن المجلس الدستوري الجزائري عرف وجده ابتداء من التعديل الدستوري لسنة 1989 و الذي جاء ضمن جملة الإصلاحات السياسية التي شهدتها البلاد آنذاك .
- المجلس الدستورية هو الهيئة الدستورية المسؤولة عن رقابة مدى دستورية القوانين.

- المجلس الدستوري عرف عدّة تطورات قانونية و إجرائية لا سيما ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 بغية التعزيز من استقلاليته.
  - السلطة التنفيذية في الجزائر عرفت مرحلتين مختلفتين ابان مسارها التاريخي (مرحلة احادية السلطة التنفيذية و مرحلة ثنائية السلطة التنفيذية).
  - يرتبط المجلس الدستوري وظيفيا بالسلطة التنفيذية عن طريق ممارسة الرقابة الدستورية على الاعمال الصادرة عنها .
  - تدخل المجلس الدستوري بقوة القانون لاثبات حالتي المانع و الشغور الذي يصيب ممثل السلطة التنفيذية وهو رئيس الجمهورية.
  - يسهر المجلس الدستوري على صحة العمليات الاستفتاءية والانتخابات والرئاسية والتشريعية والرقابة عليه.
  - آراء و قرارات المجلس الدستوري نهائية و ملزمة لجميع السلطات بما فيها التنفيذية.
  - ترتبط السلطة التنفيذية وظيفيا بالمجلس الدستوري من خلال هيمنة رئيس الجمهورية على رئاسة المجلس ومنصب النائب بتعيينهم.
  - التبعية السياسية و القضائية لبقية الاعضاء المنتخبين على مستوى المجلس لرئيس الجمهورية.
  - حق السلطة التنفيذية في اخطار المجلس الدستوري عن طريق رئيس الجمهورية و الوزير الاول في مختلف القوانين الخاضعة للرقابة الدستورية، وانفراد رئيس الجمهورية فيما يخص الاخطار بشأن القوانين العضوية و الانظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ومعاهدات السلم واتفاقيات الهدنة.
  - السلطة التنفيذية تؤثر على عمل المجلس بشكل يحد من استقلالية وليس بالقدر الذي يؤثر به على عملها
  - المؤسس الدستوري لم يوقف الى حدّ ما في تحقيق التوازن المطلوب بين هاذين المؤسسين الدستوريين.
- و كما يمكن أن نقترح بعض التوصيات من بينها:**
- 1- السعي الى تكريس آلية الاخطار الذاتي التي تمنح للمجلس الدستوري استقلالية حقيقية بعكس بوادر دولة القانون و الديمقراطية .
  - 2- دعم استقلالية المجلس الدستوري و تقوية فعاليتها ،وذلك بإحاطة أعضائه بضمانات أساسية تضمن استقلاليتهم سواء معينون أو منتخبون .
  - 3- تكريس التوازن الفعلي ما بين السلطات الثلاث، دون أن يقتصر هذا التوازن على توزيع الأعضاء فقطن وذلك من خلال التخلي عن طريق التعيين في اختيار الأعضاء فقط بما فيهم رئيس المجلس الدستوري و نائبه.
  - 4- جعل الرأي الاستشاري الذي يقدمه رئيس المجلس الدستوري لرئيس الجمهوري في ظل الظروف الاستثنائية إلزامي لما له من دور مهم في تصويب قرار رئيس الجمهورية و تقييده باحترام الدستور و خاصة حقوق وحرريات الافراد.

5- تقديم تسهيلات دستورية لو لوح المعارضة لتشكيلة المجلس الدستوري كونها تخفي نوعا من الحياد، و الوقوف موقف الضدّ للسلطة التنفيذية، الامر الذي من شأنه ان يقلل من تأثير رئيس الجمهورية على تشكيل المجلس الدستوري .

6- التخلي عن تقليص الآجال في حالة الاستعجال فيما يخص مدة الفصل في مدة الدستورية كونه يؤثر على مردودية الأحكام التي يصدرها المجلس الدستوري.

### آفاق البحث:

إن موضوع مذكرتنا المتعلق بالعلاقة بين المجلس الدستوري و السلطة التنفيذية يفتح لنا آفاق جديدة للبحث عن سبل تطوير هذه العلاقة، و الحد من مجال التأثير المتبادل بين هاذين الهيئتين الدستوريين. الأمر الذي من شأنه أن يخفي عليهم استقلالية من خلال مردودية عملهم خاصة المجلس الدستوري.

إضافة إلى إضفاء استقلالية فعلية للمجلس الدستوري من خلال ضمانات دستورية تحقق له هذه الاستقلالية، خاصة إذا ما تم التخلي عن قيد تلقي المجلس الدستوري للإخطارات لتبدأ مهمته الرقابية، و تكريس الحق الذاتي له في الإخطار، و ذلك من خلال تدخله تلقائيا إذا ما رأى المجلس الدستوري مساسا بإحكام الدستور.

### و كإجابة عن الإشكالية:

يمكن القوم بأنه رغم سعي المؤسس الدستوري لدعم استقلالية المجلس الدستوري غير ان ذلك لم يكن كافيا لإضفاء الاستقلالية الفعلية للمجلس الدستوري، و ذلك من خلال عدّة جوانب، الأمر الذي جعله بين التبعية والاستقلالية، خاصة و أن آلية الإخطار التي تجعله رهينة لممارسة عمله، حيث تؤثر بها السلطة التنفيذية على المجلس الدستوري من الجانب العضوي، و ذلك من خلال التأثير على تشكيل المجلس الدستوري.

قائمة المصادر

و المراجع

## المراجع باللغة العربية

### أولا :النصوص القانونية و التنظيمية

#### أ. الدساتير

##### 1. الدساتير الوطنية

- دستور 1963 عرض الاستفتاء الشعبي في 8 سبتمبر 1963، ج.ر، العدد 64 المؤرخة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
- دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 العدد 94 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
- دستور 1989 الصادرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج.ر العدد 9 المؤرخة في 1 مارس 1989.
- دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 96 438 المؤرخ في سبعة ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص التعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر العدد 76 المؤرخة بتاريخ 8 ديسمبر 1996 المعدل بمقتضى قانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002، جر، العدد 25 المؤرخة بتاريخ 14 ابريل 2002، وبمقتضى قانون رقم 08-19 المؤرخة في 15 نوفمبر 2008، ج ر العدد 63، المؤرخ بتاريخ 16 نوفمبر 2008، المعدل بمقتضى القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور ج ر، العدد 14 المؤرخة بتاريخ 7 مارس 2016.

##### 2. الدساتير الأجنبية

- دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الصادر في 4 أكتوبر 1958 المعدل في 23 جويلية 2008.

#### ب. النصوص التشريعية :

##### (1) القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 25 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 28 غشت سنة 2016، العدد 50.
- القانون العضوي رقم 16 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذلك العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة 25 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 28 غشت سنة 2016 العدد 50.

— القانون العضوي رقم 04 11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 6 سبتمبر سنة 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية المؤرخة في 23 رجب عام 1425 الموافق ل 8 سبتمبر 2004 العدد 57.

— القانون العضوي رقم 04 12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 6 سبتمبر سنة 2004 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية المؤرخ 23 رجب عام الموافق ل 8 سبتمبر 2004، العدد 57.

## (2) الأوامر الرئاسية :

— الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 ج ر المؤرخة في 8 يونيو سنة 1966 العدد 46.

## ج. النصوص التنظيمية :

### (1) المراسيم الرئاسية

— المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 31 أكتوبر 1999 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة لرئيس الجمهورية الصادرة في الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 31 أكتوبر 1999.

— المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 جوان 1991.

— المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 16 يوليو 2016 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري الجريدة الرسمية العدد 43 يوليو 2016.

## د. الأنظمة الداخلية:

— النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46، المؤرخ في 30 يوليو 2000.

— النظام الداخلي لمجلس الأمة المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 49 المؤرخة في 22 غشت 2017  
هـ. آراء وقرارات المجلس الدستوري :

— رأي رقم 3 صادر في 31 جويلية 1997 يتعلق بمطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 53، مؤرخه في 13 أكتوبر 1997.

— رأي رقم 10 المؤرخ في 13 ماي 2000 المتعلق بمراقبه مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43، المؤرخة 2000.

## ثانيا: الكتب

— رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2006.

- صالح بلحاج، المؤسسة السياسية، والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ديوان المطبوعات الجامعية بن  
عكنون، الجزائر، 2006.
- بن عياش عفيف الدين، السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، دار هو هومة للطباعة و النشر و  
التوزيع، الجزائر 14، 2018.
- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر.
- بوشعير سعيد، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة النظرية العامة للدولة و الدستور، الجزء الأول، الطبعة  
العاشرة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في الأنظمة العربية، دراسة مقارنة، مطبعة الشعاع الفنية د.ب.ن 2001
- الياس او عبد، المجلس الدستوري-بين النص و الاجتهاد و الفقه المقارنة — الجزء الأول د.د.ن. لبنان. 2007
- فريد علواش، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، جامعة بسكرة، الجزائر،  
2010.
- أمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية  
،الجزائر، 2008.
- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر (من الاستقلال الى اليوم)، ديوان المطبوعات  
الجامعية الجزائر، 2002.
- حسنى بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003.
- عبد الله بوقفة النظم الدستورية بين القيد و التعسف دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية الدول و الحكومات طبعة جديدة  
دار الهدى الجزائر 2010.
- سعيد بوشعير النظام السياسي الجزائري الجزء الأول الطبعة 2 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2013.
- احن رايجي النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية الطبعة الأولى دار الكتاب الحديث القاهرة 2013.
- أحسن رايجي الوسيط في القانون الدستوري دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2012.
- فوزي او صديق الوافي في شرح القانون الدستوري السلطات الثلاث ط3، د.م. ج الجزائر، 2004.
- محمد أكلس قرو دروس في الفقه الدستوري و النظم السياسية دراسة مقارنة دار الخلدونية 2006.
- عبد الله بوقفة أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري دار هومة الجزائر 2002.
- سليمة مسراتس نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري  
1989-2020 دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع .
- اندريه هوريو القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ترجمة على مقلد و شفيق حذاء و عبد الحسن سعد الجزء الثاني  
ط2 الاهلية للنشر و التوزيع بيروت 1977.
- سعاد بن سرية مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008 دار بلقيس للنشر الدار البيضاء الجزائر 2010.



- حسن مصطفى البحري القانون الدستوري النظرية العامة ط1 دمشق 2009.
- عمار عباس الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر 2006.
- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، على ضوء التعديل الدستوري الأخير 06 مارس 2016 و النصوص الصادرة تبعا لذلك دار بلقيس للنشر الدار البيضاء الجزائر طبعة 2017.
- مولود منصور بحوث في القانون الدستوري دار موفم للنشر الجزائر 2011.
- محمد الهاملي هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري ( دراسة مقارنة بالنظامين الدستور المصري و الفرنسي ) دار الجامعة الجديدة الجزائر 2014.
- بلغول عباس المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية و التشريعية و عمليات الاستفتاء دراسة مقارنة دار اكتالاب الديث الجزائر 2015.

### ثالثا : الرسائل و البحوث الجامعية

#### 1. رسائل الدكتوراه :

- محمد منير حساني، اثر الاجتهادات على دور البرلمان الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة احمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر. 2015.
- نوار ثريعة مبدا الفحل بين السلطات في الدول المغرب دراسة مقارنة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق بن عكنون الجزائر 2011/2012.
- سليمة مسراتس مدى تطبيق مبدأ الفحل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق الجزائر سنة 2009-2010.
- محمد امقران بوشير، انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2003.
- بورايو محمد السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة و الثنائية أطروحة لنيل الشهادة دكتوراه الدولة في القانون العام كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة 2012.
- نبابي فاطمة دور المجلس الدستوري في جمعة الحقوق و الحريات العامة .رسالة لنيل الدكتوراه في العلوم تخصص قانون جامعة تيزي وزو كلية الحقوق 2010.

#### 2. مذكرات الماجستير :

- احمد بركات اختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري جامعة ابو بكر بلقليد كلية الحقوق السنة الجامعية 2007/2008.
- حميد مزباني عن الواقع الازدواجية و العمل التشريعي في النظام الدستوري جزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام جامعة مولود معمري كلية الحقوق و العلوم السياسية تيزي وزو 2011.

- ديباش سهيلة المجلس الدستوري و مجلس الدولة ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم الادارية بن عكنون 2002.
- ياسين ربوح مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه تخصص الدولة و المؤسسات العمومية كلية الحقوق جامعة الجزائر 2013.
- حساني محمد ندير مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي مذكرة مقدمة لنيل شهادة لماجستير فرع تحولات الدولة جامعة اصدي مرباح ورقلة 2009-2010.
- كريمة دوايسية المجلس الدستوري و الانتخابات الرئاسية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري و النظم السياسية كلية الحقوق جامعة الجزائر السنة الجامعية 2001-2002.
- قادة عصمان مرار رشيد خلاف عمار محمد الاشرف الرقابة على دستورية القوانين و عوائقها في النظام الدستوري الجزائري مذكرة لنيل إجازة تخرج المدرسة العليا للقضاء السنة الجامعية 2007-2008.
- عزيز حمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، 2012-2013.

### 3. مذكرات الماستر :

- بوشعلة زهرة بلوز كاهينة لمركز القاوي للمجلس الدستوري مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص قانوني اداري كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية السنة الجامعية 2015-2016
- عويسي جمحة علاقة رئيس الجمهورية بالمجلس الدستوري مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص قانون إداري كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة السنة الجامعية 2015/2016
- بن عامر الحسين حيرش حسام الدين العلاقة بين المجلس الدستوري و السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016 مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخص قانون عام كلية الحقوق بودواو جامعة محمد بوقرة بومرداس السنة الجامعية 2017-2018.
- ايت صالح الياس عن ازدواجية السلطة التنفيذية في الجزائر على ضوء دستور 1996 مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية السنة الجامعية 2014-2015.

### 4. مذكرات الليسانس :

- فرح احمد المجلس الدستوري في الجزائر مذكر تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق جامعة جيجل السنة الجامعية 2007 2008.

### رابعا المقالات :

- حوريه لشهب الرقابة السياسية على دستورية القوانين مجله الاجتهاد القضائي العدد 4 قسم الحقوق جامعته محمد خيضر بسكرة.

- عبد الحميد جبار الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأيت المجلس الدستوري المتعلقان بقانون الأحزاب السياسية والانتخابات مجلة المدرسة الوطنية للإدارة العدد 2، 2000.
- بجاوي محمد المجلس الدستوري صلاحيات إنجازات وأفاق مجله الفكر البرلماني العدد 05، 2004.
- بوحيدة عطا الله المجلس الدستوري الجزائري م.ج.ع.ق.إ.س. العدد 03، سنة 2000.
- شيهوب مسعود الرقابة على دستورية القوانين النموذج الجزائري مجله الفكر البرلماني العدد 01، 2005.
- كحلول محمد المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري، م.ج.ع.ق.إ.س. العدد 03. 1990.

#### خامسا: الندوات والملتقيات

- محمد منير حساني توسعة حق إخطار المجلس الدستوري للبرلمانيين تأميننا للوظيفة التشريعية، ملتقى التطور البرلماني في الدول المغاربية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 1.
- ورده الناصري، توسيع إخطار المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016، مداخلة مقدمه في اطار اليوم الدراسي لسنة 2016، المنظم من قبل جامعه بليدة 02، يوم 01 ديسمبر 2016.

#### المواقع الالكترونية:

- [www.conseilconstituennel](http://www.conseilconstituennel)

#### 1. موقع المجلس الدستوري

- [www.apn.dz.org](http://www.apn.dz.org)

#### 2. موقع المجلس لشعبى الوطنى

- 3. عمار عباس المجلس الشعبى الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 مدونة عمار عباس جامعة يسكرة من الموقع:

- <http://ammarabbes.blogspot.com/?m=1>

#### — المراجع باللغة الفرنسية :

- pierre pactet le institution politiques (droit constitutionnelle)-paris -armand calin 17 eme edition 1988.
- yelles chaewche, bachir, le conseil constitutionnel en algerie , O.P.U 1996
- Jean, giquel. droit constitutionnel et institution presse , universitaire de france paris 1994.
- Abdelkhalq, bendahmane. la lew arganique l'equilibre constitutionnel in RDP N°2 PARIS 1993.



فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	اهداء كلمة شكر قائمة المختصرات
ا-ز	مقدمة
01	الفصل الاول:الاساس التاريخي والقانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية
02	المبحث الاول:المرجعية التاريخية للمجلس الدستوري والسلكة التنفيذية
02	المطلب الاول:نشأة وتطور المجلس الدستوري الجزائري.
02	الفرع الول:اسباب نشأة المجلس الدستوري واهدافه
04	الفرع الثاني:مراحل تطور المجلس الدستوري الجزائري
06	المطلب الثاني:نشأة وتطور السلطة التنفيذية في الجزائر
06	الفرع الاول:السلطة التنفيذية في ظل نظام الاحادية التنفيذية
09	الفرع الثاني:السلطة التنفيذية في ظل نظام الثنائية التنفيذية
12	المبحث الثاني:التنظيم القانوني للمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في الجزائر
13	المطلب الاول:التنظيم الهيكلي والبشري للمجلس الدستوري الجزائري
13	الفرع الاول:تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري
15	الفرع الثاني:التنظيم الداخلي للمجلس الدستوري
18	المطلب الثاني:تنظيم السلطة التنفيذية في الجزائر
19	الفرع الاول:تنظيم منصب رئيس الجمهورية
24	الفرع الثاني:تنظيم جهاز الحكومة
28	المبحث الثالث:اختصاصات وصلاحيات المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في الجزائر
28	المطلب الاول:اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري
29	الفرع الاول:الاختصاصات الاصلية للمجلس الدستوري
43	الفرع الثاني:الاختصاصات ذات الطابع الاستثنائي للمجلس الدستوري (الاستشارية)

## فهرس المحتويات

50	المطلب الثاني: اختصاصات السلطة التنفيذية في الجزائر
50	الفرع الاول: اختصاصات رئيس الجمهورية في ظل الظروف العادية
63	الفرع الثاني: اتساع اختصاصات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية
67	الفرع الثالث: صلاحيات ينفرد بها الوزير الاول
81	الفرع الرابع: صلاحيات مشتركة مع جهات اخرى
93	خلاصة الفصل الاول
95	الفصل الثاني: طبيعة العلاقة بين المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين التبعية والاستقلالية
96	المبحث الاول: مظاهر تاثير المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية
96	المطلب الاول: اليات الرقابة المخولة للمجلس الدستوري في مواجهة السلطة التنفيذية
96	الفرع الاول: دور المجلس الدستوري تكوين السلطة التنفيذية (مراقبة صحة انتخاب رئيس الجمهورية)
99	الفرع الثاني: تعدد التصرفات القانونية الخاضعة للرقابة الدستورية
104	الفرع الثالث: التاثير عن طريق الرقابة على عمليات الاستفتاء
105	المطلب الثاني: اوجه تاثير المجلس الدستوري على السلطة التنفيذية باعتباره هيئة استشارية
105	الفرع الاول: نطاق استشارة رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري في ظل الظروف العادية
107	الفرع الثاني: الزامية استشارة رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري في ظل الظروف الاستثنائية
110	المبحث الثاني: اشكال هيمنة السلطة التنفيذية على المجلس الدستوري
110	المطلب الاول: استحواد السلطة التنفيذية على العضوية في المجلس الدستوري
111	الفرع الاول: تعيين رئيس المجلس الدستوري
114	الفرع الثاني: انفراد رئيس الجمهورية بتعيين رئيس المجلس الدستوري
	الفرع الثالث: البعد السياسي لاجراء المجلس الدستوري
119	المطلب الثاني: دور السلطة التنفيذية في سير عمل المجلس الدستوري
120	الفرع الاول: الحق الاصيل لرئيس الجمهورية في اخطار المجلس الدستوري
124	الفرع الثاني: اخطار المجلس الدستوري من طرف الوزير الاول

## فهرس المحتويات

135	المبحث الثالث:مدى استقلالية المجلس الدستوري والسلطة التنفيذية
135	المطلب الاول:ضمانات تعزيز استقلالية المجلس الدستوري في اطار علاقته بالسلطة التنفيذية
136	الفرع الاول:ضمانات تعزيز استقلالية اعضاء المجلس الدستوري
143	الفرع الثاني :ضمانات تعزيز استقلالية هيئة المجلس الدستوري
146	المطلب الثاني:صور استقلالية السلطة التنفيذية في اطار علاقتها مع المجلس الدستوري
147	الفرع الاول:الاستقلالية العضوية لقطبي السلطة التنفيذية
150	الفرع الثاني:الاستقلالية الوظيفية للهيئة التنفيذية
153	خلاصة الفصل الثاني
156	الخاتمة
	قائمة المراجع
	الفهرس

## الملخص:

تعتبر العلاقة بين المجلس الدستوري و السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري علاقة تأثير و تأثير لاسيما في إطار الرقابة على دستورية القوانين حيث يؤثر كلاهما على الآخر بواسطة آليات دستورية غير أن هذه العلاقة تفتقر إلى التوازن المطلوب خاصة أن الكفة في إطار هذه العلاقة تميل إلى جهة السلطة التنفيذية باعتبارها تتمتع بأكبر قدر من الصلاحيات و في ظل غياب ضمانات تعزيز استقلالية المجلس الدستوري الكافية.

## الكلمات المفتاحية:

المجلس الدستوري، السلطة التنفيذية، الدستور، الرقابة على دستورية القوانين، الانتخابات الرئاسية، الانتخابات التشريعية ، الإخطار.

## Résumé:

La relation entre le Conseil constitutionnel et le pouvoir exécutif dans le système constitutionnel algérien est une relation d'influence, notamment dans le cadre du contrôle de la constitutionnalité des lois, car les deux influencent l'autre par des mécanismes constitutionnels. Néanmoins, cette relation manque de l'équilibre requis, d'autant plus que l'échelle de cette relation tend vers le pouvoir exécutif, en considérant qu'il dispose du plus grand nombre de pouvoirs et à défaut de garanties adéquates pour renforcer l'indépendance du Conseil constitutionnel.

## Les mots clés:

Le Conseil Constitutionnel, le Pouvoir Exécutif, la Constitution, le contrôle de la constitutionnalité des lois, les élections présidentielle, les élections législative la notification.